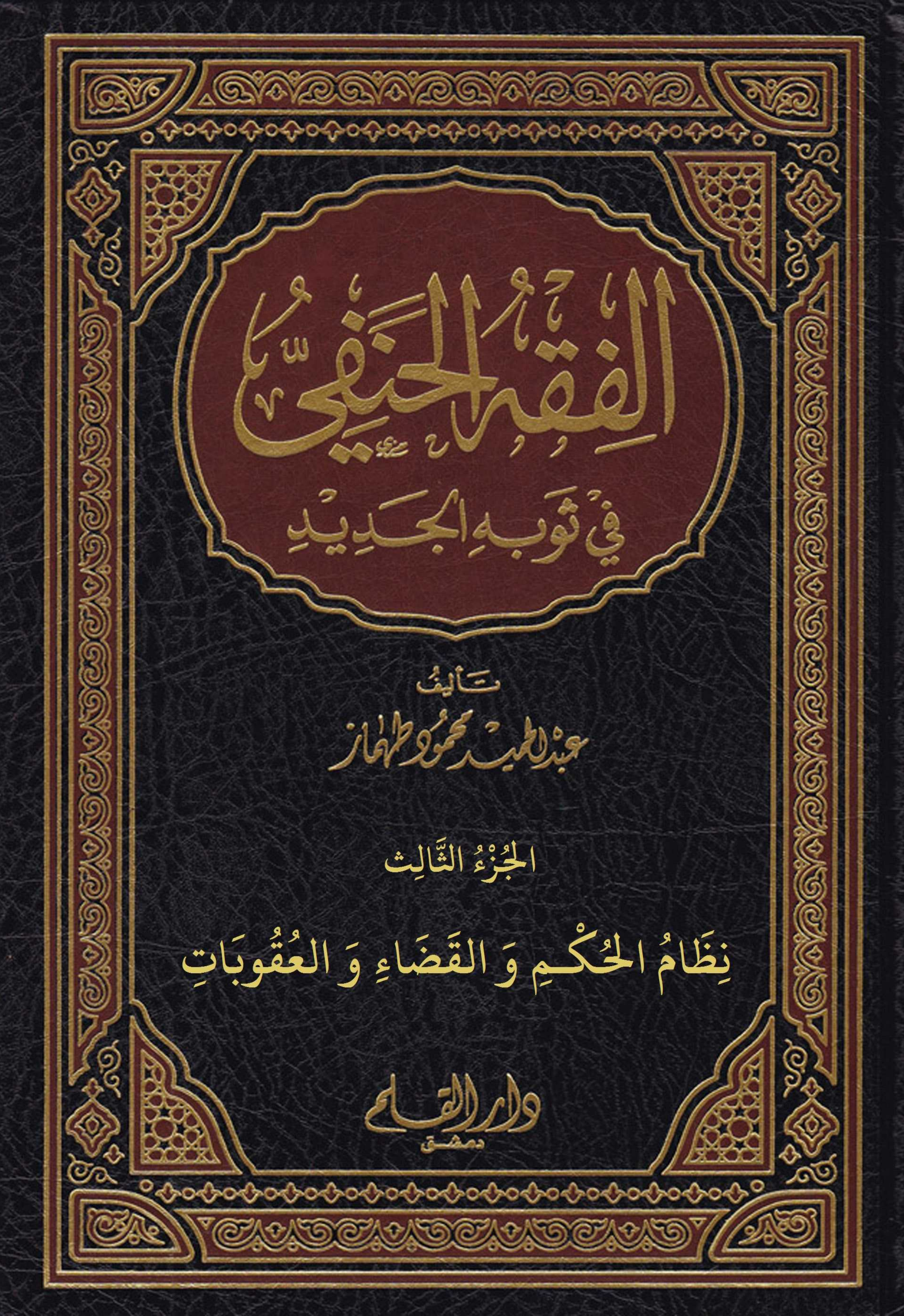

الفقه الحنفي
في ثوبه الجديد
تأليف
عبد الحميد محمود طهماز
الجُزْءُ الثَّالِث
نِظَامُ الحُكْمِ وَ القَضَاءِ وَ العُقُوبَاتِ
دار القلم
دمشق

الطبعة الثانية
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

تُطلب جميع كتبنا من:
دار القلم - دمشق هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٤٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
الدار الشامية - بيروت هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١) ص.ب: ١١٣/٦٥٠١
www.alkalam-sy.com

توزَّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:
دار البشير - جدَّة: ٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

الفقه الحنفي في ثوبه الجديد

صياغة جديدة وميسّرة للأحكام الشرعيّة على مذهب
الإمام أبي حنيفة مع ذكر الدليل من الكتاب والسُّنّة

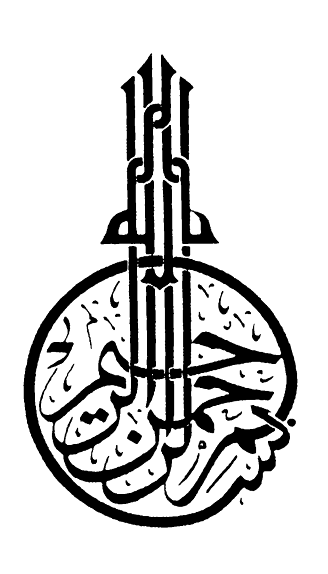
الجزء الثالث

نظام الحكم والقضاء والعقوبات في الإسلام

تأليف
عبد الحميد محمود طهماز

دار القلم
دمشق

الدار الشامية
بيروت


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجزء الثالث

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فقد توالت عليَّ بحمد الله تعالى معوناتُه جل جلاله ومؤيداته وألطافه، فظهرت معها أجزاء هذه السلسلة الفقهية المباركة مكلوءةً برعايته سبحانه، محفوظة بحفظه، موفقة بتوفيقه ومسددة بتسديده. فعلى قدر المؤونة تأتي المعونة. فله الحمد على نعمه التي لا تحصى والتي لا يحدها حد ولا يحصيها عد، وأسأله جل جلاله ألا يقطع عني مدده وإحسانه، وألا ينزع عني صالح ما أعطاني وأن يتقبله مني، فهو منه وإليه، تباركت أسماؤه وتقدست ذاته وتسامت صفاته.

وبرز الجزء الثالث من هذه السلسلة الفقهية المباركة يحمل لقرائه في أول فصوله أحكام نظام الحكم في الإسلام وأحكام الجهاد ذروة سنامه وأساس نظامه. ويحمل في ثاني فصوله أحكام نظام القضاء في الإسلام مبيناً أسسه ومرتكزاته ومؤيداته كاشفاً عن محاسنه ومزاياه. ويحمل في ثالث فصوله نظام العقوبات في شريعته وحكمة تشريعها وضرورته لوقاية الفرد والمجتمع من دنس الشاذين والمفسدين.

الفقه وتحديات العصر

ولا بد أن يدرك القارئ الكريم عمق أحكام الشريعة الإسلامية وشمولها وواقعيتها وامتدادها الرحب الفسيح امتداد حياة الناس، وانسجامها

معهم مهما اختلفت حياتهم وتنوعت حاجاتهم التشريعية. فهي شريعة كاملة شاملة مستعدة أن تلبي كل حاجات الناس التشريعية في كل زمان ومكان بواقعية وموضوعية، لا تجد لها نظيراً في غيرها من الشرائع الوضعية. فلن تقف الشريعة الإسلامية مكتوفة الأيدي أمام تحديات العصر التشريعية التي أثارتها أنماط الحياة البشرية المتطورة بسبب التطور الحثيث المستمر لأنماط حياة الناس. فهي شريعة الله الخالدة المنزلة لكي يسعد الناس في ظل أحكامها، وهي مستعدة لكي تستجيب لكل ضرورات الحياة التشريعية من غير تقصير ولا ضعف.

فالفقه الإسلامي هو شريعة الله الخالدة، وما من حادثة تقع على الأرض إلا ولله تعالى فيها حكم في شريعته المستمدة من أصولها الكبرى: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس. ومن المعلوم أن القياس هو استنباط الحكم الشرعي من النص بتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، فهو يجمع بين الأصل والفرع في الحكم، والاستحسان من القياس، إذ هو القياس الخفي يعمل به إذا كان أقوى من القياس الجلي، سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي فيكون قياساً مستحسناً، قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾.

الفقه الحنفي فقه الكتاب والسنة

والجدير بالذكر أن الفقه الحنفي فقه يدور في فلك الكتاب والسنة، لا فقه الرأي كما يُشاع عنه، إنه يُعمل الرأي في استنباط الحكم من النص، ولا يَعمل بالرأي المجرد بمعزل عن مصادر الأحكام الأصلية التي سبق ذكرها.

روى الإمام أبو جعفر الشيراباذي عن شقيق البلخي أنه كان يقول: كان أبو حنيفة من أورع الناس وأعبد الناس وأكرم الناس وأكثرهم احتياطاً في الدين وأبعدهم من القول بالرأي في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلساً، فإذا اتفق

أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لأبي يوسف أو غيره: ضعها في الباب الفلاني. كذا في الميزان ـ اسم الكتاب ـ للإمام الشعراني. ونقل الطحطاوي عن مسند الخوارزمي أن الإمام اجتمع معه ألف من أصحابه، أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الاجتهاد، فقربهم وأدناهم، وقال لهم: إني ألجمت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني فإن الناس قد جعلوني جسراً على النار. فكان إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم، وسألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار، ويقول ما عنده ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف. حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج شورى لا أنه تفرد بذلك.

قال أبو يوسف: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولاً قد كان قاله. وروي عن زفر أنه قال: ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله ثم رجع عنه.

وإذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي. ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب[1] ولا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى.

اختلاف المجتهدين رحمة

واختلاف المجتهدين في أحكام الفروع الفقهية من آثار الرحمة، ومظهر من مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية وسماحتها، ومهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر، وإن في اختلاف أئمة الهدى توسعة للناس وتيسيراً

(١) رد المحتار ١/٤٦.

عليهم. وهذا يشير إلى الحديث المشهور على ألسنة الناس وهو «اختلاف أمتي رحمة» قال في المقاصد الحسنة: رواه البيهقي بسند منقطع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنةٌ مني فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة» وأورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ «اختلاف أمتي رحمة. . .» ونقل السيوطي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول: ما سرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة. وأخرج الخطيب أن هارون الرشيد قال لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب ـ يعني مؤلفات الإمام مالك ـ ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة. قال: يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكلهم على هدى، وكل يريد الله تعالى.

النص قبل القياس في الفقه الحنفي

والنص قبل القياس في الفقه الحنفي، ومن قواعده الكلية المقررة: لا اجتهاد في مورد النص.

روى الإمام أبو جعفر الشيراباذي بسنده المتصل إلى الإمام أنه كان يقول: كذب والله وافترى علينا من يقول عنا: إننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس؟ وكان رحمه الله تعالى يقول: نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك إنا ننظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به بجامع اتحاد بينهما.

وروى السيوطي من تاريخ بخارى عن نعيم بن عمر قال: سمعت أبا حنيفة يقول: عجباً للناس يقولون: إني أفتي بالرأي، ما أفتي إلا بالأثر.

وفي مناقب القاري عن أبي يوسف أنه كان إذا وردت حادثة قال الإمام: هل عندكم أثر؟ فإن كان عنده أو عندنا أثر أخذ به، وإن اختلفت الآثار أخذ بالأكثر.

والجدير بالذكر أخيراً أن أبا حنيفة رحمه الله يرى المراسيل حجة ويقدمها على القياس خلافاً للشافعي رحمه الله[1].

هذه حقائق هامة ونقاط مضيئة ينبغي أن نتذكرها ونلتفت دائماً إليها ونحن نطالع أحكام فقه أبي حنيفة وأدلته.

أسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً اللهم آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين.

الفقير إلى الله تعالى

عبد الحميد محمود طهماز

---

1) انظر مقدمة إعلاء السنن ٣/ ٥٠.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

نِظَامُ الحُكْمِ فِي الإِسْلَامِ

أَهَمِّيَّتُهُ وَضَرُورَتُهُ

نظام الحكم في الإسلام

أهميته وضرورته

نَصْب حاكم للمسلمين من أهم الواجبات الشرعية ولذا قال في العقائد النسفية: والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وإقامة الجُمع والأعياد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم.

ولذا قدم الصحابة رضي الله عنهم مبايعة خليفته ﷺ على دفنه، فقد توفي ﷺ يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء أو ليلة الأربعاء أو يوم الأربعاء بعد أن تم اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة له في سقيفة بني ساعدة[١]. قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦] أي آتيناك فيها الحكم بين أهلها. ودلت الآية على ضرورة إقامة حاكم للناس يحكم بينهم بالحق كما دلت على أن سبب الظلم والجور اتباع الحكام لأهوائهم[٢].

شروطه

ينبغي أن تتوفر في ولي أمر المسلمين الشروط التالية:

هي أن يكون مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً لأن الكافر لا يلي على

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ١/ ٨٦٣.

(٢) التفسير الموضوعي لسور القرآن العظيم.

المسلم، ولأن العبد لا ولاية له على نفسه، ومثله الصبي والمجنون، ولأن النساء أمرن بالقرار في البيوت فكان مبنى حالهن على الستر وإليه أشار النبي ﷺ حيث قال في الحديث الصحيح: «لن يفلح قوم تملكهم امرأة»[1] وينبغي أن يكون قادراً على تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ حدود الإسلام وجر العساكر، ويكره تقليد الفاسق ويستحق العزل لو طرأ عليه الفسق. وتصح ولاية الحاكم المتغلب للضرورة.

والأصل فيها أن تكون بالتقليد قال في المسايرة ـ اسم كتاب ـ: ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه، وإما ببيعة جماعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتدبير، وعند الأشعري يكفي الواحد من العلماء المشهورين بشرط كونه بمشهد شهود لدفع الإنكار إن وقع، وشرط المعتزلة خمسة، وذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص[2].

وتصح ولاية الحاكم المتغلب للضرورة وهي دفع الفتنة ولقوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع»[3] وهو في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[4].

أسس نظام الحكم في الإسلام

يقوم نظام الحكم في الإسلام على عدد من الأسس الكبرى أهمها:

١ ـ الحاكمية والتشريع في نظام الحكم الإسلامي لله تعالى، فلا يجوز لإنسان مهما كان ولا لهيئة أو مجلس أن يدّعوا لأنفسهم هذا الحق ويشرعوا أحكاماً وقوانين تصادم شرع الله تعالى وتخالفه، فله سبحانه وحده

---

(١) وهو في صحيح البخاري عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبيَّ ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة» الفتن ٧٠٩٩.

(٢) ويقوم الانتخاب الحر في العصر الحاضر مقام البيعة، وفيه يتحقق شيء من معنى الشورى.

(٣) انظر رد المحتار ١/٣٦٩.

(٤) صحيح البخاري في الأحكام ٧١٤٢.

الخلق والأمر لأنه المالك والآمر جل وعلا، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦٤]. وقال أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾ [المائدة: ١]. وقال أيضاً: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠] وقد أمر الله تعالى سيد المرسلين وخاتم النبيين بأن يحكم بما أنزل الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٤٨ ـ ٥٩] فكل تشريع يخالف شريعة الله تشريع جاهلي.

٢ ـ الشورى لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] وقوله أيضاً: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد فعلها رسول الله ﷺ بنفسه في أكثر من موطن فقد استشار أصحابه في أمر قتال قريش في بدر واستشارهم في شأن الأسرى بعدها. وعلى سنته عليه الصلاة والسلام سار الخلفاء الراشدون المهديون بعده وبين الإمام البخاري رحمه الله متى تكون المشاورة فقال: المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله. وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته ـ الدرع وآلة الحرب ـ وعزم قالوا: أقم. فلم يمل إليهم بعد العزم وقال: «لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله» وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك

عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله. وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ، ولما رأى أبو بكر قتال من منع الزكاة لم يلتفت رضي الله عنه إلى مشورة أحد إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه. وكان القراء ـ العلماء ـ أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل(١).

٣ ـ طاعة ولي الأمر في غير معصية الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩] ويلاحظ أنه تعالى أعاد الفعل ﴿أَطِيعُوا۟﴾ بالنسبة للرسول ﷺ اعتناء بشأنه ولم يعدها في قوله: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ إيذاناً بأنهم لا استقلال لهم فيها استقلال الرسول، وهم الحكام والقادة، وأضاف بعضهم إليهم العلماء، فطاعتهم مقيدة بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام.

وأكد هذا المعنى سبب نزول الآية، فعن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه فبلغ النبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، والطاعة في المعروف(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر

(١) صحيح البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة.
(٢) صحيح البخاري في المغازي ٤٣٤٠.

بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[1].

وقوله سبحانه: ﴿مِّنكُمْ﴾ يدل على أن الحكام يجب أن يكونوا من المسلمين فلا تجوز ولاية الكافر على المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

٤ ـ العدل بين الناس وذلك بتطبيق أحكام شريعة الله فيهم قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء].

فعلى الحاكم أن يأخذ ممن وجب عليه الحق لمن وجب له، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة له بعد أن بويع بالخلافة: وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق.

فولاية الناس في الإسلام مسؤولية جسيمة وكبيرة وأمانة ثقيلة، ولهذا جاء الأمر بالآية بالعدل مقيداً بالحكم بين الناس، ولم يأت مطلقاً، كما هو الحال في أداء الأمانات، وفي الحديث الشريف عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم» وفي رواية أخرى قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[2].

وفي مقابل ذلك فإن للحاكم العادل الذي يقدر على حمل أمانة الحكم ويؤدي الحقوق كاملة إلى رعيته مكانة كبيرة عالية يوم القيامة فهو أحد الأصناف السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة في ظله كما مر معنا في الحديث الشريف وقد قال رسول الله ﷺ أيضاً فيهم: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين،

(١) المرجع نفسه في الأحكام ٧١٤٤.

(٢) صحيح مسلم في الإمارة ١٨٢٥.

الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[١].

٥ ـ المساواة بين الناس في تكافؤ الفرص وفي تطبيق أحكام الشريعة، فالناس أمام شرع الله تعالى سواء والشريعة تطبق في الإسلام على الجميع لأنه سبحانه وتعالى هو الذي شرعها وهو المالك الخالق لجميع المخلوقات والناس كلهم عبيده. فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة افتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فأتي بها رسول الله ﷺ، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله. ثم قال: أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها[٢].

فليس في الشريعة الإسلامية ما يسمى بالقوانين الوضعية الحصانة من القانون التي يحتمي وراءها بعض ذوي النفوذ من الحكام ورجال التشريع، كما أنه ليس فيها تمييز بين الناس، فالناس كلهم في الأصل سواء وفي الشرع سواء، والقاضي الذي يحكم بشرع الله لا يستطيع أحد أن يجعله يجور في حكمه ولا سلطان لأحد عليه، لأنه يحكم بشرع شرعه الله تعالى، فالقضاء مستقل في الإسلام، والقاضي يحكم حتى على الخليفة إن شكاه أحد من الرعية، وتاريخ القضاء الإسلامي مليء بالحوادث التي حكم فيها القضاة على الخلفاء، ذكروا منها أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما توجه إلى حرب معاوية رضي الله عنه افتقد درعاً له، فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة وجد الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق،

---

(١) المرجع نفسه في الإمارة ١٨٢٦.

(٢) صحيح مسلم في الحدود ١٦٨٨.

فقال له علي: يا يهودي هذه الدرع درعي لم أبعه ولم أهبه، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال علي: نصير إلى القاضي. فتقدم إلى شريح فجلس علي إلى جنب شريح وجلس اليهودي بين يديه، وقال علي رضي الله عنه: لولا أن خصمي ذمي لاستويت معه في المجلس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صغروا بهم كما صغر الله بهم» وكأنه رضي الله عنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فقال شريح: يا أمير المؤمنين قال: نعم أقول: إن هذا الدرع في يد هذا اليهودي درعي لم أبعه ولم أهبه. فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟ فقال: درعي وفي يدي. فقال شريح: يا أمير المؤمنين لك بينة؟ قال: نعم قنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعي. فقال: شهادة الابن لا تجوز للأب فقال: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» فقال اليهودي: قد قضى إليّ قاضيه، وقاضيه قضى عليه أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الدرع درعك، كنت راكباً على جملك الأورق وأنت متوجه إلى صفين فوقعت منك ليلاً فأخذتها. وخرج مع علي يقاتل السراة - أي الخوارج - في النهروان فقتل[1].

مسؤولية الحاكم في الإسلام

تبين لنا مما سبق أن مسؤولية الحاكم في الإسلام مسؤولية جسيمة وخطيرة أكدها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عدد من الأحاديث النبوية الشريفة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية كما في جامع الأحاديث للسيوطي ٤/ ٤٩٥.

مسؤول عن رعيته»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»[٢].

وقوله: «وستكون ندامة يوم القيامة» أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي، ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل».

وقوله: «فنعم المرضعة وبئست الفاطمة» أي نعم المرضعة في الدنيا، وبئست الفاطمة بعد الموت، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه. وقالوا أيضاً: نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة[٣].

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة وفي رواية عنه بلفظ «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»[٤].

قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة[٥].

ولما كان الجهاد أعظم المسؤليات الملقاة على كاهل الحكام ضم الفقهاء أحكام الجهاد إلى نظام الحكم.

فمسؤولية ولي الأمر في الإسلام مسؤولية كبيرة وجسيمة وخطيرة، دل

---

(١) صحيح البخاري في الأحكام ٧١٣٨.
(٢) المرجع نفسه ٧١٤٨.
(٣) فتح الباري ١٣/١٢٦.
(٤) صحيح البخاري في الأحكام ٧١٥٠ ـ ٧١٥١.
(٥) فتح الباري ١٣/١٢٣.

على ذلك قوله ﷺ: «إنما الإمام جُنَّة، يُقاتل مِن ورائه، ويُتَّقَى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه»[١] وقوله: (الإمام جُنة) أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين. ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بلاد الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته. ويقاتلون معه الكفار والبغاة وأهل الفساد، ويتقون به شر العدو وأهل الفساد والظلم.

وجوب الوفاء ببيعة ولي الأمر

وفي مقابل ما قرر الإسلام من مسؤولية ولي الأمر، قرر أيضاً مسؤولية الأمة عن طاعته، وحرم عليهم الخروج عليه كما سيأتي معنا. بين ذلك ﷺ في عدد من الأحاديث منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»[٢].

والمراد بالأثرة هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال. وهذه الأحاديث من معجزات النبوة، فقد وقع كل ما أخبر عنه ﷺ، فعن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر. فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خباءه،

(١) صحيح مسلم في الإمارة ١٨٤١.
(٢) صحيح مسلم في الإمارة ١٨٤٣ ـ ١٨٤٤.

ومنا من ينتضل - أي يرمي بالنشاب - ومنا من هو في جشره - أي دوابه التي ترعى - إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جُعل عافيتُها في أولها، وسيصيب آخرها بلاءٌ وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق بعضُها بعضاً، أي يصير بعضها خفيفاً لعظم ما بعده، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيتُه وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يُحب أن يُؤتى إليه. ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» فدنوت منه فقلت له: أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي. فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا. والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩] قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله[1].

كما أمر ﷺ بملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وحرم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة، فعن أبي إدريس الخولاني قال: سمعت حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر مخافة أن يدركني. فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم». فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دَخَن» - أي غير صافٍ - قلتُ: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هَدْيي

(١) المرجع نفسه ١٨٤٤.

تعرف منهم وتنكر». فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم. دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها». فقلت: يا رسول الله صِفهم لنا. قال: «نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا». قلت: يا رسول الله فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». فقلت: وإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[(١)].

والمراد من قوله: (دعاة على أبواب جهنم) قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر، كالخوارج والقرامطة وأصحاب القول بخلق القرآن. ومنهم أيضاً في عصرنا دعاة العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية. وقد بين ﷺ حكم من يعمل على تفريق أمر المسلمين وهو مجتمع «إنه ستكون هنات وهنات ـ الفتن والأمور الحادثة ـ فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»[(٢)].

الكفر البَواح

والجدير بالذكر أنه ﷺ أجاز الخروج على الحكام في حالة واحدة فقط وهي إعلانهم الكفر ومجاهرتهم به، فعن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ فقال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ الله علينا أن بايَعَنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمرَ أهله. قال: «إلا أن تروا كفراً بَواحاً عندكم فيه من الله برهان»[(٣)].

قال النووي رحمه الله: معنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من

---

(١)(٢) المرجع نفسه ١٨٤٧ ـ ١٨٥٢.

(٣) المرجع نفسه ١٧٠٩.

قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم. وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين.

ولا بد في حال الكفر البواح عند الخروج عليهم من عدة وأهبة سيأتي بيانها في موضوع الجهاد. وإلا لا ينبغي الخروج عليهم.

الأمراء من قريش

ولا بد لنا أخيراً من التعرض لموضوع كثرت آراء العلماء فيه وهو ما دلت عليه بعض الأحاديث النبوية الشريفة أن الأمراء وولاة الأمر ينبغي أن يكونوا من قريش.

فعن الزهري قال: كان محمد بن جُبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية ـ وهم عنده في وفد من قريش ـ أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان. فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تُضل أهلها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين» وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»[(1)].

قال ابن بطال: سبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره، وقد يكون معناه أن قحطانياً يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية. والمراد بالأمر في حديث معاوية الخلافة. كذا قال. ونقل عن المهلب أنه يجوز أن يكون ملك يغلب على الناس من غير أن يكون خليفة، وإنما أنكر معاوية خشية أن يظن أحد أن الخلافة تجوز في غير قريش، فلما خطب بذلك دل على أن الحكم عندهم كذلك إذ لم

(١) صحيح البخاري في الأحكام ٧١٣٩ ـ ٧١٤٠.

ينقل أن أحداً منهم أنكر عليه. قلت: ولا يلزم من عدم إنكارهم صحة إنكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو، فقد قال ابن التين: الذي أنكره معاوية في حديثه ما يقويه لقوله: «ما أقاموا الدين» فربما يكون فيهم من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه[١].

الخلافة الراشدة

استمرت الخلافة الراشدة بعده عليه الصلاة والسلام ثلاثين سنة كما أخبر بقوله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون ثم تكون ملكاً»[٢] وكان فيهم الخلفاء الراشدون الأربعة وأيام الحسن بن علي رضي الله عنهم الذي تنازل عن الخلافة بعد ذلك لمعاوية بن أبي سفيان، فأصلح الله تعالى بالحسن رضي الله عنه بين فئتين عظيمتين من المسلمين. ففي الحديث عن أبي بكرة قال: بينا النبي ﷺ يخطب جاء الحسن فقال النبي ﷺ: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»[٣] قال ابن بطال: سلم الحسن لمعاوية الأمر وبايعه على إقامة كتاب الله وسنة نبيه، ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب، وبايع معاوية كل من كان معتزلاً للقتال كابن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة[٤].

(١) فتح الباري ١٣/ ١١٥.
(٢) أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره.
(٣) صحيح البخاري في الفتن ٧١٠٩.
(٤) فتح الباري ١٣/ ٦٣.

الجهاد

تعريف الجهاد

الجهاد لغة بكسر الجيم المشقة، يقال: جهدت جهاداً: أي بلغت المشقة.

والجهاد شرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار باليد والمال واللسان. ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت: ٢٩].

وزاد فقهاء الأحناف الدعوة إلى الله تعالى في تعريف الجهاد فقالوا: الجهاد شرعاً: الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله[١].

تعريف الرباط

ومن توابع الجهاد الرباط، وهو الإقامة على الحدود في وجه العدو لرده عن المسلمين.

وأصل الكلمة من ربط الخيل قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠] والمسلم يربط خيله حيث يسكن على الحدود ليرهب العدو به وكذلك يفعله عدوه.

والجدير بالذكر أن تطور الأسلحة في العصر الحاضر وأجهزة الرصد

---

(١) رد المحتار ٣/ ٢١٧.

والمراقبة جعلت كل من يقوم بهذا العمل يعد مرابطاً في أي مكان، ولو كان مقيماً داخل الحدود.

فضل الجهاد والرباط

وفضل الجهاد عظيم ويكفي في بيان فضله قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١] وقال سبحانه في الرباط: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠] وإذا مات المسلم وهو مرابط أجرى الله له ثواب المرابطة إلى قيام الساعة ففي مسند أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يختم له على عمله إلا المرابط في سبيل الله، يجرى عليه عمله حتى يبعث ويأمن الفتان» أي السؤال في القبر بعد دفنه. أكد ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه أنه ﷺ قال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري علي رزقه وأمن الفتان» وزاد الطبراني في روايته «وبعث يوم القيامة شهيداً» وروى أيضاً بسند ثقات في حديث مرفوع «من مات مرابطاً أمن الفزع الأكبر» وروى ابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه «وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع».

وعن أبي هريرة رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كَلْم ـ جرح ـ يُكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كُلم، لونه لون دم وريحه مسك، والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده

لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»(١).

تشريع الجهاد

لم يشرع الجهاد في أول أمر الدعوة عندما كان النبي ﷺ في مكة المكرمة فقد كان مأموراً بتبليغ الدعوة والصبر على أذى المشركين قال تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [الحجر: ٩٤] وقال أيضاً: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل: ١٢٥].

وشرع الجهاد بعد الهجرة إلى المدينة المنورة حيث أصبحت مقراً للنبي ﷺ ومنطلقاً لدعوته ومأوى له ولأصحابه كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنفال: ٢٦] أي آواكم في المدينة المنورة وجعلها لكم قاعدة انطلاق وارتكاز في جهادكم، وهذا يدل على أهمية الأرض التي تكون للمجاهدين بمثابة قاعدة الانطلاق لهم في جهادهم، كما تكون حصناً لهم يتحصنون به ويأوون إليه.

عند ذلك أذن الله تعالى للنبي ﷺ ولأصحابه بالقتال لدفع العدو ورد عدوانه فأنزل قوله الكريم: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٣٩ ـ ٤٠].

---

(١) صحيح مسلم في الإمارة ١٨٧٦ ـ ١٨٨٠.

ثم أمر ﷺ بالقتال إن قاتلهم أعداء الإسلام وأنزل الله عليه قوله الكريم: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠].

ثم أمرت الآيات المسلمين بالاستمرار في جهاد الكافرين وقتالهم ما دامت شوكة الكفر في الأرض قوية حادة تمكن الكافرين من فتنة المؤمنين وصدهم عن دينه فقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٣] أي قاتلوا الكفار حتى لا يبقى لهم قوة يستطيعون بها أن يفتنوا المسلمين عن دينهم، ويكون الخضوع والاستسلام لدين الله تعالى وحده ولأحكام شريعته، وذلك إما بالدخول في الإسلام، أو بالرضى بحكمه والعيش مع المسلمين في ظل سماحته وعدله. فالجهاد لم يشرع لإكراه الناس على الإسلام.

ويمكن أن يكون المعنى: حتى يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان.

وإلى المعنى الأول ذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فإنه عندما حدث الخلاف بين الصحابة بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه اعتزل عبد الله بن عمر، فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل وقد علمت ما رغب الله فيه؟ قال: يا ابن أخي بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت. قال: ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يفتن في دينه إما قتلوه وإما يعذبونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة[١].

فلا بد للمسلمين حتى يكون الجهاد مشروعاً من قاعدة ينطلقون منها، كما لا بد لهم من إمام وحاكم يقودهم للجهاد. دل على ذلك ما قصه الله

---

(١) صحيح البخاري في التفسير ٤٥١٤.

علينا في كتابه الكريم من خبر بني إسرائيل لما أرادوا الجهاد ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦)﴾ [البقرة: ٢٤٦].

الإسلام والسلام

والإسلام دين السلام، والجهاد في الإسلام وسيلة لعزة المسلمين وتأمين نشر الدعوة الإسلامية بين الناس، ولهذا شرع تعالى جواز مهادنة الكفار ومسالمتهم بعد أن أمر بإعداد القوة فقال: ﴿۞ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١)﴾ [الأنفال: ٦١] أي إن مالوا للمصالحة والمسالمة فمل إليها وتوكل على الله ولا تخف من مكرهم وكيدهم، فإن الله تعالى كافيك كيدهم وعاصمك من مكرهم. وينبغي أن يكون هذا حال المسلمين في كل الشؤون، يعدون ويستعدون ويهيئون كل الأسباب المادية، وفي الوقت نفسه يعتمدون على الله، وتبقى قلوبهم وأرواحهم موصولة به ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

ودل توجيه الخطاب للنبي ﷺ على أنه يجوز لولي أمر المسلمين أن يصالح الأعداء ويسالمهم إذا رأى في ذلك مصلحة للمسلمين. قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذ احتاجوا إليه. وقد صالح النبي عليه الصلاة والسلام قريشاً صلح الحديبية، وكان فيه مصلحة كبيرة للإسلام والمسلمين، حتى سماه الله فتحا بقوله الكريم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (١)﴾ فأمر الصلح والحرب منوط برأي ولي أمر المسلمين، وليس بحتم أن يقاتل الكفار أبداً، أو يجابوا إلى الهدنة أبداً.

حكم الجهاد

يختلف حكم الجهاد باختلاف أحوال المسلمين، ففي الأحوال العادية التي لا يكون فيها المسلمون معرضين لهجوم الأعداء عليهم يكون حكم

الجهاد فرض كفاية، إن قام به البعض كأفراد الجيش النظامي، سقط التكليف والإثم عن الآخرين، وإن لم يقم به أحد أثموا جميعاً.

وعلى ولي أمر المسلمين أن يراقب العدو، ويرصد تحركاته، وألا يخلي ثغراً من الثغور القريبة من العدو من جنود فيهم غناء وكفاية لصد عدوانه بينما ينصرف باقي أفراد الأمة إلى تأمين مصالحها وحاجاتها تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

وإن ضعف الذين في مواجهة العدو عن مقاومته ورد عدوانه، فحينئذ يفرض الجهاد على من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣].

فلو لم تقع الكفاية إلا بكل الناس، فحينئذ ينبغي على ولي أمر المسلمين أن يستنفر جميع القادرين على الجهاد ويصبح حينئذ فرض عين عليهم كالصلاة والصوم، وهو ما قرره سبحانه بقوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ أي انفروا للجهاد سواء كان خفيفاً عليكم أم ثقيلاً، ركباناً ومشاة شباباً وشيوخاً، أقوياء وضعفاء وقدموا كل ما تستطيعون من نفس ومال في سبيل الله تعالى.

وإذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يكلف به الولد المراهق أو البالغ إذا منعه أبواه لأن طاعتهما فرض عين، والجهاد لم يتعين عليه، ومراعاة فرض العين أولى، ويكره للولد أن يخرج للجهاد بلا إذن والديه حينئذ ففي الحديث الشريف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد[1].

(١) صحيح البخاري في الجهاد ٣٠٠٤.

قال ابن حجر رحمه الله: وفيه ـ أي في الحديث ـ أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد... ولمسلم وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصة قال: «ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما» ولأبي داود وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو «ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما» وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ «ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما» قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن[1].

ولا تكلف بالجهاد المرأة لحق زوجها، إلا إذا أذن لها، فيفرض عليها فرض كفاية، وكذلك لا يكلف به العبد لحق مولاه، كما لا يجب على أعمى ومقعد ومقطوع اليد وأمثالهم لعجزهم قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [الفتح: ١٧] وقال أيضاً: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥] فأصحاب الأعذار كالمرضى والضعفاء بسبب الشيخوخة والعجز كالمجاهدين لأن العذر أقعدهم عن الجهاد. وفي الحديث الشريف عن جابر رضي الله عنه قال: قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال: «إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض»[2].

وكذلك لا يخرج إلى الجهاد عندما يكون فرض كفاية المديون بغير إذن غريمه، لأنه تعلق به حق الغريم، فلو أذن له ولم يبرئه من الدين

---

(١) فتح الباري ٦/ ١٤٠.

(٢) صحيح مسلم في الإمارة ١٩١١.

فالمستحب الإقامة لقضاء الدين، فإن قضاء الدين واجب عليه، وهو مسئول عنه ولو مات شهيدا لما في الحديث الشريف عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر. ثم قال رسول الله ﷺ كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك[1] وكذلك لا يخرج إلى الجهاد العالم الذي يحتاج إليه أهل بلده وليس فيها من يقوم مقامه.

وأما إذا كان الجهاد فرض عين في حال النفير العام فيخرج إليه كل من يستطيع القتال من رجل وامرأة وصبي غير بالغ إذا كان يطيق القتال ومديون وغيرهم من غير إذن، فإن دفع الضرر العام، وهو عدوان الكفار على المسلمين مقدم على الضرر الخاص، ويأثم الزوج ونحوه بالمنع[2].

وشرط لوجوب الجهاد في حال النفير العام القدرة على القتال وحمل السلاح، أما أمن الطريق فلا يشترط بل عليهم الخروج إلى النفير العام ويقاتلون من بطريقهم أيضاً حيث أمكن، وإلا سقط الوجوب لأن الطاعة بحسب الطاقة.

استمرار التكليف بالجهاد

التكليف بالجهاد باق ومستمر، ولا يجوز تعطيله والتوقف عنه ما دام للكفر شوكة وقوة. وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً قال فيه:

باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي ﷺ: «الخيل معقود في

---

(١) صحيح مسلم في الإمارة ١٨٨٥.
(٢) الدر المختار ٣/ ٢١١.

نواصيها الخير إلى يوم القيامة» ثم روى بسنده عن عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم» ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً فدلَّ على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر. قال ابن حجر رحمه الله: وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل، وفيه أيضاً بشرى لبقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون كما سبق معنا في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال: ٣٩].

الدعوة قبل الجهاد

لم يشرع الجهاد في الإسلام إلا لدفع العدوان عن المسلمين وتأمين نشر الدعوة بين الناس كما مر معنا، ولهذا ذكر الفقهاء أنه لا يحل للمسلمين أن يقاتلوا من لم تبلغهم الدعوة إلى الإسلام، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كتب إلى الروم والفرس يدعوهم إلى الإسلام ففي الحديث الشريف عن أنس رضي الله عنه قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه: محمد رسول الله.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه كسرى خرقه، فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعا عليهم النبي ﷺ أن يمزقوا كل ممزق[١].

قال ابن حجر رحمه الله: الدعوة قبل القتال مسألة خلافية: فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال،

---

(١) صحيح البخاري في الجهاد ٢٩٣٨ ـ ٢٩٣٩.

وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعي، وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت فالدعوة أقطع للشك. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال: كنا ندعوا وندع. قلت: وهو منزل على الحالين المتقدمين(١).

ويسقط التبليغ إن اشتهر أمر الدعوة الإسلامية شرقاً وغرباً، كما هو الحال في عصرنا الحاضر. فإن قبلوا الإسلام فيحرم قتالهم ويكون الحكم في حقهم أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا لما في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق(٢).

ولا بد أيضاً لصحة الإسلام من التصديق برسالة النبي ﷺ، فهي من لوازم [لا إله إلا الله]، وقد جاء التصريح بها في الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر قال: وقال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»(٣).

---

(١) فتح الباري ٦/١٠٨.
(٢) صحيح البخاري في كتاب المرتدين ٢٩٢٤.
(٣) صحيح مسلم في الإيمان رقم ٢٢.

وإن أصروا على البقاء متمسكين بعقائدهم الباطلة، ولكنهم استسلموا لحكم المسلمين ورضوا بدفع الجزية، حرم علينا قتالهم أيضاً لقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] أي حتى يعطوا الجزية عن قهر وغلبة وهم ذليلون.

والجزية: من الجزاء مقدار من المال يؤديه المستطيعون منهم إلى بيت مال المسلمين، كدليل مادي يدل على انقيادهم لحكم الإسلام، ورضاهم بالعيش تحت سلطانه وفي كنفه، وفي مقابل ذلك يأمنون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولا يكرهون على الدخول في الإسلام، ولا يمنعون من ممارسة طقوسهم وعباداتهم، كما لا يمنعون عن شيء يعتقدون أنه حلال في ملتهم كأكل الخنزير وشرب الخمر. وقد حذر النبي ﷺ من ظلمهم والاعتداء عليهم ففي سنن أبي داود أنه ﷺ قال: «من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة».

وفي الآية الكريمة السابقة الذكر دلالة واضحة على مدى القوة والعزة التي بلغتها الدعوة الإسلامية عند نزولها، والتي يجب أن تكون كذلك دائماً، وفيها أيضاً بيان للأسلوب الأمثل الذي يجب على المسلمين اتباعه في مجال التعامل مع أهل الكتاب.

فالجهاد لم يشرع في الإسلام لإكراه الناس على الدخول فيه، قرر سبحانه وتعالى ذلك بقوله الكريم: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦] أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام، فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج أن يكره على الدخول فيه كما قال تعالى للنبي ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢]،

وأما ما مر معنا في الحديث الشريف: «أمرت أن أقاتل الناس حتى

يقولوا: لا إله إلا الله» فقد ذكر العلماء فيه أقوالاً متعددة: أحدها دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً. ثانيها أن يكون من العام الذي خص منه البعض فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس» أي المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ «أمرت أن أقاتل المشركين» رابعها أن يكون المراد ما ذكر من الشهادة التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذلال المخالفين، ويحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة. خامسها أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيره. سادسها أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، وهذا أحسن[1].

الاستعداد للمعركة والأخذ بالأسباب

يجب على المسلمين قبل مباشرة القتال تهيئة أسباب النصر المادية من إعداد القوة وحشد الطاقات وإقامة التحصينات، وخاصة في عصرنا الحاضر، فإن إعداد القوة يحتاج إلى كفاءة علمية ودراية عملية كبيرة في صنع الأسلحة والذخائر والتدريب على استعمالها، فإن قوة الجيش بقوة نيرانه وكثافتها وسبق معنا قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ وبين ﷺ أن القوة التي تأمر الآية بإعدادها، هي القوة العسكرية التي يمكن أن يوجه بها أقصى الضربات للعدو، والتي تنزل به أفدح الخسائر، ففي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي.

فقوة الجيش المادية في قوة رماياته التي يرمي بها العدو، في قوة نباله ونيرانه وقذائفه وصواريخه، في قوة الطاقة المدمرة التي يستطيع توجيهها إلى عدوه.

ودلت الآية على أنه يجب على المسلمين أن يحصلوا كل أسباب

(١) انظر فتح الباري ١/ ٧٧.

القوة وخاصة قوة الرمي في أثناء القتال، وقوة الرمي وحدها لا تكفي لإحراز النصر، لا بد بعد رمي العدو وتدميره من استثمار ذلك، بالمبادرة إلى احتلال مواقعه واستئصال ما تبقى من قوته والقضاء على مقاومته وذلك بشن الهجوم عليه. وهذا يتطلب إعداد القوة المهاجمة التي تنقض على العدو لاحتلال مواقعه وأرضه، ولما كانت الخيل أسرع وسائل الهجوم والكر والفر في ميادين القتال خصها سبحانه بالذكر في آية إعداد القوة فقال: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ أي وأعدوا ما تستطيعون من الخيل المربوطة المجهزة للهجوم والانقضاض على العدو بعد إثخانه وتدميره بقوة الرمي. فكأن الآية ترسم مبدأ عسكرياً هاماً مقرراً عند كبار القادة العسكريين، وهو إضعاف العدو بقوة الرمي أولاً، ثم المبادرة إلى الهجوم ثانياً للقضاء عليه.

الفروسية والرمي

وقد حث النبي ﷺ على إعداد الخيل والفروسية للجهاد عليها في سبيل الله في أحاديث كثيرة منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التي هي أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له، فلا تغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً، ولو رعاها في مرج ما أكلت من شيء إلى كتب الله له بها أجراً، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجراً، ولو استنت شرفاً أو شرفين ـ أي قطعت مرتفعاً أو مرتفعين من الأرض ـ كتب له بكل خطوة تخطوها أجر. وأما الذي هي ستر، فالرجل يتخذها تكرماً وتجملاً، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها. وأما الذي عليه الوزر، فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخا ورياء الناس فذلك الذي عليه وزر»[1] كما كان ﷺ يحث أصحابه على إتقان الرماية والفروسية والتدرب عليهما، ويشترك ﷺ في ذلك، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم.

عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق ـ أي يتدربون على إصابة الهدف ـ فقال: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ارموا وأنا مع بني فلان، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال: مالكم لا ترمون؟ فقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: ارموا وأنا معكم كلكم»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أجرى رسول الله ﷺ ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق[2].

وقد عودنا سبحانه وتعالى في كتابه أن يخاطب الناس بما يعقلون في عصر التنزيل، ولهذا لم يذكر سبحانه وسائل القتال والهجوم الحديثة التي اهتدى الإنسان إليها كالدبابات والطائرات والمدمرات وغيرها فقد ذكر الخيل كمثال لإعداد كل ما يمكن أن يكون سبب قوة ووسيلة نصر.

كما أن على المسلمين إذا كانوا في حال الدفاع أن يعدوا التحصينات القوية الواقية من ضربات العدو وقذائفه ونيرانه، ولهم في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة الطيبة فمن المعلوم أنه ﷺ حصن المدينة المنورة في غزوة الأحزاب وحفر الخندق مع أصحابه. فعن أنس رضي الله عنه قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا

والنبي ﷺ يجيبهم ويقول: اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة فبارك في الأنصار والمهاجرة.

وعن البراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب، وقد وارى التراب بياض بطنه، وهو يقول: لولا أنت ما

---

(١) صحيح البخاري في الجهاد ٢٨٩٩.

(٢) المرجع نفسه ٢٨٦٨.

اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزل السكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الألى قد بغوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا[١].

مراقبة العدو ورصد تحركاته

كما ينبغي على ولي أمر المسلمين أن يراقب ويرصد تحركات العدو ويتعرف على أحواله كما كان رسول الله ﷺ يفعل ففي غزوة الأحزاب قال ﷺ: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟ قال حذيفة رضي الله عنه: فسكتنا فلم يجبه منا أحد. ثم قال: «ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟ فسكتنا فلم يجبه منا أحد. ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟ فسكتنا فلم يجبه منا أحد. فقال: قم يا حذيفة فائتنا بخبر القوم. فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي أن أقوم. قال: اذهب فائتني بخبر القوم ولا تذعرهم عليّ ـ أي لا تحركهم عليك ـ فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار أي يدفئه فوضعت سهماً في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول النبي ﷺ: «ولا تذعرهم علي» ولو رميته لأصبته، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت ـ أي بردت ـ، فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: «قم نومان»[٢] وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باباً خاصاً قال فيه: فضل الطليعة وروى فيه بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب؟ فقال الزبير: أنا. ثم قال: من يأتيني بخبر القوم؟ قال الزبير: أنا فقال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حواريا وحواري الزبير»[٣] والطليعة: من يبعث إلى العدو ليتطلع على أحوالهم، وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه، وهو دليل على جواز استعمال التجسس في الجهاد.

---

(١) صحيح البخاري في الجهاد ٢٨٣٥ ـ ٢٨٣٧.

(٢) صحيح مسلم في الجهاد ١٧٨٨.

(٣) صحيح البخاري في الجهاد ٢٨٤٦.

وإذا كان المسلمون في حال الهجوم فعليهم أن يباغتوا العدو بالهجوم عليه فجأة إذا بلغته دعوة الإسلام، فإن عنصر المفاجأة من أهم أسباب النصر المادية فقد كان ﷺ يفعل ذلك فقد أغار على بني المصطلق وهم غارون ـ غافلون ـ وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث[١].

وكان من شأنه ﷺ إذا خرج إلى القتال أن يخفي الجهة التي يقصدها ليفاجئ العدو فعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها»[٢] وقوله: «ورى» أي ستر وأظهر شيئاً مع إرادة غيره.

كما شرع ﷺ جواز مخادعة العدو، فعن جابر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة»[٣] ولذلك أجاز العلماء الكذب لخداع العدو المحارب.

الحرب الإعلامية

وهذا يبين لنا جواز بث ونشر الإشاعات الكاذبة في صفوف العدو بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، فللإشاعات الكاذبة دور كبير في بث روح التخاذل والهزيمة في نفوس المقاتلين، وما أكثر ما أدت إلى تحويل الانتصارات إلى هزائم، ولهذا تحرص الدول قديماً وحديثاً على إذاعة الإشاعات الكاذبة في المجتمعات المعادية لها، وتسخر لبثها مختلف وسائل الإعلام وتحشد لأجل ذلك كل ما لديها من إمكانيات، وترسم من أجلها الخطط والبرامج حتى أطلقوا عليها في العصور المتأخرة: الحرب الباردة أو حرب الدعايات.

وأكثر الإشاعات خطورة الإشاعات الصادرة من داخل المجتمع، من

---

(١) صحيح مسلم في الجهاد ١٧٣٠.
(٢) صحيح البخاري في الجهاد ٢٩٤٧.
(٣) المرجع نفسه ٣٠٣٠.

أولئك الذين يخفون في نفوسهم ولاءهم للعدو، وهم الذين يسمونهم في العصر الحاضر: الطابور الخامس وقد سماهم الله تعالى بالمنافقين، وحذر من مكرهم وكيدهم وافتراءاتهم وأكاذيبهم في آيات كثيرة ففي غزوة الأحزاب لعبوا دوراً كبيراً في نشر الشائعات الكاذبة في صفوف المسلمين لتوهين عزائم المؤمنين وإضعاف معنوياتهم وتخويفهم من قوة عدوهم، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾ [الأحزاب: ١٢].

وبين سبحانه كيف نواجه إشاعات المنافقين وافتراءاتهم فأمرنا بكتمانها وعدم إشاعتها بين الناس ثم بتبليغها إلى أولياء أمور المسلمين لكي يبينوا حقيقتها ويكشفوا للناس زيفها وخداعها فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣].

والجدير بالذكر أن ثقة المؤمنين بنصر الله تعالى وتوكلهم عليه يحميهم من التأثر بإشاعات المنافقين والمرجفين ولهذا قال تعالى تعقيباً على قول المنافقين الذي أشاعوه في غزوة الأحزاب وردا عليهم ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

لقد استأجر أبو سفيان عندما كان زعيماً للمشركين بعد غزوة أحد بعض الرجال لكي يندسوا بين صفوف المسلمين في المدينة المنورة وينشروا فيهم الإشاعات الكاذبة ففشلوا ولم يتأثر الصحابة رضي الله عنهم بافتراءاتهم بسبب قوة إيمانهم وتوكلهم على ربهم، وأنزل تعالى يثني عليهم ويشهد لهم بصدق الإيمان وحسن التوكل قوله الكريم: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣ ـ ١٧٤].

وإذا كان إظهار قوة المسلمين يخيف العدو ويلقي الرعب في قلبه

ويضعف روح المقاومة في نفوس جنوده فمن السنة إظهارها قولاً وفعلاً فقد فعل ذلك رسول الله ﷺ عام الفتح فعن عروة بن الزبير عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال: لما سار رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران، فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه؟ لكأنها نيران عرفة، فقال بديل بن ورقاء: نيران بني عمرو، قال أبو سفيان عمرو أقل من ذلك. فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله ﷺ فأسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس: احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ، تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان، فمرت كتيبة فقال: يا عباس من هذه؟ فقال: هذه غفار قال: مالي ولغفار، ثم مرت جهينة، قال: مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك ومرت سليم فقال مثل ذلك. حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية، فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة. فقال أبو سفيان: يا عباس حبذا يوم الذمار أي يوم الغضب للحريم والأهل والانتصار لهم. ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: قال كذا وكذا فقال ﷺ: كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة. قال: وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون[1] وذكر ابن إسحاق في السيرة أن المسلمين أوقدوا في تلك الليلة عشرة آلاف نار.

كما كان ﷺ يأمر الشعراء من أصحابه بهجاء قريش لإضعاف

(١) صحيح البخاري في المغازي رقم ٤٢٨٠.

معنوياتهم فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «اهجوا قريشاً فإنه أشد عليها من رشق بالنبل» فأرسل إلى ابن رواحة فقال: «اهجم» فهجاهم فلم يرض، فأرسل إلى كعب بن مالك ثم أرسل إلى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أدلع لسانه أي أخرجه فجعل يحركه فقال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم، فقال رسول الله ﷺ: لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها، وإن لي فيهم نسباً حتى يلخص لك نسبي. فأتاه حسان ثم رجع فقال: يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين.

قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله». وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هجاهم حسان فشفى واشتفى» أي شفى المؤمنين واشتفى بما نافح عن الإسلام والمسلمين[1] ولما دخل ﷺ مكة في عمرة القضاء كان عبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول:

خَلُّوا بني الكفار عن سبيلهِ ... اليوم نضربكم على تَنْزيله

ضَرْباً يُزيل الهامَ عن مَقِيلهِ ... ويُذْهِلُ الخليلَ عن خَليلهِ

فقال له عمر: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ تقول الشعر؟ فقال له النبي ﷺ: «خل عنه يا عمر فلهو أسرع فيهم من نضح النبل»[2].

وعلى أمير جند المسلمين في المعركة أن يشجع جنوده ويحثهم على القتال ويدعوهم إلى التضحية والثبات، ويمنيهم بما وعد الله تعالى الشهداء من الحياة البرزخية المنعمة في الجنة والمنازل العالية الكريمة فيها التي ذكرها سبحانه في قوله الكريم: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ

(١) صحيح مسلم في فضائل الصحابة رقم ٢٤٩٠.

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب.

لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١].

وكان ﷺ يخطب في أصحابه قبل القتال مثبتاً فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قام في الناس خطيباً فقال: «أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم»(١). وكان أحياناً في بعض المواقف يأخذ البيعة منهم على ألا يفروا أو على الموت كما فعل في بيعة الحديبية التي أنزل الله فيها قوله الكريم: ﴿۞ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ﴿١٨﴾﴾ وقد أخبر سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه بايع رسول الله ﷺ على الموت. وعن أنس رضي الله عنه كانت الأنصار يوم الخندق تقول:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا أبدا

فأجابهم النبي ﷺ فقال: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة(٢).

الصبر والثبات عند الضربة الأولى

الصبر والثبات عند الضربة الأولى من أهم أسباب النصر، وهو ما أمر تعالى به في قوله الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥] أي فلا تولوهم ظهوركم منهزمين منهم ولو كانوا أكثر عدداً وعدة منكم.

(١) صحيح البخاري في الجهاد ٢٩٦٦.

(٢) صحيح البخاري في الجهاد ٢٩٦٠ ـ ٢٩٦١.

ولهذا يعمد القادة المحنَّكون إلى توجيه أقصى قوتهم إلى عدوهم في الضربة الأولى لكي ينشروا الذعر والخوف في قلوب جنود العدو، ويحدثوا الخلل والاضطراب في صفوفه، فالثبات في وجه الضربة الأولى يقرر غالباً نتيجة المعركة بتقدير الله تعالى فهو أمر خطير وحاسم في المعارك. ولهذا توعدت الآيات الكريمة الذين لا يثبتون في وجه العدو بأشد أنواع الوعيد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ فلا يحل الفرار من وجه العدو في أي حال من الأحوال إلا إذا كان يريد الكر بعد الفر، ويتظاهر بالفرار أمام العدو ليخدعه ويستدرجه ليتمكن من ضربه، فمخادعة العدو في الحرب أمر جائز ومشروع لما مر معنا من قوله عليه الصلاة والسلام «الحرب خدعة» أو ترك القتال لكي ينحاز وينضم إلى جماعة مسلمة من جنود المسلمين محتاجين إلى معونته ومساعدته في ميدان آخر كما فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه عندما ترك قتال الفرس في العراق، وانحاز مع بعض جنوده إلى جند المسلمين في بلاد الشام تنفيذاً لأمر الخليفة أبي بكر رضي الله عنه.

الانسحاب المنظم

ويمكن أن يقال في معنى الآية: إنه اضطر إلى الانسحاب من وجه العدو فانسحب انسحاباً منظماً وانضم إلى ولي أمر المسلمين ليعيد تنظيم صفوفه ويعود إلى القتال مرة ثانية ولهذا قال بعض المفسرين: المتحيز الفار إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، وكذلك من فر اليوم إلى أميره وأصحابه، وقد فعل الصحابة رضي الله عنهم في معركة مؤتة مثل هذا الانسحاب والتحيز، فقد فوجئوا بجموع كثيرة من جيوش الروم تزيد على مائة ألف، بينما كان عدد الصحابة ثلاثة آلف ومع ذلك قاتلوهم وثبتوا في وجوههم حتى استشهد أمراؤهم الثلاثة: جعفر بن أبي طالب وزيد من حارثة وعبد الله بن رواحة ولما استلم خالد بن الوليد الإمرة تمكن من الانسحاب والرجوع بالجيش إلى المدينة المنورة وجعل الناس عندما وصلوا يحثون عليهم التراب ويقولون: يا فرار فررتم في سبيل الله. فيقول الرسول ﷺ: «ليسوا بالفرار

ولكن أنتم الكرار إن شاء الله» وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، فقلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ ثم قلنا: لو دخلنا المدينة ثم بتنا، ثم قلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا، فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال: «من القوم»؟ فقلنا: نحن الفرارون فقال: «لا بل أنتم العكارون وأنا فئتكم وأنا فئة المسلمين» فأتيناه حتى قبلنا يده فقرأ ﷺ هذه الآية: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[1].

وأهم عنصر في المعركة يحقق النصر الثبات في وجه العدو عند أول اللقاء كما قال عليه الصلاة والسلام ففي صحيح مسلم أنه قال: «الصبر عند الصدمة الأولى».

فلا يجوز الانسحاب من أرض المعركة إلا في مثل هاتين الحالتين اللتين ذكرتهما الآية الكريمة التحرف في القتال أو التحيز إلى فئة. ويجب أن يكون انسحاباً منظماً لإعادة الكرة واستئناف القتال، أما إذا كان انسحاباً كيفياً بحيث ينسحب كل جندي كما يحب ويشتهي بدون هدف ولا نظام فهو الهزيمة المحرمة في الإسلام التي ينطبق عليها قوله تعالى: ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: إن كان الفرار لا عن سبب من هذه الأسباب فإنه حرام وكبيرة من الكبائر لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل ما اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف الغافلات المسلمات المحصنات».

ثبات الصحابة

وعلينا أن نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في كل المعارك

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ٤/١٧ والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

التي خاضوها أقل عدداً من عدوهم ومع ذلك كانوا مكلفين بالثبات في وجه عدوهم ولو كانت قوته تبلغ عشرة أضعاف قوتهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥)﴾ ولقد خفف الله عليهم لأن شريعة الإسلام شريعة رحمة ويسر لا حرج فيها فقال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦)﴾ [الأنفال: ٦٥ ـ ٦٦] ولهذا كان ﷺ يشجع الصحابة ويحثهم على الثبات عند مواجهة العدو كما فعل يوم بدر فقد خرج إلى أرض المعركة وهو يقول لهم: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض» وقال عمير بن الحمام الأنصاري يا رسول الله: جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: نعم قال: بخ بخ[١]. فقال رسول الله ﷺ: ما يحملك على أن تقول بخ بخ قال: لا يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها. قال: فإنك من أهلها. فأخرج تمرات من قرنه ـ من جعبته ـ فجعل يأكل منهن فقال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل[٢].

ومن أسباب النصر أيضاً المبادرة إلى ضرب الأهداف الهامة عند العدو وتدميرها وهي التي تسمى بلغة العصر الحاضر الأهداف الاستراتيجية، فقد أشارت إلى ذلك الآية القرآنية الكريمة: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٣)﴾ [المائدة ٢٣] أي اهجموا على أعدائكم واقصدوا الهدف الرئيسي وهو باب مدينتهم التي يتحصنون فيها فإذا ظفرتم بهذا الهدف وتمكنتم من تدميره انتصرتم على عدوكم.

---

(١) وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

(٢) صحيح مسلم في المغازي.

الأسباب المعنوية للنصر

التوكل والدعاء

وأشار قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ إلى وجوب الأخذ بالأسباب المعنوية، وهي التوكل على الله تعالى وحده، والتوجه إليه بالدعاء نستنزل نصره ومعونته كما فعل رسول الله ﷺ قبل غزوة بدر وأنزل الله تعالى في ذلك قوله الكريم: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الأنفال: ٩ ـ ١٠].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، واستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض» فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾[1].

فعلى الأمة التي تريد النصر أن تتوجه إلى الله تعالى بخشوع وخضوع تدعوه وتسأله النصر بعد أن تستكمل الأسباب المادية في الإعداد والاستعداد، وعلى المجاهدين بشكل خاص عند اللقاء في ميدان المعركة أن يتوجهوا إلى الله تعالى بالدعاء والضراعة، فالدعاء أقرب إلى الإجابة في هذا الموطن إذ هو من مواطن الإجابة فقد استجاب الله فيه للنبي ﷺ فقد روي أنه عليه الصلاة والسَّلام خفق خفقة وهو في العريش الذي بنوه له ليتخذه مقراً لقيادته ثم رفع رأسه قائلاً: «يا أبا بكر أتاك نصر الله، هذا جبريل آخذ بعنان فرس يقوده على ثناياه النقع ـ الغبار ـ» وفي صحيح

(١) صحيح مسلم في المغازي.

البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب» ثم خرج وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ (٤٥)﴾ ثم نزل إلى أرض المعركة فأشار إلى مصارع من سيقتل من رؤوس المشركين قائلاً: «هذا مصرع فلان» ويضع يده على الأرض» «ههنا وهنا» قال أنس بن مالك راوي الحديث: «فوالله ما ماط ـ أي ما مال ولا عدل ـ أحد منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ».

التحذير من الاغترار والعجب

كما يجب عليهم ألا يغتروا ويعجبوا بما لديهم من قوة مادية ومن عدد وعُدد، فقد تعلم الصحابة رضي الله عنهم درساً قاسياً في غزوة حنين وخاضوا تجربة مريرة فبعد فتح مكة عزَّ على الوثنية العربية أن ترى راية التوحيد تخفق في رحاب مكة المكرمة وأن تتحطم الأصنام والأوثان التي كانت فيها، فاجتمع رؤساء القبائل المشركة في الطائف على مالك بن عوف النصري سيد هوازن، وحشدوا جموعهم بين مكة والطائف وراء عرفات إلى جهة الشمال في وادي حنين. ولما علم ﷺ بجموعهم هذه واستطلع أخبارهم خرج بجيش الفتح وكانوا عشرة آلاف وانضم إليهم من الطلقاء في مكة ألفان.

ويبدو أن انتصارات المسلمين المتوالية جعلت بعضهم يزهو ويعجب بكثرة عددهم حتى قالوا: لن نغلب اليوم من قلة، وعندما بدأ القتال وكان القوم قد سبقوا المسلمين إلى الوادي فكمنوا في شعابه ومضايقه ثم هجموا فجأة على المسلمين حتى اضطر كثير منهم إلى ترك أرض المعركة، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين وأخذ ينادي: أيها الناس هلموا إليّ أنا رسول الله أنا محمد بن عبد الله. فلم يلتفت إليه أحد إلا أنه قد بقي معه ﷺ نفر من المهاجرين والأنصار وأهل بيته وأبو بكر وعمر وعلي والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وأسامة بن زيد وكان ﷺ على بغلة له بيضاء فطفق ﷺ يركض بغلته قبل الكفار وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها يكفها حتى لا تسرع. ثم قال رسول الله ﷺ: «يا

عباس ناد أصحاب السمرة» وهي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان فقال العباس بأعلى صوته: أين أصحاب السمرة؟ قال العباس: فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك، يا لبيك فاقتتلوا والكفار. ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال: «انهزموا ورب محمد» فوالله ما إن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلا، وأمرهم مدبراً حتى هزمهم الله[1]. وأنزل الله في ذلك قوله الكريم: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [التوبة: ٢٥ ـ ٢٦].

التكبير والذكر

كما ينبغي عليهم الإكثار من ذكره تعالى بالتكبير والتسبيح وإظهار الافتقار إلى معونته ونصره والابتعاد عن حب الظهور والسمعة والخيلاء والانتفاش الكاذب فقد قال تعالى محذراً من ذلك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنفال: الآيات ٤٥ ـ ٤٧].

ولقد سن النبي ﷺ سنة التكبير عند لقاء العدو في الحرب في غزوة خيبر، فعن أنس رضي الله عنه قال: صبح النبي ﷺ أهل خيبر، وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم فلما رأوه قالوا: محمد والخميس، محمد والخميس. فلجأوا إلى الحصن، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»[2].

---

(١) انظر الحديث كاملاً في صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري في الجهاد ٢٩٩١.

المعركة

وعلينا عندما نبدأ القتال أن نوجه كل قوتنا إلى تدمير العدو وقتل أفراده بأي وسيلة كانت لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣] أي ليجدوا فيكم شدة في قتالهم، ولقوله أيضاً: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنفال: ٥٧] أي فإذا ظفرت بهم في ميدان القتال فاغلظ عليهم في القتال وشدد عليهم واضربهم ضربة تؤدب بها غيرهم من أعداء الإسلام والمسلمين.

وإذا احتجنا إلى تحريقهم أو إغراقهم وقطع أشجارهم وتدمير منشآتهم الحيوية ومصانعهم، فلنا ذلك فقد حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وأنزل الله في ذلك قوله الكريم: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾[1].

ولا ينبغي الانشغال في أول المعركة بأخذ الأسرى إلا عند الضرورة، بل علينا توجيه كل قوتنا لإضعاف العدو وتدميره. بين ذلك سبحانه وتعالى في قوله الكريم: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٨].

ومعنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ أي حتى يبالغ في قتل جنود العدو، فيؤدي ذلك إلى ضعف قوة الكفر ورجحان قوة الإسلام في الأرض وكان نزول هذه الآيات في غزوة بدر ولهذا لما قوي المسلمون واشتد سلطانهم أنزل الله عليهم قوله الكريم: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ﴾ [محمد: ٤].

وهذا مبدأ عسكري هام شرعه الله تعالى، وهو لا يمنع من المبادرة إلى أسر عدد قليل من جنود العدو إذا احتاج المسلمون إليهم لكي يعرفوا

---

(١) صحيح البخاري في الجهاد ٣٠٢١.

منهم قوة عدوهم ونقاط الضعف في صفوفه، فللضرورة في الشريعة أحكامها وتقدر بقدرها، واستجواب الأسير للاستعلام منه عن أحوال العدو أمر جائز ومشروع، فعله الصحابة يوم بدر قبل بدء القتال، فعندما نزلوا بدراً وردت عليهم رواياً قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذه الصحابة فكانوا يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول: مالي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قالَ ذلك ضربوه. فقال: نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان... ورسول الله ﷺ قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال: «والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم»[١].

تحريم قتل الضعفاء

وعلينا أن نتجنب قتل الأطفال الصغار والعجزة من المسنين الذين لا يشاركون في القتال بشكل مباشر، ولا يعملون على إمداد جنود العدو ومعونتهم بشكل غير مباشر، وأن نتعفف ونتجنب التمثيل بجثث قتلى العدو، فالتمثيل والتعذيب لا يجوز حتى مع الحيوان ففي الحديث الشريف عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا.

وعن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة[٢].

قال في الدر المختار: ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم أما قبله فلا بأس بها، وعن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب وأهل كنائس لم يخالطوا الناس، إلا أن يكون أحدهم ملكاً أو مقاتلاً أو ذا رأي أو مال في الحرب، ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار.

---

(١) صحيح مسلم في الجهاد ١٧٧٩.

(٢) الدر المختار ٣/ ٢٢٥.

فالإسلام دين الأخلاق الكريمة، والمسلم لا يتخلى عن أخلاقه في كل مجالات الحياة فقد كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»[1].

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وفي رواية بلفظ فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[2].

وإذا اختلط المقاتلون بالنساء والصبيان ولم يمكن عزلهم وقتالهم جاز عند الضرورة لما في الحديث الشريف عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: مر بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودان فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: «هم منهم»[3].

وقوله: «هم منهم» أي في الحكم تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم[4].

والجدير بالذكر أن الإمام مالك والأوزاعي قالا: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم. وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره «ثم نهى عنهم يوم حنين» والذي جنح إليه غيرهم كما قال ابن حجر الجمع بين الحديثين كما تقدمت الإشارة إليه، وهو قول الشافعي والكوفيين قالوا: إذا

---

(١) انظر الحديث كاملاً في صحيح مسلم في الجهاد ١٧٣١.

(٢) صحيح البخاري في الجهاد ٣٠١٤.

(٣) المرجع نفسه ٣٠١٢.

(٤) فتح الباري ٦/ ١٤٧.

قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل وقصدت إليه. ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع التميمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت[1].

وإذا أمكن قتل المقاتلين بدون تحريقهم بالنار لا يجوز تحريقهم لما في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما في النار» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

ولما بلغ ابن عباس أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً قال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه»[2].

مسألة التترس بالمسلمين

وإذا دعت الضرورة إلى حرق حصون العدو ومراكبه على أهلها، جاز إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو. وينسحب هذا الحكم أيضاً على الأعداء إذا تترسوا ببعض المسلمين، فنقاتلهم ونرميهم قاصدين رمي وقتل الكفار. قال في الدر المختار: وإن تترسوا ببعضنا نرميهم ونقصد الكفار، وما أصيب منهم أي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لأن الفروض لا تقرن بالغرامات.

وقوله: «الفروض لا تقرن بالغرامات» كما لو مات المحدود بالجلد أو القطع، وأورد المضطر إلى أكل مال الغير فإنه مضمون، وأجاب عنه في

---

(١) المرجع نفسه ١٤٨/٦.

(٢) صحيح البخاري في الجهاد ٣٠١٦ ـ ٣٠١٧.

الفتح ـ اسم كتاب ـ بأن المذهب عندنا أنه لا يجب عليه أكله، فلم يكن فرضاً، فهو كالمباح يتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق[1].

قال القرطبي رحمه الله: قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية: أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً[2].

ولا يجوز تترس المسلمين بمسلمين وتعريض حياتهم للخطر كما لو تترس المقاتلون المسلمون بنساء المسلمين وأطفالهم، وذلك بالاختباء بينهم والاتقاء بهم من ضربات العدو، فإن ذلك لا يجوز لأن فيه تعريض نساء المسلمين وأطفالهم للخطر.

ويؤكد أنه لا يجوز التترس بنساء المسلمين وأطفالهم قوله تعالى في صلح الحديبية: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعرفوهم بأعيانهم، أن توقعوا بهم وتهلكوهم، فتصيبكم من جهتهم مشقة ومكروه وأنتم غير عالمين بهم. وجواب لولا محذوف لدلالة الكلام عليه، والمعنى: لولا كراهة أن تهلكوا ناساً مؤمنين بين الكفار غير عالمين بهم فيصيبكم بذلك مكروه لما كف أيديكم عنهم.

وكانوا على ما أخرج أبو نعيم بسند جيد وغيره عن أبي جمعة بن جنيد تسعة نفر، سبعة رجال وهو منهم وامرأتين.

التوقف عن القتال

فإن أسلموا أو استسلموا فعلينا أن نكف عن قتالهم لقوله تعالى:

---

(١) رد المحتار ٣/ ٢٢٣.

(٢) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٦.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء: ٩٤].

فالجهاد في الإسلام ما شرع للقتل وسفك الدماء كما مر معنا، وعلى المجاهدين إذا خرجوا إلى الجهاد أن يتثبتوا لكي لا يقتلوا نفساً معصومة ولا يعتدوا على حياة بريئة، وهو ما أمر به سبحانه وتعالى بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ أي فتثبتوا وتحققوا حتى تميزوا بين العدو المحارب المستحق للقتل وبين غيره. وقد نزلت هذه الآية عندما كانت الأسلحة بسيطة فردية لا تزيد عن سيف ورمح، وأما في العصر الحاضر بعد أن صنع الإنسان أسلحة الفتك والتدمير الجماعي، فيتأكد الأمر بالتثبت أكثر من قبل، فلا يجوز القصف العشوائي الشامل المدمر الذي يقتل المقاتلين وغيرهم ممن لا يجوز قتلهم، إلا في حال الضرورة القطعية كما سبق معنا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي تطلبون غنيمة ماله الذي هو حطام الدنيا الفانية. وفي الحديث الشريف عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقَة من جهينة، فأصبنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قلت: يا رسول الله إنه إنما كان متعوذاً. قال: قتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»(١). أي تمنى أن يكون إسلامه في ذلك اليوم، لأن الإسلام يجب ما قبله ليأمن من جريرة تلك الفعلة.

---

(١) صحيح البخاري في الديات ٦٨٧٢.

وفي رواية عند الطبراني في الكبير، والبزار في مسنده أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها المقداد، فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد فقتله، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: يا مقداد قتلت رجلاً قال: لا إله إلا الله فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤)﴾ [النساء: ٩٤] ويلاحظ أنه تعالى كرر الأمر بالتثبت تأكيداً لتعظيمه وبياناً لخطورة تركه.

الأمان

وعلينا أيضاً أن نكف عن قتال وقتل من أمنه أحد المسلمين، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم»(١).

وقوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم» أي أقلهم عدداً وهو الواحد، فهو مشتق من الأدنى الذي هو الأقل، أو الدنو، وهو القرب، فهو دليل على صحة أمان المسلم في ثغر بقرب العدو. أو من الدناءة، فهو تنصيص على صحة أمان الفاسق(٢). كما يصح أمان المرأة المسلمة، فعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب فقال: «من هذه؟» قلتُ: أم هانئ بنت أبي طالب. قال: «مرحباً بأم هانئ». فلما فرغ من غُسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف قلتُ: يا رسول الله زعم ابن أمي عليٌّ بن أبي طالب أنه قاتلٌ رجلاً أجرتُه فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» قالت أم هانئ: وذلك ضُحىً(٣).

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له.

(٢) رد المحتار ٣/٢٢٦.

(٣) صحيح مسلم في الصلاة ٧١٩.

وفي الحديث الشريف عن علي رضي الله عنه قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال النبي ﷺ: «المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»(١).

ويشترط معرفة المسلمين ذلك الأمان، ولولي أمر المسلمين أن ينقض هذا الأمان لو كان في بقائه شر وضرر بالمسلمين.

ولا يصح أمان أسير وتاجر تحت أيدي الكفار والذي أسلم وهو مقيم في بلاد الكفر.

قتال النساء

ويجوز خروج النساء مع الرجال من المحارم والأزواج إلى القتال لما في الحديث الشريف عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة. وفي رواية بلفظ: «ونداوي الجرحى»(٢).

وهذا يدل على أن النساء لا يباشرن القتال إلا عند الضرورة كما مر معنا في موضوع حكم الجهاد ففي الحديث الشريف عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهن تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم(٣).

---

(١) صحيح البخاري في الجزية رقم ٣١٧٩.
(٢) صحيح البخاري في الجهاد ٢٨٨٣.
(٣) المرجع نفسه ٢٨٨٠.

قال ابن حجر رحمه الله: وليس قتالهن في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهن الغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب، وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه[١].

كما يجوز لهن ركوب البحر مع الرجال للجهاد في سبيل الله، دل على ذلك الحديث الشريف الذي يعد من أعلام نبوة النبي ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتكأ عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يا رسول الله، فقال: «ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم مثل الملوك على الأسرة» فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال: «اللهم اجعلها منهم» ثم عاد فضحك فقالت له مثال ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم قال: «أنت من الأولين ولست من الآخرين» قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة، فلما قفلت ركبت دابتها، فوقصت بها، فسقطت عنها فماتت[٢].

وبنت قرظة هي زوج معاوية واسمها فاختة، ومعاوية أول من ركب البحر للغزاة، وذلك في خلافة عثمان[٣].

وأما ما ذكر في الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنتُ النبي ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكن الحج» وفي لفظ آخر سأله نساؤه عن الجهاد فقال: «نعم الجهاد الحج»[٤] فهو محمول على أن الجهاد غير واجب على النساء عندما يكون الجهاد فرض كفاية، فإن الحج حينئذ أفضل لهن من الجهاد.

---

(١) فتح الباري ٦/٧٨.
(٢) صحيح البخاري في الجهاد ٢٨٧٧.
(٣) فتح الباري ٦/٧٧.
(٤) صحيح البخاري في الجهاد رقم ٢٨٧٥.

فضل الحراسة

ويجب على المسلمين المقيمين قرب العدو الحذر من غدره والاحتراس منه بمراقبته وحراسة المنشآت الهامة والقادة وأصحاب الرأي والعلم فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ سهر فلما قدم المدينة قال: «ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة» إذ سمعنا صوت سلاح فقال: من هذا؟ فقال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك. فنام النبي ﷺ[1].

قال ابن حجر رحمه الله: وقد روى الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] وإسناده حسن.. ورد في فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخاري، منها حديث عثمان مرفوعاً «حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها» أخرجه ابن ماجه والحاكم. ومنها حديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً «من حرس وراء المسلمين متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم» أخرجه أحمد، ومنها حديث أبي ريحانة مرفوعاً «حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله» أخرجه النسائي، ونحوه للترمذي عن ابن عباس، وللطبراني من حديث معاوية بن حيدة، ولأبي يعلى من حديث أنس وإسنادها حسن، وللحاكم عن أبي هريرة نحوه[2].

الغنيمة والفيء

الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفار بالجهاد والقتال، وقد أحلها الله للمسلمين كما في الحديث النبوي الشريف عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيتُ خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت الأرض لي طيبة طهوراً ومسجداً

---

(١) صحيح البخاري ٢٨٨٥.

(٢) فتح الباري ٦/ ٨٣.

فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة»[1].

وأما الفيء فما أخذ من الكفار من غير قتال كالجزية والخراج. وكأموال بني النضير التي نزلوا عنها للرسول ﷺ بسبب الخوف والرعب الذي ألقاه الله تعالى في قلوبهم وأنزل الله تعالى فيها قوله الكريم: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٦ ـ ٧].

فالغنيمة تخمس، توزع أربعة أخماس منها على المجاهدين الغانمين، ويوزع الخمس الباقي منها على المصارف الخمسة المذكورة في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١] وذِكر الله تعالى في أول المصارف الخمسة للتعظيم، فسهم للرسول ﷺ في حياته ويصرف بعده في مصالح المسلمين، أو يرد على المصارف الأربعة الأخرى لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح «لا نورث ما تركنا صدقة»[2]، وسهم لذي القربى، وهم قرابته ﷺ من بني هاشم وبني المطلب بسبب نصرتهم النبي ﷺ، والأسهم الثلاثة الباقية تُعطي لليتامى والمساكين ولأبناء السبيل المنقطعين في الطريق، أي تعطى للضعفاء في المجتمع إقامة للتكافؤ والتعاون في المجتمع المسلم فقد يكون النصر الذي تحقق ببركة دعائهم ففي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: «أبغوني الضعفاء فإنما

---

(١) صحيح مسلم في المساجد رقم ٥٢١.

(٢) صحيح مسلم في الجهاد ١٧٦١.

ترزقون وتنصرون بضعفائكم»[١].

هذا في الأموال المنقولة أما الأراضي فأمرها منوط برأي ولي أمر المسلمين، إن شاء قسمها كما سبق بين الغانمين، وإن شاء تركها بأيدي أهلها ووضع الخراج عليها، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه لم يقسم الأراضي بين الغانمين لأنه رأى أن الأصلح في ذلك. قال في رد المحتار: فعلم أن الإمام مخير فيما هو الأصلح[٢].

وولي أمر المسلمين أيضاً مخير في الأسرى إذا لم يسلموا قبل الأسر، إما أن يمن عليهم فيأخذ منهم الفدية ويطلق سراحهم، وتكون الفدية من جملة الغنيمة لقوله تعالى في الفدية التي أخذها النبي ﷺ من أسرى بدر ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنفال: ٦٩] وإما أن يفادي بهم أسرى المسلمين الذين في أيدي العدو، أو يقتلهم إذا وجد مصلحة في ذلك أو يأمر باسترقاقهم إذا كان العدو يسترق أسرى المسلمين لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ ۛ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾﴾ [محمد: ٤].

وأما الفيء فيعمل به كما سبق معنا في آية الفيء في سورة الحشر.

ودل على جواز فداء المسلمين بالأسرى ما ورد في الحديث الشريف عن إياس بن سلمة بن الأكوع حدثني أبي قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر. أمره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا ـ أي نزلنا آخر الليل ـ ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى، وأنظر إلى عنق ـ جماعة ـ من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) انظر رد المحتار ٣/ ٢٣٩.

الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم ـ أي قطعة من جلد ـ معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال: «يا سلمة هب لي المرأة» فقلت: يا رسول الله والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً. ثم لقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال لي: يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك، فقلت: هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوباً. فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة[١].

ولا يفادى بنساء وصبيان وخيل ونساء وسلاح إلا لضرورة، فلا يجوز من غير ضرورة، كما لا يفادى بأسير أسلم بمسلم أسير إلا إذا أمن على إسلامه وطابت نفسه بدفعه فداء، لأنه يفيد تخليص مسلم من غير إضرار بمسلم آخر[٢].

الاستعانة بالكافر

ويجوز الاستعانة بالكافر عند الحاجة، فقد استعان ﷺ في غزوة خيبر بيهود من بني قينقاع، وفي غزوة حنين بصفوان بن أمية وهو مشرك[٣] وما ورد في الحديث الشريف عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة[٤] أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسيول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك» ثم مضى حتى إذا

---

(١) صحيح مسلم في الجهاد ١٧٥٥.

(٢) رد المحتار ٣/ ٢٣٠.

(٣) المرجع نفسه ٣/ ٢٣٥.

(٤) هو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة.

كنا بالشجرة[١] أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة: «فارجع فلن أستعين بمشرك» ثم رجع فأدركه بالبيداء[٢] وقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق»[٣]. فمحمول على عدم الحاجة لأنه لا يؤمن غدره.

أحكام المستأمن

وهو الطالب للأمان، وهو من يدخل بلداً غير بلده بأمان من أهل ذلك البلد مسلماً كان أو حربياً. فلو دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دمائهم وأموالهم وأعراضهم لأنه ضمن بالاستئمان ألا يتعرض لهم، والمسلمون عند شروطهم، ولقد حرم رسول الله ﷺ الغدر فقد مر معنا من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تغلوا ولا تغدروا. . .» وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان ابن فلان» وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة»[٤] واللواء: الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له، والمراد أن له علامة يشهر بها في الناس يوم القيامة، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك. وأما الغادر فإنه الذي يواعد على أمر ولا يفي به وقوله: «عند استه» أي خلف ظهره لأن لواء العزة ينصب تلقاء الوجه.

فلو أخذ المسلم من الكفار شيئاً بدون رضاهم، وخرج به إلى بلاد

---

(١) وهو اسم موضع أيضاً قريب من المدينة، فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك، ويحتمل أنها أرادت بقولها: «كنا» كان المسلمون.

(٢) وأيضاً هو موضع قرب ميقات أهل المدينة.

(٣) صحيح مسلم في الجهاد ١٨١٧.

(٤) صحيح مسلم في الجهاد ١٧٣٥ ـ ١٧٣٨.

الإسلام، وجب عليه أن يتصدق به لحصوله بسبب محظور وهو الغدر، ولو لم يخرجه إلى بلاد الإسلام وجب رده عليهم.

وله أن يأخذ أموالهم برضاهم عند أبي حنيفة ومحمد ولو كان غير جائز في شريعتنا، كما لو تعامل معهم بالربا أو بالخمر والخنزير والميتة، لأن مالهم مباح لنا، إلا أن الغدر حرام فما أخذ برضاهم ليس غدراً.

والأسير لا يعد مستأمناً وإن أطلقوه وتركوه في بلدهم، فإنه يجوز له أخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج[1] لأنه زنى لا يباح له.

قال الإمام محمد في شرح السير: لو قال أهل الحرب للأسراء: اخرجوا إلى بلادكم فأنتم آمنون. ولم يقل لهم الأسراء شيئاً، فلا بأس بأن يقاتلهم الأسراء بعد هذا القول، ويأخذوا أموالهم لأن الأسراء ما التزموا لهم شيئاً بالشرط، واشتراط أهل الحرب عليهم لا يلزمهم شيئاً مما لم يلتزموه. وهذا بخلاف ما إذا جاءهم قوم من المسلمين ليدخلوا دار الحرب فقال لهم أهل الحرب: ادخلوا وأنتم آمنون، فدخلوا ولم يشترطوا شيئاً، لأن هناك مجيئهم على سبيل الاستئمان بمنزلة التصريح بالاشتراط على أنفسهم أن لا يغدروا بهم، ولا يوجد هذا المعنى في حق الأسراء لأنهم كانوا مقهورين في أيديهم لا مستأمنين[2].

ويسقط القصاص في دار الحرب لأنه لا يمكن استيفاؤه، فلو قتل أحد المستأمنين المسلمين صاحبه عمداً أو خطأً تجب على القاتل الدية في ماله، وتجب عليه أيضاً الكفارة في الخطأ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء:

---

(١) الدر المختار ٣/ ٢٤٧.

(٢) إعلاء السنن ١٢/ ٣٤٠.

٩٢] وكذلك يسقط الحد لو زنى أو سرق لعدم الولاية في دار الحرب.

ولو قتل أحد الأسيرين المسلمين الآخر فعليه الكفارة فقط لما مر من إطلاق النص بلا دية في الخطأ، لأنه في الأسر صار تبعاً لهم فسقطت عصمته التي توجب المال أو القصاص، ولا شيء عليه في القتل العمد أصلاً لأن الكفارة لا تجب في العمد عندنا وهذا عند الأمام، وقال الصاحبان في الأسيرين تجب الدية في الخطأ والعمد[1].

ولو دخل الكافر الحربي دارنا بأمان لا يمكن من الإقامة فيها سنة فأكثر، لئلا يصير عينا لهم - أي جاسوساً -، وعوناً لقومه علينا.

وينبغي أن يستثنى من هذا الحكم سفراء الدول الكافرة وما يسمى رجال السلك الدبلوماسي، لضرورة المعاملة بالمثل.

ويقول ولي الأمر أو نائبه للمستأمن الكافر: إن أقمت سنة وضعنا عليك الجزية ومنعناك من العود إلى بلادك.

فإن مكث سنة بعد التقدم إليه فهو ذمي، فلا جزية عليه في حول المكث، لأنه إنما صار ذمياً بعده، فتجب عليه في الثاني فقط، إلا إذا شرط أخذ الجزية في حول المكث، بأن قال له: إن أقمت حولاً أخذت منك الجزية.

وإذا صار ذمياً تجري عليه أحكام أهل الذمة، فيجرى القصاص بينه وبين المسلم، ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه، وتجب على المسلم ديته إذا قتله خطأ، ويجب كف الأذى عنه، والأصل أنه يجب على الإمام نصرة المستأمنين ما داموا في دارنا فكان حكمهم كأهل الذمة، إلا أنه لا قصاص على مسلم أو ذمي بقتل مستأمن ويقتص من المستأمن بقتل مثله، ويستوفيه وارثه إن كان معه.

وإذا ارتكب المستأمن في دارنا ما يوجب عقوبة لا تقام عليه إلا ما

---

(١) انظر رد المحتار ٣/٢٤٨.

فيه حق العبد من قصاص أو حد قذف، وعند أبي يوسف يقام عليه كل ذلك إلا حد الخمر كأهل الذمة. ولرأي أبي يوسف وجاهته في عصرنا الحاضر لما لهم من قوة وشوكة واستعلاء على المسلمين.

ولو دخل المستأمن الكافر بلادنا مع امرأته ومعها أولاد صغار، فأسلم أحدهما أو صار ذمياً، فالأولاد الصغار تبع له، بخلاف الكبار فلا يكونوا تبعاً لانتهاء التبعية بالبلوغ. ولا يصير الصغير تبعاً لأخيه أو عمه أو جده ولو كان الأب ميتاً في ظاهر الرواية.

ولو أسلم المستأمن في دارنا وله أولاد صغار في دارهم لم يتبعوه إلا إذا خرجوا إلى دارنا قبل موت أبيهم. وتبعية الصغير تثبت وإن كان ممن يعبر عن نفسه.

ولا يحل لمسلم أن يأخذ مال كافر مستأمن في بلادنا بعقد فاسد، بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب، فإن له أخذ مالهم برضاهم كما مر معنا ولو بربا أو قمار.

ولا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين، لأن دارنا محل إجراء الأحكام الشرعية. وكذلك لا يجوز عقد التأمين في بلاد الإسلام فهو عقد غير جائز شرعاً كما مر معنا في بحث ضمان الغرور في الكفالة، أما التي تجري في بلاد الكفار فتجوز.

ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعاً، وإن جرت به العادة كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس[1] وتحرم غيبة المستأمن والذمي كما تحرم غيبة المسلم، لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم فقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برعاية عقد الذمة لهم، فعن جويرية بن قدامة التميمي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين قال:

---

(١) رد المحتار ٣/ ٢٤٩.

أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم.

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»[1] وهذا إذا قتله بغير حق فقد أخرج هذا الحديث النسائي وأبو داود من رواية أبي بكرة بلفظ «من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة».

وهل يعفى عن الذمي إذا سحر؟ أجاب الإمام البخاري رحمه الله عن هذا السؤال فذكر تعليقاً: وقال ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب سئل: أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب.

ونقل ابن حجر تعليقاً على ذلك عن ابن بطال قال: لا يقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب إلا إن قتل بسحره فيقتل، أو أحدث حدثاً فيؤخذ به. وهو قول الجمهور. وقال مالك: إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم نقض عهده بذلك. وقال أيضاً: يقتل الساحر ولا يستتاب، وبه قال أحمد وجماعة، وهو عندهم كالزنديق.

وقال ابن بطال أيضاً: لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي ﷺ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأن السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه، وإنما كان اعتراه شيء من التخيل، وهذا كما تقدم أن عفريتاً تفلت عليه ليقطع صلاته فلم يتمكن من ذلك، إنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى[2].

وإذا أراد المستأمن بعد الحول أو المدة التي عينها له ولي أمر المسلمين الرجوع إلى بلده منع، لأن في عوده ضرراً بالمسلمين، وكذلك يمنع الذمي إذا أراد اللحاق بهم، وأما إذا خرج لتجارة مع أمن عوده عادة، لا يمنع كالمسلم.

---

(١) صحيح البخاري في الجزية رقم ٣١٦٢ ـ ٣١٦٦.

(٢) فتح الباري ٦/ ٢٧٧.

وكذلك يمنع المستأمن إذا صار ذمياً من العود إلى بلده، كما لو اشترى أرضاً ووضع عليه الخراج صار ذمياً.

وتصير المرأة المستأمنة ذمية إذا تزوجت مسلماً أو ذمياً لتبعيتها لزوجها، ولا يصير المستأمن ذمياً إذا تزوج ذمية لأنه يمكنه طلاقها فيرجع إلى بلده.

ولو دخلا بأمان فأسلمت الزوجة، بانت من زوجها، ولا يصير ذمياً.

وللدائن المسلم منع المستأمن المدين من الرجوع إلى بلده، فإذا منعه ومضى حول صار ذمياً.

ويبطل أمان المستأمن إذا رجع إلى بلاد الكفر، وصار حربياً، وكذلك الذمي إذا لحق بهم صار حربياً، وصار ماله فيئاً لبيت مال المسلمين، كالخراج والجزية إذا أسر أو قتل في أثناء القتال[1].

دار الإسلام ودار الحرب

ولو تغلب أهل الحرب على بلد من بلاد المسلمين، أو ارتد أهل البلد وتغلبوا على البلد وأجروا أحكام الكفر فيه، أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم، ففي كل هذه الصور لا تصير دار الإسلام دار الحرب إلا بأمور ثلاثة:

١ ـ إجراء أحكام أهل الكفر، حتى لا يحكم فيها بأي حكم من أحكام الإسلام، أما لو أجريت فيها أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب.

٢ ـ اتصالها بدار الحرب بأن لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام. قال الشيخ ابن عابدين رحمه الله: وبهذا ظهر أنا ما في الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدروز وبعض البلاد التابعة له، كلها دار إسلام،

(١) انظر رد المحتار ٣/ ٢٥٢.

لأنها وإن كانت لها حكام دروز أو نصارى ولهم قضاة على دينهم، وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين، لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا، وبلاد الإسلام محيطة ببلادهم من كل جانب، وإذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها[1].

وأقول: ومثل ذلك في الحكم بلاد فلسطين، فهي لا تزال شرعاً بلاد الإسلام ولو غلب عليها اليهود، لأن بلاد الإسلام محيطة بها.

٣ ـ أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنا على نفسه.

وتصير دار الحرب دار إسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كصلاة جمعة وعيد وإن لم تتصل بدار الإسلام.

والجدير بالذكر أن كل بلد فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز منه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الأيامى. وفي بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلب وال مسلم.



(١) رد المحتار ٣/٢٥٣.

الخَرَاج

هو ما يؤخذ من الأرض الخراجية لبيت مال المسلمين، والأرض الخراجية: هي الأرض التي فتحت عنوة بالقوة، وتركت بيد أهلها ووضع عليها الخراج. فالأرض لا تدخل بالغنائم المأمور بقسمتها لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والغنائم هي الأموال المنقولة فقط.

والأصل في مشروعيته فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضي الله عنهم، فإذا فتح المسلمون بلدة عنوة - بالقوة - فولي أمر المسلمين بالخيار: إن شاء قسمها كما تقسم الغنيمة بين الغانمين، وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج لينفق في مصالح المسلمين فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: لولا آخر المسلمين ما فتحت بلدة أو قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر. رواه البخاري ومالك في الموطأ بلفظ: «لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهماناً».

وقال الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج له: فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الأرض والله أعلم. لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧].

قال في الهداية: إذا فتح الإمام بلدة عنوة أي قهراً فهو بالخيار، إن شاء قسمه بين المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، كذلك فعل عمر

رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة، ولم يحمد من خالفه وفي كل من ذلك قدوة فيتخير[١].

وفي العقار خلاف الشافعي فيجب عنده على الإمام قسم الأرض المفتتحة عنوة كما تقسم سائر الغنائم ويؤكد ما ذهب إليه علماؤنا ما ورد في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً؟ فقيل له: وكيف ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟ قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده، عن قول الصادق المصدوق. قالوا: عم ذلك؟ قال: تنتهك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم[٢].

وأخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «منعت العراق درهمها وقفيزها» وساق الحديث بلفظ الفعل الماضي، والمرادُ به ما يُستقبل مبالغة في الإشارة إلى تحقق وقوعه ولمسلم عن جابر أيضاً مرفوعاً «يوشك أهل العراق أن لا يجتبى إليهم بعير ولا درهم، قالوا: مم ذلك؟ قال: من قبل العجم يمنعون ذلك» وفيه علم من أعلام النبوة، والتوصية بالوفاء لأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين، وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئاً فتضيق أحوالهم، وذكر بعضهم أن المراد بالمنع منع الخراج[٣].

فإن تركت الأرض في أيديهم تبقى ملكاً لهم، فتباع ويقضى بها الدين وتقسم في المواريث.

وأراضي مصر والشام والعراق خراجية، وما فتح عنوة إلا مكة المكرمة فإنها من أرض العشر، وأرض العرب وما أسلم أهلها طوعاً عشرية.

---

(١) إعلاء السنن ١٢/ ٦٩.

(٢) صحيح البخاري في الجزية والموادعة ٣١٨٠.

(٣) انظر فتح الباري ٦/ ٢٨٠.

ويتعلق الخراج بالأرض، فمن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج، ولو اشترى المسلم أرض الخراج من الذمي أخذ منه الخراج، وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها، فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة[1].

ولا عشر في الخارج من أرض الخراج. وقال الشافعي رحمه الله: يجمع بينهما لأنهما حقان مختلفان وجبا في محلين بسببين مختلفين فلا يتنافيان. ولنا ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن الشعبي قال: «لا يجتمع خراج وعشر في أرض» وأخرج أيضاً عن عكرمة أنه قال: لا يجتمع خراج وعشر في مال. فقد ثبت والحمد لله أن الإمام أبا حنيفة لم ينفرد في هذا القول بل له سلف في ذلك، ووافقه عليه أجلة العلماء، وممن ذهب إلى عدم الجمع بين العشر والخراج إبراهيم النخعي فقيه العراق ولسان أصحاب عبد الله. وذكر ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر»[2].

هذا إن أخذ الخراج أما إذا تعطل الخراج وأهمل كما هو الحال في زماننا، فعلى قياس قول أبي يوسف ينبغي وجوب العشر، فقد أفتى رحمه الله بوجوب العشر على المسلم في أرض الحرب إذا أسلم عليها، لأن العشر زكاة الأرض، فيجب عليه كوجوب الزكاة فيما بيده من النقود المنقولة. وقول أبي يوسف هو الصحيح الراجح عندنا لقوة دليله ولكنه أرفق بالناس. ففي كتاب الخراج لأبي يوسف قال: وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأراضيهم ما الحكم في

(١) الهداية ٢/١٥٨.

(٢) انظر إعلاء السنن ١٢/٤١٩.

ذلك؟ فإن دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم، وكذلك أرضوهم لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله ﷺ، وكانت أرضهم أرض عشر وكذلك الطائف والبحران كذلك، وكذلك أهل البادية إذا أسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما أسلموا عليه وهو في أيديهم وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها.

نقل ذلك صاحب إعلاء السنن ثم قال: وقد نص علماؤنا بترجيح قول أبي يوسف والإفتاء به في باب القضاء والأوقاف، لكونه قد ابتلي بالقضاء وجرب الأمور فينبغي كذلك أن يرجح في أحكام الأراضي من العشر والخراج، لكونها متعلقة بالأرض كتعلق الأوقاف[١].

فلا ينبغي أن تتعطل الأرض عن عشر أو خراج، ولا يؤخذ الخراج في السنة إلا مرة وإن تكرر الخارج، أما العشر فقد يتكرر بتكرر ما يخرج من الأرض. ويجبى الخراج في الأرض الموقوفة، فإن وظيفة الأرض تبقى بعد الوقف كما كانت قبله[٢].

أنواع الخراج

الخراج نوعان:

الأول: خراج المقاسمة: وهو بعض الخارج من الأرض كالخمس ونحوه، وهو كالعشر مأخذاً يتعلق بكل ما يخرج من الأرض، ولذا يتكرر بتكرر الخارج منها، وإنما يفارق العشر في المصرف، فإذا غرس رجل في أرضه زيتوناً أو كرماً أو أشجاراً يقسم الخارج كالزرع ولا شيء عليه قبل أن يطعم.

---

(١) المرجع نفسه ١٢/ ٤٢٢.

(٢) رد المحتار ٣/ ٢٥٥.

وتقدير خراج المقاسمة مفوضٌ إلى رأي ولي الأمر، وينبغي أن يكون بقدر الطاقة، وغاية الطاقة نصف الخارج فلا يزاد عليه ولا يلزم جميع خراج المقاسمة إذا لم تطق الأرض لكثرة المظالم.

الثاني: خراج وظيفة: إن كان الواجب شيئاً في الذمة للتمكن من الانتفاع في الأرض، حتى لو تمكن من الزراعة وعطلها وجب في ذمته، بخلاف ما إذا لم يتمكن من الزراعة، ولا يزاد في خراج الموظف على مقدار ما وظفه عمر رضي الله عنه، وهو نص صريح في حرمة ما أحدثه الظلمة على الأرض من الزيادة على الموظف(١).

ومقدار الخراج الذي وظفه عمر على أهل السواد روي عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب، وأنه وضع على جريب الزرع درهماً وقفيزاً، وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم، وعلى الرجل اثني عشر درهماً، وأربعة وعشرين درهماً، وثمانية وأربعين درهماً. أخرجه الإمام أبو يوسف في الخراج.

وعن وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف على السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء درهماً وقفيزاً يعني الحنطة والشعير، وعلى كل جريب الكرم عشرة وعلى كل جريب الرطبة خمسة كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعاً منهم، كما في الهداية(٢).

وأخرج يحيى بن آدم في الخراج عن الحسن بن صالح قال: وأما أرضهم فعليها الخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب، فإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليه، وإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم، ولا يكلفون فوق

---

(١) المرجع نفسه ٣/ ٢٦١.

(٢) انظر إعلاء السنن ١٢/٢٩٣.

طاقتهم كما قال عمر، ولا نعلم علياً رضي الله عنه خالف عمر ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة.

وفيه دليل على أن الأئمة بعد عمر رضي الله عنه لم يزيدوا على ما وضع من الخراج على أراضي السواد وغيرها. وأما ما افتتحه الأئمة بعد عمر فهل لهم أن يزيدوا عند ابتداء التوظيف على ما وظفه هو أم لا؟ والراجح عندنا قول محمد والجمهور، ولعل أبا يوسف قد رجع إليه أيضاً، فإنه قد صرح في كتاب الخراج بجواز الزيادة والنقصان جميعاً حيث قال: ومما يدل على أن للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون، وأن يصير على كل أرض ما شاء بعد أن لا يجحف ذلك بأهلها[1].

ولقد أصبح من المتعذر في زماننا الوقوف على مقدار هذه التقديرات، ولهذا أرى أنه من الأفضل والأنسب أن نأخذ بقول أبي يوسف الذي قال: بأن للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض، ونترك تقدير الخراج إلى رأي أهل الخبرة والأمانة الذين يكلفهم ولي الأمر ببيان مقدار الخراج الذي يكلف أصحاب الأراضي به. وما أجمل ما كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله في هذا الموضوع فعن عبد الرحمن بن مهدي عن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: سلام عليك أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام وسنن خبيثة سنها عليهم عمال السوء. وإن أقوم الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله... وأمرتك أن تميز أرضهم وأن لا تحمل خراباً على عامر ولا عامر على خراب وتأخذ من الخراب إلا ما يطيق ولا من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض[2]. ولا خراج إن غلب

(١) المرجع نفسه ١٢/ ٤٠٠.

(٢) انظر نص الكتاب كاملاً في إعلاء السنن ١٢/ ٤٠١.

الماء على الأرض أو انقطع عنها أو أصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد، وأما إذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كفأر ودودة، أو هلك الخارج بعد الحصاد، لا يسقط الخراج.

وينبغي أن يراعى في فرض الخراج طاقة الأرض، وإن عطل الأرض الصالحة للزراعة صاحبها فعليه الخراج لأن التقصير من جهته. وإذا رحل الفلاح من قريته ولزم خراب القرية برحيله، فإنه يجبر على العود إذا كان رحيله لا عن ظلم وجور ولا عن ضرورة، بل مقتاً للمصلحة، وهي صيانة القرية عن الخراب.

ولو باع أرضاً خراجية فارغة، إن بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج وإلا فعلى البائع. وأما إذا كانت مزروعة فباعها مع الزرع، فإن كان قبل نضج الزرع فالخراج على المشتري مطلقاً، وإن باعها بعد النضج وانعقاد حبه فالحكم كما لو باعها فارغة.

ولو جعل أرضه مقبرة أو خاناً للغلة أو مسكناً سقط الخراج عنه. ولو عجز مالكها عن الزراعة لعدم قوته وأسبابه، فللإمام أن يدفعها لغيره مزارعةً ليأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي للمالك، وإن شاء أجرها وأخذ الخراج من الأجرة، وإن شاء زرعها من بيت المال، فإن لم يتمكن باعها وأخذ الخراج من ثمنها، وهذا بلا خلاف لأنه من باب صرف الضرر العام بالضرر الخاص. وعن أبي يوسف: يدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل فيها[1].

وهو قرض غير ربوي فالشريعة الإسلامية تحث على مساعدة الضعفاء وتحرم استغلالهم كما هو الحال في كثير من أنظمة الحكم التي لا تحكم الشريعة الإسلامية، فالقروض التي يقدمونها لمساعدة المزارعين قائمة على الربا المحرم في الإسلام.

---

(١) رد المحتار ٣/ ٢٦٤.

الجزية

تعريفها

هي لغة من الجزاء، لأنها جزت عن القتل أي كفت عنه، فإذا قبلها سقط عنه القتل، أو لأنها وجبت عقوبة على الكفر أو جزاء تركهم في بلاد الإسلام، فهي أيضاً من الجزاء، وجمعها: جزى، كلحية ولحى.

وهي شرعاً: مقدار من المال يؤخذ من غير المسلمين كدليل مادي على استسلامهم لحكم الإسلام ورضاهم بالعيش تحت سلطانه وفي كنفه، وفي مقابل ذلك يأمنون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولا يكرهون على الدخول في الإسلام، ولا يمنعون من ممارسة طقوسهم وعباداتهم كما لا يمنعون عن شيء يعتقدون أنه حلال في ملتهم كأكل الخنزير وشرب الخمر ولا يكلفون أيضاً بالقتال مع المسلمين فهي تشبه في عصرنا الحاضر ما تأخذه بعض الدول من مال من الأفراد المكلفين بالخدمة العسكرية في مقابل إعفائهم عنها.

مشروعيتها

شرعها سبحانه بقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أخذ الجزية أيضاً من المجوس فعن عمرو بن أوس قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد

عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[(١)]. أورد ذلك الإمام البخاري في باب خاص في كتاب الجزية قال فيه: [ما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم].

قال ابن حجر رحمه الله: فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق، وأما المجوس، فقد ذكر البخاري مستنده في الباب، وفرق الحنفية فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وحكى الطحاوي عنهم: تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف. وعن مالك: تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام... وقال الشافعي: تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ويلتحق بهم المجوس في ذلك، واحتج بالآية المذكورة فإن مفهومها أنها لا تقبل من غير أهل الكتاب فقد أخذها النبي ﷺ من المجوس فدل على إلحاقهم بهم، وقال أبو عبيد: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة[(٢)].

ومقدارها قد سبق معنا الإشارة إليه في موضوع الخراج وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بعث عثمان بن حنيف لوضع الخراج على أهل السواد ذكر أنه أمره أيضاً أن يضع على كل واحد منهم في الجزية ثمانية وأربعين درهماً أو أربعة وعشرين أو اثني عشر وذلك بحسب طاقتهم. فعلى الغني ثمانية وأربعون وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر. قال ابن حجر وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة، وخصه الحنفية بالفقير، وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة، وهو موافق لأثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر، وهذا على حساب الدينار باثني عشر ولا تؤخذ من شيخ فان ولا زَمِنٍ ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن

---

(١) صحيح البخاري في الجزية رقم ٣١٥٦.

(٢) فتح الباري ٦/٢٥٩.

الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات في قول[١]. قال في الدر المختار تقدر في كل سنة على فقير معتمل ـ قادر على الكسب ـ اثنا عشر درهماً في كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه في كل شهر درهمان، وعلى المكثر ضعفه في كل شهر أربعة دراهم. ثم قال في معرض بيان من لا تؤخذ منهم: وصبي وامرأة وعبد ومكاتب ومدبر وابن أم ولد[٢] وزمن، من زمن يزمن زمانة نقص بعض أعضائه أو تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز، وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لأنه لا يقتل، والجزية لإسقاطه[٣]. أي لإسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية إلا إذا أعانوا على قتال المسلمين برأي أو مال فتجب الجزية.

ويعتبر العرف واختلاف أحوال الناس في الزمان والمكان، ومن كان في أكثر السنة غنياً أخذ منه جزية الأغنياء، أو فقيراً أخذ منه جزية الفقراء، ويعتبر لأهلية الجزية وعدمها وقت وضعها عليهم، فمن بلغ أو برئ من المرض بعد وضع الإمام لم توضع عليه، بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه، لأن سقوطها لعجزه وقد زال.

وهي ليست عقوبة لهم على إقامتهم على الكفر، ولهذا يجوز إمهالهم حتى ندعوهم إلى الإيمان بدون جزية، فإن مخالطتهم للمسلمين ورؤيتهم حسن سيرتهم ومعاملتهم تدعوهم إلى الإسلام، فتسقط بالإسلام ولو بعد تمام السنة، ولو عجل أحدهم الجزية لسنتين ثم أسلم ترد عليه جزية سنة، كما تسقط بطروء العمى والمرض المزمن والفقر والشيخوخة، وإذا اجتمع

---

(١) المرجع نفسه ٦/ ٢٦٠.

(٢) المكاتب: هو العبد الذي يتفق مع سيده على العمل ليؤدي له مبلغاً من المال فيصبح بعده حراً.
والمدبر: هو العبد الذي يقول له سيده أنت حر عن دبر مني أي بعد موتي فإذا مات يصبح حراً.
أم الولد: هي الجارية التي تحمل من سيدها فإذا ولدت تصبح حرة.

(٣) انظر الدر المختار ٣/ ٢٦٩.

عليه جزية حولين تداخلت وتسقط جزية السنة الأولى بدخول السنة الثانية.

هذه حقيقة الجزية التي أكثر أعداء الإسلام الحديث عنها في العصر الحاضر فصوروها بغير صورتها الحقيقية، مع أنها في الحقيقة في مصلحتهم والجدير بالذكر أن الزكاة التي تؤخذ من المسلمين ويجبرون شرعاً من قبل ولي الأمر على دفعها لا تؤخذ من غير المسلمين.

كيف تُجبى الجزية وما يؤمر به من الرفق بأهلها

هذا موضوع ذكره صاحب إعلاء السنن وعقد له باباً خاصاً روى فيه بسنده عن سعيد بن المسيب أنه كان يستحب أن يتعب الأنباط في الجزية إذا أُخذت منهم. رواه أبو عبيد في الأموال. قلتُ: مسند حسن صحيح.

قال أبو عبيد: لم يرد سعيد فيما نرى بالإتعاب تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم. ولكنه أراد أن لا يعاملوا عند طلبها منهم بالإكرام لهم ولكن بالاستخفاف بهم، وأحسبه تأول قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وقد فسرها بعضهم: عن يد، قال: نقداً، وقال بعضهم: يمشون بها ولا يرسلونها على يد أحد من عبيدهم وغلمانهم. وقال بعضهم: يعطيها وهو قائم والذي يقبضها منه جالس... وفي رواية يأخذ بتلبيبه أي بأعلى صدره من الثياب، ويهزه هزاً ويقول: أعط الجزية يا ذمي.

وفي الشامية ـ حاشية ابن عابدين ـ تحت قول الدر: ويقول: أعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه، لا يا كافر، ويأثم القائل إن آذاه به. ومفاده المنع من قول: يا عدو الله، بل ومن الأخذ بالتلبيب والهز والصفع إذ لا شك بأنه يؤذيه، ولهذا رد بعض المحققين من الشافعية ذلك بأنه لا أصل له في السنة ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين... وقال الإمام الشافعي في الأم: وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام، وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم عن الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه[١].

---

(١) إعلاء السنن ١٢/٤٧٨.

وعن عبد الرحمن بن نفير عن أبيه أن عمر بن الخطاب أتي بمال كثير، أحسبه قال من الجزية، فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا. قال: بلا سوط ونوط ـ أي تعليق ـ؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني. أخرجه أبو عبيد أيضاً، ورجاله كلهم ثقات من رجال مسلم غير نعيم فإنه من رجال البخاري.

ودلالة الآثار على الرفق بأهل الذمة والوفاء بعهدهم ظاهرة. وبالجملة فقد أمرنا بعدم تعظيم أهل الذمة ونهينا عن الظلم والتشديد عليهم وإيذائهم وتكليفهم بما لا يطيقون، وهذا هو العدل الإسلامي الذي لن تجد مثله في شيء من قوانين الأمم وشرائعها.

قال الإمام أبو يوسف في الخراج له: وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله، أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ وتفقدهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب ـ إلى أن قال ـ وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يُصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها. فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون: لا نجد. قال: فدعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة» وأمر بهم فخلى سبيلهم[1].



(١) إعلاء السنن ١٢/ ٤٨٢ وقال: مرسل حسن صحيح.

إحياء الموات

والجدير بالذكر أن الإسلام حريص على تشجيع كل ما فيه نفع للإنسان ولهذا حث النبي ﷺ على استصلاح الأراضي واستثمارها والاستفادة منها ففي الحديث الشريف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق» قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته. وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة» وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وصححه كما أخرجه أبو داود في سننه. والعوافي: سباع الحيوانات.

والموات: الأرض التي لم تزرع ولا يستفيد منها أحد، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض ليس لها مالك وهي بعيدة عن العمران فلا تعد مرفقاً من المرافق العامة فيستصلحها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، واشترط أبو حنيفة رحمه الله إذن الإمام لتصبح ملكاً له.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج: وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما ليس فيه ملك لأحد، ويعمل بما يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعاً. وقال أيضاً: وكل أرض ليست لأحد ولا عليها أثر عمارة فأقطعها رجلاً فعمرها، فإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج، وإن كانت عشرية ففيها العشر. وقال في ذكر القطائع إن عمر اصطفى أموال كسرى وأهل كسرى وكل من فر عن أرضه أو قتل في المعركة وكل مفيض ماء أو أجمة، فكان عمر يقطع من هذا لمن أقطع. قال أبو يوسف: وذلك

بمنزلة بيت المال الذي لم يكن لأحد ولا يد وارث فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له عناء في الإسلام ويضع ذلك موضعه، ولا يحابي به، فكذلك هذه الأرض، فهذا سبيل القطائع عندي في أرض العراق، وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة.

هذا ما نقله ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار ثم قال تعليقاً عليه: قلت: وهذا صريح في أن القطائع قد تكون من الموات وقد تكون من بيت المال لمن هو من مصارفه، وأنه يملك رقبة الأرض، ولذا قال: يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة، ويدل له قوله أيضاً: وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضاً لا من أرض السواد وأرض العرب. والجبال من الأصناف التي ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها، فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا يخرجه من يد من هو في يده وارث أو مشتر. ثم قال: والأرض عندي بمنزلة المال، فللإمام أن يجيز من بيت المال من له عناء في الإسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، وكذلك الأرضون يقطع منها من أحب من الأصناف[1].

وقال أيضاً: ولو أقطعه السلطان أرضاً مواتاً من أراضي بيت المال حيث كان المقطع له من أهل الاستحقاق فيملك رقبتها كما قدمناه، أو من غير بيت المال، والمراد بإقطاعه إذنه له بإحيائها على قول أبي حنيفة من اشتراط إذنه بصحة الإحياء، وهذا لا يختص بكون المحيي مستحقاً من بيت المال بل لو كان ذمياً ملك ما أحياه[2].

وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين، فيسقط حق المحتجر وهو الذي وضع حدوداً بالحجارة للأرض التي يريد إحياءها، ففي كتاب الخراج لأبي يوسف عن الزهري قال: قال عمر: «من أحيى أرضاً ميتة

---

(١) رد المحتار ٣/ ٢٦٥.

(٢) المرجع نفسه ٣/ ٢٦٦.

فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين».

وقد تمسك بهذا الأثر أئمتنا للقول بسقوط حق الأحياء بترك الإحياء ثلاث سنين بعد احتجار الأرض. وإحياؤه ببناء أو غرس أو كرب أو سقي، ومن حجر أرضاً - أي منع غيره منها بوضع علامة من حجر أو غيره - ثم أهملها ثلاث سنين دفعت إلى غيره، وقبلها هو أحق بها وإن لم يملكها، لأنه إنما يملكها بالإحياء والتعمير لا بمجرد التحجير، ولو كربها - حرثها - أو ضرب عليها المسناة أو شق لها نهراً أو بذرها فهو إحياء[1].



(١) إعلاء السنن ٦/١٨.

أحكام الكنائس والبِيَع

ولا يسمح لغير المسلمين أن يحدثوا في بلاد الإسلام كنيسة ولا بيعة ولا صومعة ولا بيت نار ولا صنماً. وتهدم الكنائس التي في جزيرة العرب، ولا يمكن غير المسلمين من الإقامة فيها وسكناها على وجه الدوام لما في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس ـ البيت الذي يدرس فيه كتابهم ـ فقال: «أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله»[1].

وقوله: «فمن يجد منكم بماله» من الوجدان أي يجد مشترياً، أو من الوجد أي المحبة أي يحبه والغرض أن منهم من يشق عليه فراق شيء من ماله مما يعسر تحويله فقد أذن له في بيعه.

وعن سعيد بن جبير سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت: يا ابن عباس ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال: «ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً» فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع. فقالوا: ما له؟ أهجر؟» استفهموه فقال: «ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه» فأمرهم بثلاث قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» والثالثة إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فنسيتها[2].

---

(١) صحيح البخاري في الجزية ٣١٦٧.

(٢) المرجع نفسه ٣١٦٨.

وقد قسم الفقهاء البلاد بالنسبة لهذا الموضوع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما أنشأه المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة أو بيعة إجماعاً.

الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة، والحكم فيه كذلك.

الثالث: ما فتحوه صلحاً، فإن وقع الصلح على أن الأرض لهم جاز الإحداث وإلا فلا إلا إذا شرطوا الإحداث. إلا إذا صار مصراً للمسلمين بعد ذلك فإنهم يمنعون من الإحداث، ثم لو تحول المسلمون من ذلك المصر إلا نفراً يسيراً فلهم الإحداث أيضاً[١].

ويعاد المنهدم من الكنائس القديمة التي صالحناهم على إبقائها، لا ما هدمه الإمام من غير زيادة على البناء الأول. ونقل السبكي الإجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز إعادتها، ويستنبط منه أنها إذا قفلت لا تفتح، فإن إعادتها بعد هدم المسلمين استخفاف بهم وبالإسلام. ولا نمنعهم من ترميم كنائسهم لأنا نتركهم وما يدينون، ولا يحل لأحد من المسلمين أن يعمل لهم فيه.

والجدير بالذكر أن أهل الذمة نقضوا عهدهم مع المسلمين من زمن طويل منذ عهد التتار ووقوفهم معهم فلم يبق لهم عهد[٢].

وكذلك الحال في العصر الحاضر فإنهم أصبحوا إلباً على المسلمين وعوناً للكافرين المحاربين لهم.

وينتقض عهد أهل الذمة إذا صاروا حرباً علينا أو لحقوا بقرية أو حصن لأجل حربنا، أو لحقوا بدار الحرب أو امتنعوا عن قبول الجزية أو جعلوا أنفسهم جواسيس لأعداء المسلمين. ويصير الذمي في هذه الأحوال كالمرتد في أحكامه كما سيأتي معنا.

---

(١) انظر رد المحتار ٣/ ٢٧١.

(٢) المرجع نفسه ٣/ ٢٧٢.

ويؤدب الذمي ويعاقب إذا سب دين الإسلام أو القرآن الكريم، قال العيني: واختياري في السب أن يقتل، وتبعه ابن الهمام، وبه أفتى الخير الرملي بالقتل تعزيراً وهو قول الشافعي. كما يقتل لسبه للأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما لو قال عن عيسى عليه السلام: ولد زنا. وخاصة إذا أعلنه أو اعتاده، وكذلك المرأة الذمية[1].

(١) الدر المختار ٣/ ٢٧٩.

أحكام المرتد

المرتد لغة: هو الراجع مطلقاً.

وشرعاً: هو الراجع عن دين الإسلام.

ولا تتحقق الردة إلا بإجراء كلمة الكفر على اللسان، هذا بالنسبة إلى الظاهر، وإلا فقد تقع الردة باعتقاد عقيدة باطلة، وكذلك إذا نوى أن يكفر بعد حين فإنه يكفر فوراً، وكذا إذا أنكر شيئاً من شرائع الإسلام لما مر معنا في الحديث الشريف عن أبي هريرة قال: لما توفي النبي ﷺ وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله» قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق[١].

هذا نص في الباب وأصل عظيم وبيان جلي في تكفير من أنكر فرضاً من فرائض الإسلام المشهورة المتواترة المعلومة من الدين بالضرورة[٢].

أصناف أهل الردة

قال القاضي عياض وغيره: كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف عادوا

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٢) إعلاء السنن ١٢/ ٥٩٢.

إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي فقاتلهم عمال النبي ﷺ في خلافة أبي بكر، وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة لزمن النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ فزعموا أن دفع الزكاة خاص بالنبي ﷺ لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فكيف تكون صلاته سكناً لهم. وصنف رابع أقروا بوجوب الزكاة ولم يتأولوا كتأويل الصنف الثالث، ولكنهم منعوا الزكاة شحاً بأموالهم وكثروا سواد الجاحدين، ونصبوا القتال للمسلمين كما نصبوا، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم كما وقع في حديث الباب[١].

وجوب معرفة المكفرات

قال في كتاب الفقه الأكبر: يجب على كل أحد معرفة الكفريات أقوى من معرفة الاعتقادات، فإن الثانية يكفي فيها الإيمان الإجمالي بخلاف الأولى، ولذا قيل الدخول في الإسلام سهل في تحصيل المرام، وأما الثبات على الأحكام فصعب على جميع الأنام.

ويؤكد ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨] ولقد كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يدعو قائلاً: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام تعليماً لأمته وإرشاداً لهم، حتى قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أتخاف وأنت رسول الله؟ فقال: «يا عائشة إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن، فمن شاء أن يقلبه من الضلالة إلى الهدى أو من الهدى إلى الضلالة فعل»[٢] ويؤكده قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾

---

(١) إعلاء السنن ١٢/٥٩٣.

(٢) رواه الطبراني وله شاهد في صحيح مسلم وسنن الترمذي من حديث أنس.

[إبراهيم: ٢٧] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء» ثم قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»(١).

وأعظم المخالفات وأكبر الكبائر الشرك بالله تعالى، والكفر به أو بما جاء به سيدنا محمد رسول الله ﷺ، والاستخفاف في القلب أو اللسان بشيء من ذلك فلو تلفظ بكلمة الكفر طائعاً غير معتقد له يكفر لأنه راض بمباشرته، وإن لم يرض بحكمه كالهازل به فإنه يكفر وإن لم يرض بحكمه ولا يعذر بالجهل. كما في شرح الفقه الأكبر. وفي الحديث الشريف: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها ـ وفي رواية لا يلقي لها بالاً. يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق»(٢). وأخرجه مسلم بلفظ «أبعد ما بين المشرق والمغرب».

ومن الكفر سب دين الإسلام أو الحق تعالى أو النبي ﷺ، إو إنكار شيء من الأشياء المعلومة من الدين بالضرورة، مما ثبت بالقرآن الكريم وكان قطعي الدلالة، أو بالسنة المشهورة المتواترة كذلك، وليس فيه شبهة أو بإجماع جميع الصحابة المتواتر إجماعاً قطعياً قولياً غير سكوتي، أو أنكر وجود الله تعالى، أو اعتقد بتأثير الأشياء بنفسها وطبعها بدون إرادة الله تعالى، أو أنكر وجود الملائكة أو الجن أو السماوات أو اعتقد حل الحرام بعينه وكانت حرمته بدليل قطعي كشرب الخمر، بخلاف مال الغير فإنه حرام لغيره، أو استخف بحكم من الأحكام الشرعية، أو تكلم بمكفر اختياراً ولو هازلاً وإن لم يعتقده للاستخفاف، أو طعن في حق نبي من الأنبياء، أو قال: إن النبوة مكتسبة، أو افترى على أم المؤمنين عائشة زوج النبي ﷺ، أو أنكر عموم رسالته ﷺ(٣). ويجب التنبيه أن التأويل في

(١) صحيح مسلم في القدر ٢٦٥٤.
(٢) صحيح البخاري في الرقاق ٢٤٧٧.
(٣) الهدية العلائية صفحة ٣٣٠.

ضروريات الدين لا يقبل ويحكم بكفر المتأول فيها وردته. ففي الأثر عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان وقالوا: هي حلال وتأولوا: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية. فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر: أن ابعث بهم قبل أن يفسدوا مَنْ قِبلَك. فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب أعناقهم. وعلي ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قاف: أرى أن تستتيبهم فإن تابوا ضربتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله. فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين(١).

ودلالة الأثر أن التأويل لا يقبل في ضروريات الدين ويكفر المتأول فيها ظاهرة، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم. قال الإمام محمد في السير الكبير ـ اسم كتاب ـ: ومن أنكر شيئاً من شرائع الإسلام فقد أبطل قول: [لا إله إلا الله] معناه أنه يصير مرتداً فيقتل إن لم يسلم(٢).

شروط صحة الردة ووقوعها

يشترط لصحة الردة والحكم على المرتد بالكفر الشروط التالية:

١ ـ أن يكون المرتد مختاراً، فلا يعد المكره على الكفر مرتداً لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦].

والمراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ على الكفر بإكراه شديد ملجئ، فكفر بلسانه فقط ﴿وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ ثابت على الإيمان،

---

(١) رواه الطحاوي في معاني الآثار ٨٩/٢ واللفظ له وسنده حسن صحيح كما في إعلاء السنن.

(٢) إعلاء السنن ٥٩٦/١٢.

ساكن به، لم يتزعزع، فهو مؤمن وما تلفظ به لسانه بالإكراه لا يؤثر على عقيدته.

وقد أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين عنه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر(١).

وقد روي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عمار بن يسار حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ـ ﷺ ـ فوافقهم على ذلك مكرهاً وجاء يعتذر إلى النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية.

ومن المعلوم أن قريشاً أكرهوا عماراً وأبويه ياسراً وسمية على الارتداد، فأباه أبواه، فقتلوهما وهما أول قتيلين في الإسلام، وأما عمار فأعطاهم بلسانه ما أكرهوه عليه، فقيل: يا رسول الله إن عماراً كفر، فقال رسول الله ﷺ: «ملئ عمار ـ رضي الله عنه ـ إيماناً إلى مشاشه»(٢) وأتى عمار رسول الله ﷺ وهو يبكي فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه وقال: «مالك، إن عادوا لك فعد لهم بما قلت» قال ابن كثير في تفسير الآية: وهو دليل على جواز التكلم بكلمة الكفر عند الإكراه الملجئ، وإن كان الأفضل أن يتجنب عنه إعزازاً للدين كما فعله أبواه.

وأجمع العلماء أيضاً على أن من أكره على الكفر، فاختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة(٣).

٢ ـ أن يكون عاقلاً، فلا تصح ردة المجنون وكذلك المعتوه، وهو الناقص العقل، ويلتحق بهما المدهوش من غير جنون، كما لا تصح ردة الصبي الذي لا يعقل. والصبي العاقل المميز هو ابن سبع سنين فأكثر لأن

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ١٨٢.
(٢) المشاش هي رؤوس العظام اللينة والحديث أخرجه النسائي كما في تيسير الوصول ٣/ ٢٤٣.
(٣) تفسير أبي السعود ٥/ ١٤٣.

النبي ﷺ عرض الإسلام على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسنه سبع وقيل ثمان وهو الصحيح وأخرجه البخاري في تاريخه عن عروة، وقيل عشر أخرجه الحاكم في المستدرك، وهو أول من أسلم من الصبيان الأحرار[1].

٣ ـ أن يكون المرتد صاحياً، فلا تصح ردة السكران إلا إذا كانت الردة بسب النبي ﷺ، فإنه يقتل ولا يعفى عنه. هذا إذا كان سكره بسبب محظور باشره مختاراً بلا إكراه وإلا فهو كالمجنون[2].

عرض الإسلام على المرتد

وعلى الحاكم المسلم أن يعرض الإسلام على المرتد ويكشف شبهته ويمهله ثلاثة أيام إن استمهل فإن أصر على الردة قتله لما مر معنا في الحديث عن عكرمة قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[3].

وكذا لو ارتد مرة ثانية ثم تاب، وفي المرة الثالثة يحبس حتى تظهر عليه علامة التوبة فإن عاد فكذلك لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة: ١١].

وكره تنزيهاً قتله قبل عرض الإسلام عليه لأن الكفر مبيح للدم، لأن عرض الإسلام عليه مستحب وكره تحريماً قتله عند من أوجب عرض الإسلام على المرتد[4].

---

(١) رد المحتار ٣/ ٣٠٧.
(٢) المرجع نفسه ٣/ ٢٨٥.
(٣) صحيح البخاري في استتابة المرتدين ٦٩٢٢.
(٤) رد المحتار ٣/ ٢٨٦.

ولا يقبل من المرتدين إلا الإسلام أو القتل. وإن شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لأن إنكاره توبة ورجوع.

حكم المرتدة

ولا تقتل المرأة إذا ارتدت بل تحبس حتى ترجع إلى الإسلام لعموم ما ورد في الحديث الشريف عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان(١) وهو رأي فقهاء الأحناف.

ورأى جمهور العلماء بأنها تقتل لعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

وقد احتج الأحناف أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبرن عليه. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار والإمام أبو يوسف في الخراج بلفظ: «لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه».

ولو كانت المرتدة ذات رأي وتبع تقتل لا لردتها، بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد(٢).

إسلام المرتد

وإسلام المرتد أن ينطق بالشهادتين ويتبرأ عن ما انتقل إليه بالردة. قال في الهداية: وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام لأنه لا دين له، ولو تبرأ عن ما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود. والظاهر أن اشتراط التبري عندنا إنما هو فيما إذا انتحل ديناً آخر وإن لم ينتحل ديناً آخر بأن كان كفره بمجرد كلمة ردة جرت على لسانه فلا، واشتراط التبري

---

(١) رواه الجماعة إلا النسائي.

(٢) انظر إعلاء السنن ١٢/٥٧٨.

لإجراء أحكام الإسلام عليه لا لثبوت الإيمان فيما بينه وبين الله تعالى، فإنه لو اعتقد عموم رسالة الإسلام وتشهد فقط كان مؤمناً عند الله تعالى، والإسلام يكون أيضاً بالفعل كالصلاة بجماعة أو الإقرار بها أو الأذان في بعض المساجد أو الحج وشهود المناسك، ولا تكفي الصلاة منفرداً ومجرد الإحرام[١].

ومن قال: أنا مسلم، طائعاً كان قوله دليلاً على إسلامه وإن لم يسمع منه النطق بالشهادتين.

تصرفات المرتد

تصرفات المرتد على أربعة أقسام:

١ ـ تصرفات نافذة اتفاقاً: وهي ادعاء نسب الولد منه، وطلاق زوجته ما دامت في العدة، وقبول الهبة، والحجر على عبده، لأن هذه التصرفات لا تحتاج إلى تمام الولاية.

٢ ـ تصرفات غير نافذة أي باطلة: وهي عقد النكاح والذبح والصيد وأداء الشهادة والإرث، فلا يرث المرتد أحداً ولا يرثه أحد من ما اكتسبه في ردته، بخلاف كسب إسلامه فإنه يرثه ورثته لاستناده إلى ما قبل الردة، فهو إرث مسلم من مثله، وإن هلك ماله أو أزاله الوارث عن ملكه لا يضمن.

٣ ـ تصرفات موقوفة: وهي عقد شركة كمفاوضة، وعقود المبايعة والرهن والهبة والإجارة، والصلح عن إقرار، وقبض الدين، والوصية. فإن عاد للإسلام نفذت، فكأنه لم يرتد، وإلا لا تنفذ.

٤ ـ وتبطل عبادته وعليه قضاء ما ترك من عبادة في الإسلام كالصلاة والصيام لأن تركها معصية والمعصية تبقى بعد الردة، وعليه قضاء الحج لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي، فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج، لأن سببه البيت الحرام وهو باق. بخلاف غيره من العبادات التي أداها لخروج

(١) رد المحتار ٣/٢٨٨.

سببها، ولهذا لو صلى الظهر مثلاً ثم ارتد ثم تاب في وقت الظهر فعليه أن يعيد صلاة الظهر لبقاء سببه وهو الوقت.

ويؤاخذ المرتد بحقوق العباد التي لزمته قبل الردة، أما بعد الردة فلا يؤاخذ بشيء من ذلك لأن الكافر الحربي لا يؤاخذ بعد الإسلام بما كان أصابه حال كونه محارباً لنا فإن الإسلام يجب ما كان قبله وتصح تصرفات المرتدة لأنها لا تقتل كما مر معنا، وأكسابها مطلقاً لورثتها سواء كانت في الإسلام أو الردة.

ولو أُخبرت المرأة بارتداد زوجها من رجل ثقة عدل فلها التزوج بآخر بعد العدة استحساناً، كما لو أخبرت بموته أو تطليقه ثلاثاً، وكذا لو أتاها منه كتاب طلاقها وغلب على رأيها أنه حق. وتبدأ عدتها من حين الطلاق أو الموت لا من حين الإخبار، وإذا ظهرت حياته أو أنكر الطلاق والردة، ولم تقم عليه بينة شرعية، ينفسخ النكاح الثاني وتعود إلى الأول(١).

والجدير بالذكر أنه ينفسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين من ساعته سواء وقعت الردة قبل الدخول بها أو بعدها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة: ١٠] وهذه الفرقة للتنافي فإن الردة منافية للعصمة موجبة للعقوبة ـ بالقتل والحبس ـ، والمنافي لا يحتمل التراخي بخلاف إسلام أحدهما فإنه غير مناف للعصمة، وبعض مشايخ بلخ وسمرقند أفتوا في ردتها بعدم الفسخ حسماً لاحتيالها على الخلاص بأكبر الكبائر، وعامة مشايخ بخارى أفتوا بالفرقة وجبرها على الإسلام وعلى النكاح مع زوجها الأول لأن الحسم بذلك يحصل كما في فتح القدير(٢).

---

(١) رد المحتار ٣/ ٣٠٤.

(٢) إعلاء السنن ١٢/ ٥٩١.

حكم شتم دين المسلم

ومن شتم دين مسلم لا يحكم بكفره لإمكان التأويل، بأن يحمل كلامه على أخلاقه الردية ومعاملته القبيحة لا على حقيقة دين الإسلام، ويؤمر بتجديد النكاح احتياطاً خصوصاً في حق الهمج الأرذال الذين يشتمون بهذه الكلمة فإنهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلاً.

والأصل في ذلك أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة لغير أهل مذهبنا، وهذا يدل على اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعاً عليه[١] ومستندهم في تأصيل هذا الأصل الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما» وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[٢] ولهذا بوب الإمام البخاري في كتاب الأدب من صحيحه فقال: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

حكم من سب النبي ﷺ

ولا شك أن من سب النبي ﷺ يصير مرتداً. واختلف العلماء في قبول توبته فرأى بعضهم أنه يقتل حداً ولا تؤثر توبته في إسقاط القتل عنه واستدلوا بما رواه أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: أغلظ رجل بأبي بكر الصديق رضي الله عنه فقلت: يا خليفة رسول الله ألا أقتله؟ فقال: ليس هذا إلا لمن شتم النبي ﷺ[٣].

قال المحقق في الفتح: وكل من أبغض رسول الله ﷺ بقلبه صار مرتداً فالسباب بطريق أولى، ثم يقتل حداً عندنا فلا تعمل توبته في إسقاط

---

(١) المرجع نفسه ٣/ ٢٨٩.

(٢) صحيح البخاري في الأدب ٦١٠٣ ـ ٦١٠٤.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه هو والذهبي.

القتل، قالوا: هذا مذهب أهل الكوفة ومالك، ونقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا فرق بين أين يجيء تائباً من نفسه أو شُهد عليه بذلك، بخلاف غيره من المكفرات فإن الإنكار فيه توبة فلا تعمل الشهادة معه حتى قالوا يقتل وإن سب سكران ولا يعفى عنه، ولا بد من تقييده بما إذا كان سكره بسبب محظور باشره مختاراً بلا إكراه وإلا فهو كالمجنون. قال الخطابي: ولا أعلم أحداً خالف في وجوب قتله، وأما مثله في حق الله تعالى فتعمل توبته في إسقاط قتله.

قلت: وما ذكره المحقق من عدم قبول توبة الساب لعله أخذه عن البزازي ـ من علماء الأحناف ـ وإلا فالمشهور من مذهب الحنفية أن حكمه حكم المرتد في قبول تبوته، فإن تاب نكل وإن أبى قتل. وهو منطوق عبارة أبي يوسف في الخراج حيث قال: وأيما رجل مسلم سب رسول الله ـ ﷺ ـ أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته فإن تاب وإلا قتل.

وقال الموفق في المغني: ومن قذف أم النبي ﷺ قتل مسلماً أو كافراً يعني أن حده القتل، ولا تُقبل توبته، نص عليه أحمد، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى أن توبته تقبل وبه قال أبو حنيفة والشافعي مسلماً كان أو كافراً لأن هذا منه ردة، والمرتد يستتاب وتصح توبته. قال: وقذف النبي ﷺ وقذف أمه ردة عن الإسلام وخروج عن الملة ـ وكذلك قذف أزواجه كما مر ـ، وكذلك سبه بغير القذف إلا أن سبه بغير القذف يسقط بالإسلام، لأن سب الله تعالى يسقط بالإسلام، فسب النبي أولى وقد جاء في الأثر الصحيح الذي أخرجه الشيخان أن الله تعالى يقول: «شتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني، أما شتمه إياي فقوله: إني اتخذت ولداً، وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد» ولا خلاف في أن إسلام النصراني القائل لهذا القول يمحو ذنبه.

فتحرر أن مذهب الحنفية كمذهب الشافعي قبول توبته كما هو رواية

عن مالك وأحمد، وأن تحتم قتله وإن تاب مذهب مالك رحمه الله كما في الشفاء للقاضي عياض وغيره من كتب المالكية[1].

حكم من سب الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

قال صاحب الدر المختار: من سب الشيخين أو طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه أخذ الدبوسي وأبو الليث ـ من علماء الأحناف ـ وهو المختار للفتوى. وجزم به في الأشباه، وأقره المصنف قائلاً: وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسول ﷺ، وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الإفتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى ﷺ.

وعلق عليه العلامة ابن عابدين رحمه الله فقال: ولم يعلل بعدم قبول شهادتهم بالكفر كما ترى، نعم استثنوا الخطابية لأنهم يرون شهادة الزور لأشياعهم أو للحالف، وكذلك نص المحدثون على قبول رواية أهل الأهواء، فهذا فيمن يسب عامة الصحابة ويكفرهم بناء على تأويل له فاسد، فعلم أن ما ذكره في الخلاصة ـ اسم كتاب ـ من أنه كافر قول ضعيف مخالف للمتون والشروح، بل هو مخالف لإجماع الفقهاء كما سمعت، وقد مر أنه إذا كان في المسألة خلاف ولو رواية ضعيفة فعلى المفتي أن يميل إلى عدم التكفير، فكيف يميل هنا إلى التكفير المخالف للإجماع فضلاً عن ميله إلى قتله وإن تاب، وقد مر أيضاً أن المذهب قبول توبة ساب الرسول ﷺ فكيف ساب الشيخين... نعم لا شك في تكفير من قذف السيدة عائشة رضي الله عنها أو أنكر صحبة الصديق أو اعتقد الألوهية في علي أو أن جبريل غلط في الوحي، أو نحو ذلك من الكفر الصريح المخالف للقرآن ولكن لو تاب تقبل توبته... والحاصل أنه لا شك ولا شبهة في كفر شاتم النبي ﷺ وفي استباحة قتله، وهو المنقول عن الأئمة الأربعة، وإنما الخلاف في قبول توبته إذا أسلم، فعندنا وهو المشهور عند الشافعية القبول، وعند المالكية والحنابلة عدمه، بناء على أن قتله حد أو

---

(١) انظر إعلاء السنن ١٢/ ٦٠٤.

لا، وأما الرافضي ساب الشيخين بدون قذف للسيدة عائشة ولا إنكار لصحبة الصديق ونحو ذلك فليس يكفر فضلاً عن عدم قبول التوبة بل هو ضلال وبدعة وسيأتي تمامه في أول باب البغاة إن شاء الله تعالى[١].

حال الشيخ محيي الدين ابن عربي وحكم قراءة كتبه

هو محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي الأندلسي العارف الكبير ابن عربي ويقال: ابن العربي ولد سنة ٥٦٠ ومات في ربيع سنة ٦٣٦ ودفن بالصالحية في دمشق. قال في الدر المختار: من قال عن فصوص الحكم للشيخ محيي الدين ابن العربي إنه خارج عن الشريعة وقد صنفه للإضلال، ومن طالعه ملحد، ماذا يلزمه؟ أجاب: نعم فيه كلمات تباين الشريعة، وتكلف بعض المتصلفين ـ المتكلفين ـ لإرجاعها إلى الشرع، لكنا تيقنا أن بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس الله سره، فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر أمر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه.

قال الشيخ ابن عابدين رحمه الله: قوله: (فيجب الاحتياط) لأنه إن ثبت افتراؤها فالأمر ظاهر، وإلا فلا يفهم كل أحد مراده فيها، فيخشى على الناظر فيها من الإنكار عليه أو فهم خلاف المراد. وللحافظ السيوطي رسالة سماها: تنبيه الغبي لتبرئة ابن عربي، ذكر فيها أن الناس افترقوا فيه فرقتين: الفرقة المصيبة تعتقد ولايته، والأخرى بخلافها، ثم قال: والقول الفصل عندي فيه طريقه لا يرضاها الفرقتان وهي اعتقاد ولايته وتحريم النظر في كتبه[٢].

والجدير بالذكر أن سيدي الشيخ محمد الحامد رحمه الله كان كذلك وقد قال في هذا: إن من أدب المريد ألا يسبق علمَه ذوقُه فلا يتكلف معرفة منزلة قبل أن ينزلها ويبلغها، وإن تكلف ذلك فقد يفهم غير مراد

(١) انظر رد المحتار ٣/ ٢٩٤.

(٢) رد المحتار ٣/ ٢٩٤.

القوم من كلامهم فيضل، وهم منعوا غيرهم ممن لم يبلغ منازلهم من مطالعة كلماتهم وقراءة كتبهم لهذا الملحظ، إذ هو بين أن يكفرهم إن أساء بهم الظن، وبين أن يتابع فهمه السيء الذي لم يريدوه فيفسد اعتقاده، ويعزب عنه رشاده. وبعض ما في كتبهم مدسوس عليهم، وقد نبه العلماء عليه وبينوا دسه، وإن لدينا فيما نسب إليهم ميزان الشريعة، فكل ما لم يقبل التأويل بوجه صحيح فهو مدسوس عليهم. وإني آخذ نفسي ومن لقنته طريقة السادة النقشبندية بالامتناع من مطالعة الكتب التي ألفها القوم لأنفسهم ولأمثالهم، أخذتهم ونفسي بهذا حرصاً على سلامة الاعتقاد، وإبقاء على حسن الظن بالقوم رحمهم الله تعالى[1].

هل تقبل توبة اليأس؟

اليأس: بالياء المثناة التحتية، ضد الرجاء وقطع الأمل من الحياة، وبالباء المراد به الشدة وأهوال الموت واختلف في قبول توبة اليأس، والمختار قبول توبته لا إيمانه. قال في الدر المختار: واختلف في قبول توبة اليأس والمختار قبول توبته لا إيمانه.

وقال الشيخ ابن عابدين رحمه الله: والمذكور في الفتاوى أن توبة البأس مقبولة لا إيمانه لأن الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى ويبدأ إيماناً وعرفاناً، والفاسق عارف وحاله حال البقاء، والبقاء أسهل، والدليل على قبولها منه مطلقاً إطلاق قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ﴾ وعند الأشاعرة لا تقبل حال الغرغرة توبة ولا غيرها كما قال النووي، وانتصر له الملا علي القاري في شرحه على بدء الأمالي بإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» أخرجه أبو داود. فإنه يشمل توبة المؤمن والكافر. والحاصل أن المسألة ظنية. وأما إيمان اليأس فلا يقبل اتفاقاً[2]. ولكن الآيات الكريمة حثت العصاة على التوبة

---

(١) انظر كتاب العلامة المجاهد الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى، للمؤلف.

(٢) انظر رد المحتار ١/ ٥٧١.

ورغبتهم فيها قبل نزول الموت كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [النساء: ١٧] والمراد من قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ أي يتركون الذنب ويتوبون عنه بعد فعله بزمن قريب ولا يصرون عليه كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥] ولهذا سوى تعالى بين من أخر التوبة إلى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر فقال بعد ذلك: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: ١٨] فهي كتوبة فرعون عندما أدركه الغرق ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾ [يونس الآيتان: ٩٠ ـ ٩١] ولذا أجمعوا على كفر فرعون كما رواه الترمذي في تفسيره في سورة يونس وإن خالف في ذلك ابن عربي في كتابه الفتوحات. قال العلامة ابن حجر في الزواجر: فإنا وإن كنا نعتقد جلالة قائله فهو مردود فإن العصمة ليست إلا للأنبياء مع أنه نقل عن بعض كتبه أنه صرح فيها بأن فرعون مع هامان وقارون في النار، وإذا اختلف كلام إمام فيؤخذ بما يوافق الأدلة الظاهرة ويعرض عما خالفها[1].

وقد رد على أصحاب هذا القول سيدي الشيخ محمد الحامد رحمه الله وجاء في رده: قالوا ذلك غافلين عن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [غافر: ٨٥] فإيمانه إيمان يأس غير مقبول، وماذا يصنعون بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ۖ

(١) رد المحتار ٣/ ٢٨٩.

وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾ وَأُتْبِعُوا۟ فِى هَٰذِهِۦ لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ بِئْسَ ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ ﴿٩٩﴾﴾ [هود الآيات: ٩٧ ـ ٩٩] أفيقدمهم إلى النار ويوردهم إياها ثم يعود أدراجه إلى الجنة ما هذه المهزلة التي يتنزه عنها القرآن؟! وماذا يصنعون بقوله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلْءَاخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰٓ ﴿٢٥﴾﴾ [النازعات: ٢٥] أليست الأولى هي الدنيا، والآخرة هي يوم القيامة وما بعده. على أن هناك آيات أخرى قاطعة لشبهتهم وليس بعدها مجال لقائل ولا اجتهاد لمجتهد، إذ الاجتهاد في موارد النصوص ممنوع وليس لله مع أحد كلام فيما قضاه ﴿وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ ﴿٣٩﴾ فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [القصص الآيات: ٣٩ ـ ٤٢] وقال الألوسي رحمه الله في تفسيره: ولهذه الآية وأشباهها وقع الإجماع على كفر المخذول وعدم قبول إيمانه.

وروى أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قال فرعون: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل. قال لي جبريل: لو رأيتني وقد أخذت من حال البحر ـ طينه الأسود ـ فدسست في فيه مخافة أن تناله الرحمة»[١].



(١) انظر الإنسان بين التقدير والتكليف في سورة يونس للمؤلف.

أحكام السحرة

السحر حرام باتفاق العلماء وهو من كبائر الذنوب ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[1].

واختلف العلماء في تكفير الساحر فذهب بعضهم إلى القول بكفره مطلقاً مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة: ١٠٢] ودلت الآية على أن للسحر تأثيراً على النفوس والقلوب والعواطف بتقدير الله تعالى فلا خير فيه أبداً، وهو سبب للشر والفساد والإفساد، وقد حرمت الشريعة الإسلامية تعلمه وتعليمه قال صاحب الدر المختار: والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو امرأة في الأصح لسعيها في الأرض بالفساد.

وبعضهم قسم السحرة إلى أصناف: فقال: ساحر يسحر ويدعي الخلق

(١) صحيح البخاري في الحدود ٦٨٥٧.

من نفسه يكفر ويقتل لردته، وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل إذا ثبت سحره دفعاً للضرر عن الناس، وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد به لا يكفر. قال أبو حنيفة: الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه، والمسلم والذمي والحر والعبد فيه سواء[١].

ويؤيد هذا ما رواه الترمذي عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف»[٢].

ولهذا قرن صاحب إعلاء السنن الساحر بمن سب الله تعالى أو الرسول ﷺ أو واحداً من الأنبياء فقال:

باب حد الساحر ضربة بالسيف وكذا من سب الله أو الرسول أو واحداً من الأنبياء[٣].

حكم الذكر المُحَرَّف والحركات التي تشبه حركات الرقاصين معه

ذكر الله تعالى جائز ومشروع بكل اسم من أسمائه الحسنى، وأسماؤه سبحانه توقيفية، فلا يجوز أن نجاوزها إلى غيرها مما لم يُقف عليه بنص صحيح في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾﴾ [المزمل: ٨] وقال أيضاً: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وأصل الإلحاد في كلام العرب العدول عن القصد والميل والجور والانحراف ومنه اللحد في القبر لانحرافه إلى جهة القبلة عن سمت الحفر[٤].

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لله

(١) رد المحتار ٣/ ٢٩٥.
(٢) ورواه الحاكم أيضاً وصححه وأقره عليه الذهبي فقال: صحيح غريب.
(٣) إعلاء السنن ١٢/ ٥٩٩.
(٤) تفسير ابن كثير للآية.

تسعة وتسعون اسماً ـ مائة إلا واحداً ـ لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر»(١).

قال القاضي أبو بكر والغزالي: الأسماء توقيفية دون الصفات واحتج الغزالي بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نسمي رسول الله ﷺ باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه وكذا كل كبير من الخلق، فإذا امتنع ذلك في حق المخلوقين فامتناعه في حق الله أولى.

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ولا صفة توهم نقصاً.

... وقال أبو القاسم القشيري: الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه وما لم يرد لا يجوز ولو صح معناه(٢).

والذكر الجماعي جائز سراً وجهراً، ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم منهم: ما يقول عبادي؟ قال: تقول: يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك...» الحديث(٣).

وعنه أيضاً قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ـ أي جماعة ـ ذكرته في ملأٍ خير منهم، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً. وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولةً»(٤).

---

(١) صحيح البخاري في الدعوات ٦٤١٠.
(٢) فتح الباري ١١/٢٢٣.
(٣) انظر الحديث كاملاً في صحيح البخاري في الدعوات ٦٤٠٨.
(٤) المرجع نفسه في التوحيد ٧٤٠٥.

قال سيدي الشيخ محمد الحامد رحمه الله: والذكر جائز في انفراد وفي اجتماع بشرط ألا يكون من الذاكرين جهر يتأذى به الجيران والنائمون والعالمون والعابدون والعاكفون في المساجد والمصلون وإلا حرم هذا الجهر. وقد نص الفقه على هذا[1].

وقال رحمه الله أيضاً:

ويشترط أيضاً في الجهر، أن لا يكون تحريف في أسماء الله الحسنى، وألا ترافقه حركات جماعية منتظمة تشبه حركات الرقاصين. وقد نبه ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا، فقال: «والذي نراه من بعض متصوفة عصرنا من الحركات الزائدة حال الذكر؛ إن كانت من وَجْد صحيح ووارد قوي، أفقد صاحبه التماسك حتى غدت حركاته كحركات المرتعش؛ فلا إثم عليه ولا لوم ولا محذور، وإنه في حال غالبة، وما لم يكن كذلك، فإن لم تشبه حركاته حركات المخنثين فلا أيضاً. أما إن أشبهتها وكانت حركات جماعية بخفض ورفع على مقدار معلوم، لا يزيد أحدهم ولا ينقص عن الآخرين شيئاً ولو يسيراً، وكانت شبيهة بالرقص، فإن الشرع يمنع من هذا ويلزم الوقوف عند الأدب الشرعي الإسلامي، والذكر المحرف ممنوع، والواجب النطق باسم الله الكريم كما أنزله إلينا دون تغيير، والإنشاد مسموح فيه إن لم يكن حاوياً معاني غير صحيحة كالقول بالحلول وما إليه... اهـ».

وكتب ـ رحمه الله تعالى ـ إلى الشيخ محمد أديب كلكل، مقولة في هذا الموضوع نشرها في كتابه (تنبيه الفكر إلى حقيقة الذكر) وهي تحت عنوان:

المنع من الذكر المحرف

قال فيها: «الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على

---

(١) الشيخ محمد الحامد للمؤلف.

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فلقد سُئلتُ غير مرة عن جواز الذكر المحرَّف، وإني أجيب مستعيناً بالله القوي العزيز، فأقول: قد يتعلق أصحاب الذكر المحرَّف بأن اللغة غير مقصودة لذاتها، بل هي لمحض التفاهم، وأن المعنى هو الذي عليه التعويل و«إنما الأعمال بالنيات»[1] فلا ينبغي التشديد في هذا الأمر؛ لأن اشتراط النطق بالاسم الكريم باللغة الفصحى يقعد كثيراً من الناس عن التعبد، وذا يتنافى ومقصد الشرع، وإنه من التكلف، ولا ضير في تركه ما دام الإخلاص حاصلاً، وحسن المقصد ماثلاً. وقد يعززون دعواهم بأن اللحن في القرآن الكريم غير ضارٍ في بعض المسائل، وأن افتتاح الصلاة بغير العربية لا يؤثر في صحتها، وأن قراءة ترجمة سورة الفاتحة الشريفة تجوز بها الصلاة، وأن الدعاء بغير العربية سائغ، إلى آخر ما يستظهرون به على جواز ما هم متلبسون به، من عدم مراعاة النطق حال الذكر باسم الله الكريم واضحاً غير محرَّف.

وقبل أن أشرع في تركيز الحقيقة الدينية، في وجوب النطق بالاسم الكريم كما أنزله الله سبحانه إلينا؛ أحب أن يعلم الذاكرون أني لا أتهمهم في إخلاصهم، ولا أصادرهم في قصدهم، فإن الإخلاص سرٌ بين العبد وربه تعالى، وليس من الحق التحكم في الضمائر، ولا من الإنصاف التهجم على السرائر، بل إني لأراهم في نفسي خيراً مني، وإني أحمد لهم سمتهم الطيب، وسيرهم الحميد، وخشوعهم لله، وخضوعهم لأمره وابتعادهم عن المنكرات، وانطواءهم على الذوات، كما أني لا أجحد منازلات السائرين إلى الله تعالى والسالكين سبيل التصفية، فإنها حقائق مقررة لا يجحدها إلا الجهول، الذي لم يشمّ للقرب من الله رائحة، ولم تعبق في روحه منه فائحة. إن السادة الصوفية لهم من هذا النصيب الأوفى، والحظ الأوفر، والله المسؤول أن يعيد علينا من بركاتهم، ويحشرنا في زمرهم وجماعاتهم آمين. . .

---

(١) هذا جزء من حديث شريف صحيح.

ولكن هذا كله لا يمنع قائل الحق من قوله، وإن الله فرض علينا التواصي بالحق، والتواصي بالصبر، وقديماً قال العارفون بالله سبحانه: لا يزال الصوفية بخير ما تناكروا.

إن الغيرة على اسم الله المجيد، تحمل صاحبها على النصح بالتزام تصحيح حروفه والنطق به تاماً كاملاً؛ فإنّه أكرم الأسماء وأمجدها.

وإن المرء ليغضب إذا نودي باسمه الشخصي محرَّفاً، فكيف باسم الله المجيد! وهو سبحانه أحب إلى المؤمن من نفسه، ومن كان كذلك ذاق حلاوة الإيمان على ما جاء في الحديث النبوي الشريف[1]، وعن هذا يمنع التطريب في الأذان: وهو إخراج كلماته عن وضعها بزيادة المدّ والتمطيط، وقد ذكر المحقق الشيخ كمال الدين بن الهمام الحنفي في كتابه (فتح القدير) الذي شرح فيه كتاب (الهداية) في فقه الحنفية. ذكر فيه أن الإمام أحمد سئل عن هذا في القراءة، فكرهه ومنعه، فقيل له: لم؟ فقال للسائل: ما اسمك؟ قال: محمد، فقال: أيعجبك أن يقال لك: (يا مو حامد). إذا لم يحل هذا في الأذان ففي قراءة القرآن أولى... اهـ.

وقد نقله عنه الشيخ الشبلي في حاشيته على شرح الكنز للزيلعي وأقره، وإذا كان ممنوعاً في القراءة؛ فهو ممنوع حال الذكر أيضاً، والفرق بينهما محض تحكم، ومن المعلوم أن لام الجلالة في الاسم الكريم تفخم تارة وترقق أخرى، ولا يجوز الترقيق في مقام التفخيم، ولا التفخيم في مكان الترقيق، وكل هذا من الحق المتلقى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليماً. ولا يجوز العدول عنه بحال، اللهم إلا إذا فقد الذاكر تماسكه، وغشيته حال شديدة جرى معها لسانه بما لا ينطق به لولاها، فهذا يغتفر له ما لا يغتفر للمتزن المتماسك، وقد يلتبس بحركات كحركات

(١) وهو حديث صحيح متفق عليه ولفظه: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار».

المرتعش، فيكون منه اضطراب وصياح، وقد يمزق ثيابه وجداً وهياماً وشوقاً حاراً إلى الله، يلتهب به التهاباً محرفاً ممزقاً؛ مثل هذا تسلم له حاله الصادقة ولا يعترض عليه إلا الأجنبي عن هذه النفحات الأقدسية، التي تضرع قلوب إلى الله تعالى أن يبقى بابها مفتوحاً، وفيضها ممنوحاً. . .

ولا ضير على من نزلت به هذه الحال في كل حركة يأتيها، فإن الممنوع من الحركات ما كان على غير النحو الشرعي المأذون فيه، والشرع إنما يأذن بما ليس فيه تثن وتكسّر وما إليها. . . أما ادعاؤهم بأن اللحن في القرآن الكريم غير ضار في بعض المسائل؛ فهو من الغرابة بمكان، إذ كيف يسوغ اللحن المتعمد في كلام الله عز وجل؟!. .

اللحن الذي لا يضير هو ما يزل به لسان القارئ في الصلاة، من غير عمد على نحو ما ذكره الفقهاء رضي الله تعالى عنهم في فصل (زلة القارئ من باب مفسدات الصلاة). على أنه يغتفر للعامي فيها ما لا يغتفر للفقيه العالم، فقد تفسد في حق إنسان، ولا تفسد في حق آخر. والتحريف في الذكر ليس من هذا في ورد ولا صدر، من حيث أنه متعمد متلقف، فقياسه على زلة القارئ لا يتم؛ لأن الفرق بينهما قائم، والقياس يعمل عمله عند التشابه التام بين المقيس والمقيس عليه، وعند اتحاد العلة أيضاً؛ ليكون الحكم فيهما واحداً، وشرطه أن لا يكون في المقيس نص وإلا فلا قياس، ونصوص الدين تمنع من تحريف اسم الله تعالى، وهل شرع علم التجويد إلا لإعطاء الحروف حقها ومستحقها من المخارج والصفات؟ واسم الله الكريم أحق من سائر الكلمات بهذه المراعاة المفروضة.

وأما افتتاح الصلوات بغير العربية، فأمر مختلف فيه، فأبو حنيفة يجيزه للقادر على العربية، مع الإثم وكراهة التحريم، لأن التكبير واجب في أول الشروع، وتارك الواجب واقع في كراهة التحريم التي يستحق مقارفها العقوبة بالنار؛ لأنها إلى الحرام أقرب بخلاف كراهة التنزيه فإنها إلى الحلّ أقرب.

والصلاة التي دخلتها كراهة التحريم، تعاد وجوباً في الوقت؛ بل

وبعده على الأصح. نعم لا تكون الصلاة باطلة بترك الواجب، إذ البطلان ينجم عن ترك الفرض. وإن كانا مشتركين في الإثم والحظر على تفاوت بينهما فيهما، قال الشيخ ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» بعد أن ذكر جواز الشروع في الصلاة بالفارسية على قول الإمام، لأن المطلوب الذكر والتعظيم، وذلك حاصل بأي لفظ كان وأي لسان كان. قال: نعم، لفظ الله أكبر واجب للمواظبة عليه لا فرض... اهـ.

والجواز لا يتنافى مع كراهة التحريم، لترك الواجب كما هو مقرر الفقه، أما صاحباه أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ فإنهما لا يجوّزان الشروع فيها إلا بالعربية للقادر عليها، ويجوزانه للعاجز عنها، فهما يشترطان العجز لجواز الشروع كما في الدر المختار. فما لم يكن لم يكن. على أن هذا قياس مع الفارق أيضاً؛ لأن الكلام في منع ذكر اسم الله تعالى بحروفه العربية المحرّفة لا في لغة أخرى؛ فلينتبه إلى هذا.

وأما جواز الصلاة بقراءة ترجمة سورة الفاتحة بغير العربية فلا يفيدهم شيئاً. ذلك أن هذا الجواز مقيّد بالعجز عن قراءتها بالعربية إلى أن يتعلمها. وهذا هو الذي عليه الفتوى، إذ الأصح أن الإمام أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ رجع إلى قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ بأن قراءتها بالفارسية ونحوها لا تجوز بها الصلاة؛ إلا عند العجز عن قراءتها بالعربية، وقد كان الإمام أولاً يقول بجوازها مطلقاً، ثم رجع إلى قولهما، كما في الدر المختار نفسه، فضلاً عن الاحتجاج به كدليل.

وأما تسويغ الدعاء بغير العربية، فلا وجه للاستدلال به على جواز الذكر المحرَّف؛ لأن الدعاء ضراعة إلى الله وذلة له سبحانه، ومن ذا الذي يمنع الأعجمي أن يبسط كف الضراعة إلى خالقه، ويذل له، طالباً منه سبحانه قضاء حاجته، وهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه، ويحقق له رجاءه؟! إنه سبحانه المدعو بكل لسان، والمرجو في كل آن، وقد طلب إلى خلقه أن يدعوه ليستجيب لهم. على أن عوام العرب، إذا دعوا ربهم بلغتهم العامة غير الفصحى، فإنهم ينطقون باسم الذات فصيحاً بيا الله،

واللهم، ويا ربنا، وما إلى هذا، مما ليس لتحريف الحروف فيه سلوك، أما باقي كلماتهم، فهي أوعية للمعاني التي يشكون بها بثهم وحزنهم إلى الله، والله عليم بالمقاصد والنوايا، وما انطوت عليه الصدور من أسرار وخفايا.

وأما الذكر بلفظ «آه» طياً لما في القلب من اسم «الله» وحبساً للنَفَس بالهمزة منه، ثم تصريفاً له بالهاء الصاعدة من القلب للتفريج عن قلوب المنتهين، ولتحريك قلوب المبتدئين، وللاستعانة على سرعة الاستحضار، فأمر متوقف على ورود الشرع بأن لفظ «آه» من أسمائه تعالى، التي هي توقيفية ليس للاختراع إليها سبيل، نعم ينسب إلى بعض الصوفية أنهم يثبتونه اسماً له تعالى؛ وليتهم بينوا دليل هذه التسمية من دليل سمعي ـ كتاب أو سنة ـ فإن الأمر من حيث هو متوقف عليهما. وبعد: فما الذي يضر إخواننا الذاكرين لله تعالى أن يَدَعوا ما فيه شبهة، إلى ما ليس فيه شبهة، وقد قال فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم: إذا ترددنا في شيء بين كونه بدعة أو سنة؛ فتركه لازم. اهـ. وإلى الفقهاء الرجوع في الأحكام لا إلى المفسرين والمحدثين والصوفية، على احترامنا لهم.



حكم الزنادقة والإباحية وأصحاب الأهواء

الزنديق هو الذي لا يتدين بدين، والإباحي: الذي يعتقد إباحة المحرمات. وذكر بعض العلماء أنهما وصفان لصنف واحد. فالإباحي هو الذي يعتقد إباحة المحرمات وهو معتقد الزنادقة، ففي فتاوى قارئ الهداية: الزنديق هو الذي يقول ببقاء الدهر ويعتقد أن الأموال والحُرَمَ مشتركة. وفي رسالة ابن كمال عن الإمام الغزالي في كتاب التفرقة بين الإسلام والزندقة: ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدعي التصوف أنه بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب المسكر والمعاصي وأكل مال السلطان، فهذا مما لا أشك في وجوب قتله، إذ ضرره في الدين أعظم، وينفتح به باب من الإباحة لا ينسد، وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالإباحة مطلقاً، فإنه يمتنع عن الإصغاء إليه لظهور كفره، أما هذا فيزعم أنه لم يرتكب إلا تخصيص عموم التكليف بمن ليس له مثل درجته في الدين، ويتداعى هذا إلى أن يدعي كل فاسق مثل حاله... وأهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر فإنه يباح قتلهم جميعاً إذا لم يرجعوا ولم يتوبوا، وإذا تابوا وأسلموا تقبل توبتهم جميعاً إلا الإباحية والغالية والشيعة من الروافض والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة، لا تقبل توبتهم بحال من الأحوال ويقتل بعد التوبة وقبلها لأنهم لم يعتقدوا بالصانع تعالى حتى يتوبوا ويرجعوا إليه. وقال بعضهم: إن تاب قبل الأخذ والإظهار تقبل توبته وإلا فلا، وهو قياس قول أبي حنيفة وهو حسن جداً[1].

---

(١) انظر رد المحتار ٣/ ٢٩٧.

ويلتحق بهم الكاهن والعراف، والكاهن كما في مختصر النهاية للسيوطي: من يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار. والعراف: المنجم. وقال الخطابي هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق والضالة ونحوهما. قال في رد المحتار: والحاصل أن الكاهن من يدعي معرفة الغيب بأسباب، وهي مختلفة، فلذا انقسم إلى أنواع متعددة، كالعراف والرمال والمنجم، فهو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه، والذي يضرب بالحصى، والذي يدعي أن له صاحباً من الجن يخبره عما سيكون. والكل مذموم شرعاً، محكوم عليهم وعلى مصدقهم بالكفر. قال صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل: وأما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم، إذ هو قسمان: حسابي وأنه حق وقد نطق به الكتاب قال تعالى: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ۝٥﴾ أي سيرهما بحساب. واستدلالي بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض، ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادعى علم الغيب بنفسه يكفر[1].

ومثله ما يسمى في العصر الحاضر بعلم الأرصاد الجوية والاستدلال على أحوال الطقس برصد حركة الرياح وتصوير اتجاهات السحب فمثل هذا جائز بتقدير الله تعالى.



(١) انظر رد المحتار ٣/ ٢٩٧.

أحكام البغاة

تعريفهم

البغي في اللغة: الطلب يقال: بغيت كذا أي طلبته ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٤] وقوله أيضاً: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي ۖ هَٰذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ۖ﴾ [يوسف: ٦٥].

وقد يكون معناه تجاوز الحق والظلم كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات: ٩].

وفي المصباح المنير: بغيته أبغيه بغيا، طلبته، وبغى على الناس بغياً ظلم واعتدى فهو باغ، والجمع بغاة. وبغى: سعى في الفساد، ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد، وأصله من بَغْي الجرح إذا ترامى إلى الفساد.

والبغاة شرعاً كما في الدر المختار: هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق. وعلق عليه العلامة ابن عابدين رحمه الله فقال: قوله: (على الإمام الحق) الظاهر أن المراد ما يعم المتغلب، لأنه بعد استقرار سلطنته ونفوذ قهره لا يجوز الخروج عليه كما صرحوا به.

وقوله: (بغير حق) أي في نفس الأمر، وإلا فالشرط اعتقادهم أنهم على حق بتأويل وإلا فهم لصوص.

أصناف الخارجين عن طاعة الإمام

أحدها الخارجون بلا تأويل بمنعة ـ قوة ـ وبلا منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق، وهم قطاع الطريق.

والثاني: قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل، فحكمهم حكم قطاع الطريق.

والثالث: قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل، يرون أنه على باطل كفر أو معصية يوجب قتله بتأويلهم، وهؤلاء يسمون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ، وحكمهم عند جمهور أهل الفقهاء وجمهور الحديث حكم البغاة، وعند مالك يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون. لهم حكم المرتدين لقوله ﷺ: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»[1] وعن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ أنه رأى رؤوساً منصوبة على درج مسجد دمشق فقال: كلاب أهل النار، كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً.

قال ابن المنذر: ولا أعلم أحد وافق أهل الحديث على تكفيرهم. وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء، وابن المنذر أعرف بمذاهب المجتهدين.. ولا يعارضه ما ورد في الحديث من الأمر بقتلهم، فإن القتل قد يكون دفعاً للفساد لا للكفر. ولا قول أبي أمامة، فإنه سماهم كفاراً لكونهم فعلوا ما يفعل الكفار بالمسلمين من القتل والقتال كما ورد في الحديث: «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر» كما يدل على ذلك لفظ الطبراني فقال: كلاب النار ثلاثاً، شر قتلى تحت أديم السماء، ومن قتلوه خير قتلى. ثم استبكى قلت: يا أبا أمامة ما يبكيك؟ قال: كانوا على ديننا، ثم ذكر ما هم صائرون إليه غداً، ثم قال: اختلفت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتختلف هذه الأمة على ثلاث وسبعين

(١) صحيح البخاري في استتابة المرتدين ٦٩٣٠.

فرقة: اثنتان وسبعون فرقة في النار، وواحدة في الجنة. فقلنا: أنعتهم لنا. قال: السواد الأعظم[١]. فتراه قد جعل الخوارج من فرق هذه الأمة وهذا هو ما عليه الفقهاء قال الخطابي: أجمع علماء الإسلام على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

والرابع: قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وذراريهم، وهم البغاة. قاله المحقق في فتح القدير.

ولهم صنف خامس وهو من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله أو على أموال المسلمين وأنفسهم، فهو معذور لا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته، فقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن علي رضي الله عنه وذكر الخوارج فقال: إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم، فإن لهم مقالاً.

وعلى ذلك يحمل ما وقع للإمام حسين بن علي رضي الله عنه ثم لأهل المدينة في الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج مع ابن الأشعث. قاله الحافظ في الفتح[٢].

حكم الخروج على وليّ الأمر

قال في الدر المختار: فإذا صار إماماً فجار لا ينعزل إن كان له قهر وغلبة، لعوده بالقهر فلا يفيد، وإلا ينعزل به لأنه مفيد.

ونقل في رد المحتار عن كتاب المواقف وشرحه ـ وهو من كتب العقيدة ـ: إن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما

(١) رجاله ثقات ورواه ابن ماجه والترمذي باختصار كما في مجمع الزوائد.

(٢) إعلاء السنن ١٢/ ٦١٥.

يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها، وإن أدى خلعه إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين.

وفي معرض بيان أسباب عزله نقل أيضاً عن كتاب شرح المقاصد: ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة، كالردة والجنون المطبق، وصيرورته أسيراً لا يرجى خلاصه، وكذا بالمرض الذي ينسيه المعلوم، وبالعمى والصمم والخرس وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين، وإن لم يكن ظاهراً بل استشعره من نفسه، وعليه يحمل خلع الحسن نفسه، وأما خلعه لنفسه بلا سبب ففيه خلاف، وكذا في انعزاله بالفسق، والأكثرون على أنه لا ينعزل، وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وعن محمد روايتان، ويستحق العزل بالاتفاق.

وقال في المسايرة ـ اسم كتاب ـ وإذا قُلِّد عدلاً ثم جار وفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم فتنة[1].

والدليل على ذلك عدد من الأحاديث النبوية الشريفة منها:

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية».

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان[2]».

قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه

(١) رد المحتار ٣/ ٣١٠.

(٢) صحيح البخاري في الفتن ٧٠٥٣ ـ ٧٠٥٦.

وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها(١).

وقال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها... فلو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك... فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه.

وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك لما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين وطمع العدو بالمسلمين، وضعفهم عن مقاومته بتفرق كلمتهم، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه، بل يجب وعظه أو تخويفه بالأحاديث الواردة في ذلك. قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع(٢).

الصبر والتقوى

ويلاحظ فيما سبق من أقوال العلماء أنه ينبغي أن تتوفر للخارجين على الحاكم الذي يتصف بالكفر البواح، القوة التي تمكنهم من عزله، وأن يكون لهم قاعدة انطلاق ينحازون إليها كما مر معنا في الجهاد فإذا لم يتوفر لهم ذلك فعليهم بالصبر والتقوى حتى يأتي أمر الله تعالى بإهلاكه، وهذا ما نصح به موسى عليه السلام بني إسرائيل عندما كانوا يعانون من طغيان فرعون وظلمه قال تعالى: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ

(١) فتح الباري ١٣/٧.

(٢) انظر إعلاء السنن ١٢/٦١٨.

ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأعراف: ١٢٨] وهو ما صرح به يوسف عليه السلام في قوله: ﴿قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِى ۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠].

فالتقوى والصبر سلاح المؤمن وعدته في كل أحواله وتقلباته، وخاصة في أوقات المصائب والمحن قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: الآيتان ٢ ـ ٣] وقال أيضاً: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الآيتان: ١٢٧ ـ ١٢٨].

قتال البغاة

وإذا خرج جماعة من المسلمين على طاعة ولي الأمر وغلبوا على بلد، دعاهم إلى طاعته وعمل على كشف شبهتهم استحباباً بأن يسألهم عن سبب خروجهم كما فعل علي رضي الله عنه عندما أرسل ابن عباس إلى الخوارج يدعوهم إلى العود إلى الجماعة ويكشف شبهتهم فناظرهم فرجع منهم ألفان[1].

فإن كان خروجهم لظلم فعليه إزالته، وإن ادعوا أن الحق معهم وأنهم أولى بالحكم منه، فهم بغاة حل للمسلمين قتالهم لدفع شرهم، ولو اندفع شرهم بغير قتالهم لا يحل قتالهم إذ الضرورات تقدر بقدرها. والإمام بالخيار في الأسرى من البغاة، إن شاء قتلهم أو حبسهم حتى يرجعوا عن بغيهم.

ولا يجوز سبي ذراريهم ومصادرة أموالهم، بل تحبس أموالهم إلى ظهور توبتهم فترد عليهم فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: شهدت صفين

(١) انظر حديث مناظرة ابن عباس الخوارج في إعلاء السنن ٦٢٦/١٢.

فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً[1].

وعن يزيد بن صبيعة العبسي: نادى منادي عمار يوم الجمل وقد ولى الناس: ألا لا يذفف على جريح، ولا يقتل مول ومن ألقى السلاح فهو آمن فشق علينا ذلك[2].

وما لا يجوز قتله من أهل الحرب لا يجوز من البغاة كالنساء والصبيان والشيوخ الذين لم يشاركوا في القتال كما لا يجوز الإجهاز على جريحهم إلا إذا كان لهم فئة يتحيزون إليها.

ولو طلبوا الموادعة أجيبوا إليها إن خيراً للمسلمين كما في أهل الحرب، وإلا لا يجابوا، ولا يؤخذ منهم شيء فلو أخذنا منهم رهوناً ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم، ولكنهم يحبسون إلى أن يهلك أهل البغي أو يتوبوا[3].

ولا يُصلى على البغاة الخارجين على طاعة الإمام بغير حق إن قُتلوا ولا على قطاع الطريق، ولا على قاتل أحد أبويه عمداً، إهانةً لهم وزجراً لغيرهم[4].



(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد وأقره عليه الذهبي.
(٢) المرجع نفسه وانظر إعلاء السنن ١٢/٦٢٨.
(٣) الدر المختار ٣/٣١١.
(٤) رد المحتار ١/٥٨٣.

الفَصْلُ ٱلثَّانِي

نِظَامُ ٱلقَضَاءِ فِي ٱلإِسْلَامِ

نظام القضاء في الإسلام

تعريف القضاء وأهميته

القضاء لغة: الحكم، والجمع أقضية، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقد يكون القضاء بمعنى الفراغ. تقول: قضيت حاجتي أي فرغت منها، وضربه فقضى عليه أي قتله، وقضى نحبه: مات.

ويكون القضاء بمعنى الأداء والإنهاء ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الحجر: ٦٦] وبمعنى الصنع والتقدير ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿١٢﴾﴾ [فصلت: ١٢] ويكون قضى أيضاً بمعنى أوجب فيجوز أن يكون القاضي سمي قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمي حاكماً لمنعه الظالم من الظلم، يقال: حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته. وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها. وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها. قال الإمام النووي: قال الزهري رحمه الله تعالى: القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه. ويكون القضاء إمضاء الحكم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ وسمي الحاكم قاضياً لأنه يمضي الأحكام ويحكمها[١] والقضاء شرعاً: فصل الخصومات وقطع المنازعات بين الناس.

وهو منصب خطير له أهميته الكبيرة في المجتمع الإسلامي، ولهذا

---

(١) انظر شرح الإمام النووي على صحيح مسلم.

ينبغي على ولي أمر المسلمين أن يتفحص في ذلك ويولي القضاء من هو أولى، لأن القضاء من أهم أمور المسلمين، فكل من كان أعرف وأقدر وأوجه وأهيب وأصبر على ما يصيبه من الناس، كان أولى بهذا المنصب.

ومما يدل على أهميته أن الإمام البخاري بوب في صحيحه باباً خاصاً قال فيه، متى يستوجب الرجل القضاء؟ أي متى يستحق أن يكون قاضياً؟

ثم روى عن الحسن تعليقاً أنه قال: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً، ثم قرأ: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ وقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ بما استحفظوا: استودعوا من كتاب الله. وقرأ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ فحمد سليمان ولم يلم داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده. وقال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منهن خطة كانت فيه وصمة: أن يكون فهما، حليماً، عفيفاً صليباً، عالماً سئولا عن العلم.

قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب آداب القضاء له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله، حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم، يتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق

عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به. ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه، فهما بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى. ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم[(١)].

أطراف القضية والمنازعة

وأطراف كل قضية وخصومة ومنازعة تعرض على القاضي ستة:

١ ـ حكم: وهو أمر القاضي القولي، مثل قوله: ألزمت وقضيت، أو ثبت عندي وظهر عندي. وأما فعل القاضي فيكون حكماً في محله، كتزويج صغيرة لا ولي لها، وشرائه وبيعه مال اليتيم، وقسمته العقار ونحو ذلك. كما سيأتي معنا.

٢ ـ محكوم به: وهو أربعة أقسام:

أ ـ حق الله تعالى المحض كحد الزنى والخمر.

ب ـ حق العبد المحض.

جـ ـ ما فيه الحقان وغلب فيه حق الله تعالى كحد القذف أو السرقة.

د ـ ما غلب فيه حق العبد كالقصاص والتعزير.

ويشترط أن يكون المحكوم به معلوماً.

٣ ـ محكوم له، وهو الشرع كما في حقوق الله تعالى المحضة أو التي غلب فيها حقه تعالى ولا حاجة فيها إلى الدعوى بخلاف ما تمحض فيها حق العبد أو كان حق العبد غالباً، وهو المدعي: وهو من لا يجبر على الخصومة إذا تركها، ويشترط حضوره أو حضور نائب عنه كوكيل أو وصي أو ولي.

---

(١) فتح الباري ١٣/١٤٦.

٤ ـ محكوم عليه: وهو إما متعين واحد أو أكثر، كجماعة اشتركوا في قتل فقضى عليهم بالقصاص.

٥ ـ حاكم: وهو إما الإمام أو القاضي أو المحكم. وحكم السلطان العادل والقاضي ينفذ، وأما المحكم فشرط نفاذ حكمه أن يكون أهلاً للقضاء وأن يقضي فيما سوى الحدود والقصاص. كما سيأتي معنا.

٦ ـ طريق: أي دليل القاضي إلى الحكم، ويختلف بحسب اختلاف المحكوم به، والطريق فيما يرجع إلى حقوق العباد المحضة عبارة عن الدعوى والحجة، وهي إما البينة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عنه، أو القسامة، أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به، أو القرائن الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به. فقد قالوا: لو ظهر إنسان من دار بيده سكين وهو متلوث بالدم سريع الحركة، عليه أثر الخوف، فدخلوا الدار على الفور فوجدوا فيها إنساناً مذبوحاً بذلك الوقت، ولم يوجد أحد غير ذلك الخارج. فإنه يؤخذ به، وهو ظاهر، إذ لا يمتري أحد في أنه قاتله، والقول بأنه ذبحه آخر ثم تسور الحائط أو أنه ذبح نفسه، احتمال بعيد لا يلتفت إليه، إذ لم ينشأ عن دليل.

وقد اتفق أئمة الحنفية والشافعية على أنه يشترط لصحة الحكم واعتباره في حقوق العباد الدعوى الصحيحة، وأنه لا بد في ذلك من الخصومة الشرعية، وإذا كان القاضي يعلم أن باطن الأمر ليس كظاهره وأنه لا تخاصم ولا تنازع في نفس الأمر بين المتداعيين، ليس له سماع هذه الدعوى، ولا يعتبر القضاء المترتب عليه، ولا يصح الاحتيال لحصول القضاء بمثل ذلك. وأما إذا لم يعلم عذر ونفذ قضاؤه[(١)].

أهلية القضاء

ويشترط لصحة توليته القضاء ولصحة حكمه بعدها شروط أداء الشهادة

---

(١) انظر رد المحتار ٤/٢٩٨.

على المسلمين، وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية وعدم العمى والحد في قذف.

فلا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع فيه شرائط الشهادة، لأن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة، فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء. والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح، ولكن لا ينبغي أن يقلد لأنه لا يؤمن عليه لفسقه، وهو قول الثلاثة، واختاره الطحاوي. قال العيني: وينبغي أن يفتى به خصوصاً في هذا الزمان. ومقتضى الدليل أنه لا ينبغي أن تقبل شهادته لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

وهل يشترط أن يكون القاضي من أهل الاجتهاد؟ الصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية لتعذر وجوده في كل زمن وفي كل بلد(١).

ويجوز تقليد الكافر القضاء ليحكم بين أهل الذمة، وهذا يبين لنا حكم القاضي المنصوب في بلاد الدروز إذا كان درزياً أو نصرانياً، فكل منهما لا يصح حكمه على المسلمين، فإن الدرزي لا ملة له كالمنافق والزنديق وإن سمى نفسه مسلماً، وقد أفتى في الخيرية بأنه لا تقبل شهادته على المسلم، والظاهر أنه يصح حكم الدرزي على النصراني وبالعكس(٢).

ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها فيهما كما سيأتي معنا.

حكم تقلُّد القضاء

وكره تحريماً تقلد القضاء لمن خاف الظلم، وإن كان غالب ظنه أنه يجور في الحكم ينبغي أن يكون تقلده القضاء حراماً. ويكره أيضاً إذا خاف

---

(١) الهداية ٣/١٠١.

(٢) رد المحتار ٤/٢٩٩.

العجز عن سماع دعاوى الخصوم، أو العجز عن القيام بواجبات القضاء من إظهار الحق وعدم أخذ الرشوة. وإن تعين له أو أمن من الجور والظلم لا يكره ولو تعين له هل يجبر على القبول لو امتنع؟ الظاهر نعم، لكن صرح في الاختيار ـ اسم كتاب ـ بأن من تعين له يفترض عليه، ولو امتنع لا يجبر عليه.

والجدير بالذكر أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله دعي إلى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطاً، فلما كان في المرة الثالثة قال: حتى أستشير أصحابي، فاستشار أبا يوسف فقال: لو تقلدت لنفعت الناس. فنظر إليه أبو حنيفة رحمه الله نظر المغضب. وقال: أرأيت لو أمرت أن أعبر البحر سباحة أكنت أقدر عليه؟! وكأني بك قاضياً. وكذا دعي الإمام محمد رحمه الله إلى القضاء فأبى حتى قيد وحبس واضطر فتقلد[1].

ويحرم على غير الأهل للقضاء الدخول فيه قطعاً لما أخرج أبو داود في سننه عن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار».

ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه، لأن طالب الولاية لا يولى، ولما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه ينزل إليه ملكاً يسدده» وأخرج البخاري في صحيحه قال ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها».

أما إذا تعين عليه القضاء بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب

(١) رد المحتار ٤/٣٠٧.

عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين ودفعاً لظلم الظالمين[1] وله في نبي الله يوسف عليه السلام أسوة عندما قال: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

ويخرج بالسؤال عن عهدة الوجوب، وإذا منعه السلطان أثم بالمنع، لأنه إذا منع الأولى وولى غيره يكون قد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين ففي الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»[2].

ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولو كان كافراً، إلا إذا كان يمنعه من القضاء بالحق فيحرم عندئذ.

آداب القاضي

مر معنا فيما مضى بعض ما ينبغي للقاضي أن يتحلى به من الآداب والأخلاق ونضيف هنا في هذا الفصل ما ينبغي أن يتصف به القاضي أيضاً بسبب أهمية منصبه وخطورته.

فلا ينبغي للقاضي أن يقبل هدية وهي ما تقدم له بلا شرط إعانة لما في الحديث الشريف عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له: ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه «ألا هل بلغت؟» ثلاثاً[3].

---

(١) المرجع نفسه ٤/٣٠٦.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري من كتاب الأحكام ٧١٤٧.

إلا هدية الوالي، أو قريبه المحرم، أو من جرت عادته بذلك قبل توليه القضاء، بشرط ألا تكون لهما خصومة إليه، وألا تزيد الهدية على المعتاد.

ولا يقبل دعوة خاصة، كالتي تقام تكريماً له ولا تقام لولا حضوره، والدعوة كالهدية. ويتعين عليه ألا يجيب دعوة خصم ولو كانت عامة للتهمة.

وللقاضي أن يعود المريض إن لم يكن له دعوى عنده.

ويجب عليه أن يسوي في مجلس القضاء بين الخصمين جلوساً وإقبالاً وإشارة، لما في الحديث، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلِس والإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر» رواه الطبراني والدارقطني وإسحاق بن راهويه، وقد ضعفه العلماء، ولكن حكمه ثابت بالإجماع وضعفه منجبر لكثرة طرقه[1].

وعليه أن يمتنع من مسارة أحدهما والإشارة إليه ورفع صوته عليه، والضحك في وجهه وكذا القيام له بالأولى، فقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أرسله لواليه على البصرة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قوله: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف جورك[2].

وعليه أن لا يتأثر بمصلحة أو قرابة أو عداوة لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

---

(١) إعلاء السنن ١٥/ ٩٥.

(٢) انظر بقية الكتاب في سنن الدارقطني ٤/ ١٩٦.

[المائدة: ٨] وقال أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥].

وقد مر معنا في موضوع أهمية القضاء قول الحسن رحمه الله: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً ثم قرأ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾.

وعليه أيضاً ألا يراعي أحداً لوجاهته وماله وسلطانه، فالناس أمام شرع الله تعالى سواء، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يسمى بالقوانين الوضعية: الحصانة من القانون، والتي يحتمي وراءها بعض ذوي النفوذ من الحكام ورجال التشريع كما أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية تمييز بين الناس، فالناس كلهم في الأصل سواء وفي الشرع سواء ولا يستطيع أحد أن يجعل القاضي الذي يحكم بشرع الله أن يجور في حكمه، فلا سلطان لأحد عليه لأنه يحكم بشرع شرعه الله تعالى، فالقضاء مستقل في الإسلام، والقاضي يحكم حتى على الخليفة إن شكاه أحد من الرعية، وتاريخ القضاء كما مر معنا مليء بالحوادث التي حكم فيها القضاة على الخلفاء.

وقد اشتهر الإمام أبو يوسف رحمه الله بالقضاء وذكروا أنه وقت موته قال: اللهم إنك تعلم أني لم أمل إلى أحد الخصمين حتى بالقلب إلا في خصومة نصراني مع الرشيد، لم أسو بينهما، وقضيت على الرشيد ثم بكى[(١)].

قال في رد المحتار تعليقاً على ما ذكر: ومفاده أن القاضي يقضى على من ولاه.

---

(١) الدر المختار ٤/٣١٣.

ولا يكلم القاضي أحد الخصمين بلغة لا يفهمها الآخر.

ويتجنب القضاء في خصومة لمن لا تقبل شهادته له ـ كما سيأتي معنا في الشهادات ـ كولده وولد ولده وإن سفل، وأبيه وجده وإن علا، والزوج والزوجة، ووكيله وشريكه.

ومما يجري مجرى القضاء الإفتاء، فينبغي للمفتي الهروب من هذا متى قدر وكان هناك مفت غيره دفعا للتهمة(١).

كما لا يقضي وهو غضبان ففي الحديث أن أبا بكرة رضي الله عنه كتب إلى ابنه وهو قاض بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ: «لا يقضين أحد بين اثنين وهو غضبان»(٢) وسبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار. قال ابن دقيق العيد: فيه أن النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه ـ المطلوب ـ وعداه الفقهاء لهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر(٣).

ويكره للقاضي أن يعمل بالتجارة ويتولى البيع والشراء بنفسه لأنه يُعرف فيُحابى، فيكون كالهدية، ولأن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس، وإن احتاج إلى مباشرته ولم يكن له من يكفيه جاز ذلك ولم يكره، لأن أبا بكر رضي الله عنه قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه، ولأن القيام بعياله فرض عين فلا يتركه لوهم مضرة، وأما إذا استغنى عن مباشرته ووجد من يكفيه ذلك كره له، لما ذكرناه من المعنيين، وينبغي أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله لئلا يحابى(٤).

---

(١) رد المحتار ٤/ ٣٥٧.

(٢) صحيح البخاري في الأحكام ٧١٥٨.

(٣) فتح الباري ١٣/ ١٣٧.

(٤) إعلاء السنن ١٥/ ٨٨.

ولا يقضي بعلمه لما في الحديث الشريف عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها»[١].

والأصل في المذهب جواز القضاء بالعلم إلا بالحدود، فقد نقل عن الشافعي أنه قال: لولا قضاة السوء لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه. وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن في المتأخر؟ فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك. ولذا اختار المتأخرون منا الإفتاء بعدم الجواز مطلقاً لفساد الزمان وتغير الحال[٢].

ويؤيد ذلك الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يذلوا من أهل خبائك. وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يعزوا من أهل خبائك. ثم قالت: إن أبا سفيان رجل مسيك - شحيح - فهل عليّ من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال لها: «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف»[٣] فقد قضى لها النبي ﷺ ولولدها لعلمه بصدق ما قالت ولم يلتمس على ذلك بينة.

وعلى القاضي أن يسعى إلى إقامة الحق بدون إيغار صدور الناس وذلك بأن يعتذر للمقضي عليه ويبين له وجه قضائه وأن الحكم في الشرع كذا يقتضي القضاء عليه، فلم يمكن غيره ليكون ذلك أدفع لشكايته للناس ونسبته إلى أنه جار عليه[٤].

---

(١) صحيح البخاري في الأحكام ٧١٨١.
(٢) إعلاء السنن ١٥/ ١٠٤.
(٣) صحيح البخاري في الأحكام ٧١٦١.
(٤) رد المحتار ٤/ ٣١٣.

كما يندب له أن يدعو المتخاصمين إلى الصلح خصوصاً في موضع اشتباه الحق فقد ذكر محمد في الأصل من طريق الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية رضي الله عنهما كتاباً في القضاء وفيه: «وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستبن لك فصل القضاء» وفي كتابه إلى أبي موسى الذي سبقت الإشارة إليه: والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً. وفيه دليل على جواز الصلح وإشارة إلى أن القاضي مأمور بدعاء الخصمين إلى الصلح، وقد وصف الله تعالى الصلح بأنه خير، وذلك دليل النهاية في الخيرية(١).

السجن

وعلى ولي الأمر أن يتخذ للقاضي سجناً لكي يحبس به من يحتاج القاضي إلى حبسهم فإن اتخاذ السجن مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣] والمراد من قوله سبحانه ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ أي يبعدوا من الأرض بسجنهم مدة يراها القاضي كافية لتأديبهم.

ومن المعلوم أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر سجن، إنما كان يحبس في المسجد حتى اشترى عمر رضي الله عنه داراً بمكة بأربعة آلاف درهم واتخذها محبساً. وهذا لا ينافي ما ذكروا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول من أحدث السجن، لأن المراد أنه أول من أحدث بناء سجن خاص.

وإذا أمر القاضي بحبس أحد فلا ينبغي أن يسمح لأحد بالدخول عليه

(١) إعلاء السنن ١٥/١٢٧.

إلا أقاربه وجيرانه لاحتياجه إلى مشاورتهم، ولا يمكثون عنده طويلاً. ولا تحبس معه زوجته، ويسمح لها بزيارته والخلوة معه.

ولا يخرج لصلاة جمعة ولا جماعة، ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة إلا لجنازة أصوله وفروعه فإنه يخرج بكفيل. وكذلك يخرج بكفيل إذا مرض مرضاً واحتاج إلى المعالجة خارج السجن.

ولا يضرب المحبوس إلا بالامتناع عن الأمور التي تفوت بمضي الوقت إلى غير خلف، كالإنفاق على قريبه، والقسم بين نسائه أو بالفرار من السجن.

ولا يغل السجين بوضع الغل في عنقه إلا إذا خيف فراره فيوضع القيد في رجله.

ولا يحبس الصبي لأجل دين، ولكن يحبس بطريق التأديب إذا باشر شيئاً من أسباب التعدي قصداً فلو خطأ لا يحبس. ولا يحبس أب في دين فرعه، ومعسر ظهر إعساره، ومديون إذا كان له مال غائب[1] ويجعل للنساء سجناً على حدة دفعاً للفتنة.

الحكم بالأمور الاجتهادية

ويشترط للحكم في حقوق العباد الدعوى ـ كما سيأتي معنا ـ فلا ينبغي للقاضي أن يتبرع للقضاء بين اثنين إذا لم يتخاصما إليه. وإذا رفع للقاضي حكم خاص من قاض آخر نفذه وعمل به ولو كان الحكم مجتهداً فيه، إلا ما كان مخالفاً للقرآن الكريم والسنة المشهورة والإجماع كالأكل من متروك التسمية عند الذبح عمداً فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١] وكتحليل المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد بلا دخول لمخالفته ما مر معنا من الحديث الشريف ـ

(١) انظر رد المحتار ٤/٣٤٧.

حديث العسيلة ـ، وحل نكاح المتعة لإجماع الصحابة على تحريمه.

ولا شك أن مالكاً والشافعي وأحمد مجتهدون، وأن أقوالهم المخالفة للمذهب الحنفي مبنية على أمور اجتهادية.

ويصح قضاء القاضي بغير مذهبه، ويحمل على أن القاضي اجتهد فأداه اجتهاده إلى القضاء بمذهب غيره، وهذا إذا كان القاضي من أهل الاجتهاد.

والجدير بالذكر أن القاضي الحنفي إذا حكم بمذهب أبي يوسف أو محمد أو نحوهما من أصحاب الإمام فليس حكماً بخلاف رأيه، لأن أصحاب الإمام ما قالوا بقول إلا قد قال به الإمام[١].

ويؤيده ظاهر الحديث الشريف عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم واجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[٢].

القضاء بشهادة الزور

وهي الشهادة الكاذبة، وينفذ قضاء القاضي بشهادة الزور ظاهراً وباطناً بشرطين:

أولهما: أن يكون المحل قابلاً لوقوع القضاء عليه.

ثانيهما: أن يكون القاضي غير عالم بكذب الشهود.

والنفاذ يكون في العقود كبيع ونكاح، وفي الفسوخ كإقالة وطلاق عند أبي حنيفة ومحمد.

فلو ادعت امرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً، وهو ينكر، وأقامت البينة بشهادة زور فقضى القاضي بالفرقة، فتزوجت بآخر بعد العدة حل له وطؤها

(١) رد المحتار ٤/ ٣٣٤.

(٢) صحيح البخاري في الاعتصام ٧٣٥٢.

وإن علم بحقيقة الحال، وحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها، ولا يحل لزوجها الأول وطؤها ولا يحل لها تمكينه.

قال محمد رحمه الله تعالى: بلغنا عن علي كرم الله وجهه أن رجلاً أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فقضى له بالمرأة، فقالت: إنه لم يتزوجني فأما إذا قضيت عليّ فجدد نكاحي. فقال: لا أجدد نكاحك الشاهدان زوجاك.

وقال زفر والأئمة الثلاثة: ينفذ العقد بشهادة الزور ظاهراً فقط لا باطناً، لأن القضاء ينفذ بقدر الحجة، وعليه الفتوى. وهذا بخلاف الأملاك المرسلة التي لم يذكر لها سبب معين، فإنهم أجمعوا أنه ينفذ فيها ظاهراً لا باطناً لأن الملك لا بد له من سبب، وليس بعض الأسباب بأولى من بعض لتزاحمها[1].

والدليل على أن القضاء ينفذ بقدر الحجة الحديث الذي مر معنا الذي يقول فيه النبي ﷺ: «فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق...» فإنه يدل على أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

قال الطحاوي: ذهب قوم بأن الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك، إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به. وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجباً للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها، وهو قول الجمهور ومعهم أبو يوسف[2].

والجدير بالذكر أن النبي ﷺ حذر من شهادة الزور أشد التحذير وذكرها مع كبائر الذنوب كما مر معنا في الحديث الشريف عن أنس رضي الله عنه. وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا

(١) رد المحتار ٤/ ٣٣٣.

(٢) فتح الباري ١٣/ ١٧٥.

أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً فجلس وقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[١].

وليس في شهادة الزور عقوبة محددة، وإنما فيها التعزير، وهو مفوض إلى رأي الحاكم فإن شاء ضربه كما ضرب عمر وشريح، فلقد قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد بسنده أن عمر كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطال حبسه[٢].

القضاء على الغائب

ولا يقضي على غائب، كما لا يقضي له بالبينة سواء كان غائباً وقت الشهادة أو بعدها، وأما بالإقرار فيقضي عليه وهو غائب، لأن له أن يطعن في البينة دون الإقرار. ولو أنكر ثم غاب فكذلك الجواب، لأن الإنكار يجب أن يكون وقت القضاء.

وحضور نائب الغائب كحضوره حقيقة، كوكيله ووصيه ومتولي الوقف.

وإذا كان ما يدعى على الغائب سبباً لا محالة لما يدعى على الحاضر يعد الغائب حاضراً حكماً، كما إذا ادعى داراً في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد أنه اشترى الدار من فلان الغائب المالك للدار، فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكماً على الغائب أيضاً، حتى لو حضر وأنكر لم يعتبر، لأن الشراء من المالك سبب الملكية لا محالة[٣].

ولو رأى القاضي مصلحة في الحكم للغائب وعليه فحكم فإن حكمه

---

(١) متفق عليه.

(٢) انظر إعلاء السنن ١٥/ ١٥٥.

(٣) رد المحتار ٤/ ٣٢٧.

ينفذ، لأن القضاء على الغائب أمر مجتهد فيه لما مر معنا في حديث عائشة أن النبي ﷺ قضى على أبي سفيان وهو غائب وقال لزوجته: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

قال ابن بطال تعليقاً على الحديث: أجاز مالك والليث والشافعي وأبو عبيد وجماعة الحكم على الغائب... واستثنى أبو حنيفة من له وكيل مثلاً، فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله. واحتج من منع بحديث علي رفعه «لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر» وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وبحديث «الأمر بالمساواة بين الخصمين» وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه، فإذا غاب فلا تسمع[1].

القضاء بالجور

لو قضى بالجور متعمداً وأقر به فالغرم عليه في ماله، أما لو قضى بالجور خطأ فالغرم على المقضي له.

ويستحق القاضي العزل إذا قضى بالجور أو أخر الحكم بعد وجود شرائطه، إلا إذا كان له ريبة في الشهود أو لرجاء صلح المتخاصمين، وإذا استمهل المدعي حتى يحضر بينته.

وقضاء القاضي بالجور مردود لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2] ومراده أن من حكم بغير السنة جهلاً أو غلطاً يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة، وترك ما خالفها امتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعته وطاعة رسوله ﷺ.

والجدير بالذكر أن القضاء مظهر للحق لا مثبت له، لأن الحق المحكوم به كان ثابتاً والقضاء أظهره وكذلك يقبل القضاء التقييد والتعليق ويتخصص بزمان ومكان وخصومة.

---

(١) فتح الباري ١٣/ ١٧١.
(٢) صحيح البخاري في الاعتصام ٧٣٥٠.

والحق لا يسقط بتقادم الزمان، لكن الدعوى لا تسمع بعد خمس عشرة سنة إلا في مال اليتيم والوقف والغائب وعند وجود عذر شرعي، وسبب النهي عن سماعها بعد هذه المدة قطع الحيل والتزوير ولكن الفقهاء ذكروا: أن الدعوى لا تسمع لو تركت ثلاثاً وثلاثين سنة ولم يكن مانع منها، لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً، إلا إذا كان المدعي غائباً أو صبياً أو مجنوناً وليس لهما ولي، أو كان المدعى عليه أميراً جائراً. ويبدو أن سبب الخلاف فيما ذكروا في موضوع سماع الدعوى، الاختلاف في الأوامر السلطانية الصادرة في هذا الشأن.

وسماع الدعوى قبل مضي المدة المحددة، مقيد بما إذا لم يمنع منه مانع آخر يدل على عدم الحق ظاهراً، فلو باع عقاراً أو غيره وامرأته أو أحد أقاربه حاضر يعلم به، ثم ادعى ابنه مثلاً أنه ملكه لا تسمع دعواه، لأن سكوته عند البيع كالإفصاح بكذب دعواه، بخلاف الأجنبي ولو كان جاراً فإن سكوته لا يكون رضى إلا إذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيها زرعاً أو بناء فلا تسمع دعواه قطعاً للأطماع الفاسدة.

كتاب القاضي إلى القاضي

وإذا رفع إليه حكم قاض آخر معزول أو ميت نفذه وعمل بمقتضاه إذا لم يخالف النص والإجماع، ولهذا قسموا الحكم ثلاثة أقسام:

١ - قسم يرد بكل حال وهو ما خالف النص والإجماع.

٢ - قسم يمضى بكل حال وهو الحكم في المسائل الخلافية المجتهد فيها، كما لو قضى بشهادة المحدودين بالقذف بعد التوبة كما يرى الشافعي، أو قضى لامرأة بشهادة زوجها وآخر أجنبي، أو سمع بينة على الغائب بلا وكيل عنه.

٣ - وقسم وقع الخلاف فيه بعد صدور الحكم، فقيل ينفذ، وقيل يتوقف على إمضاء قاض وهو الصحيح[١].

(١) المرجع نفسه ٤/ ٣٢٥.

ولا بد لنفاذ الحكم أيضاً أن يكون بعد دعوى صحيحة، فإن لم يكن حكم القاضي الأول بعد دعوى صحيحة، لم يلزم القاضي الثاني تنفيذه، بل يحكم بمقتضى مذهبه وافق حكم الأول أو خالفه وذكر البخاري في صحيحه تعليقاً: قال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم، وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي، ويروى عن ابن عمر نحوه[1].

(١) انظر صحيح البخاري في الأحكام.

الدَّعْوى

تعريفها

هي لغة قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره. وألفها للتأنيث فلا تنون، وجمع دعاوى، بفتح الواو كفتوى وفتاوى، وتكسر أيضاً فيهما محافظة على ألف التأنيث وهي مشتقة من الدعاء وهو الطلب.

وشرعاً: هي قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قِبَل غيره أو دفع خصم عن حق نفسه.

وأخرج قوله: (طلب حق قبل غيره) الشهادة والإقرار، كما أدخل قوله: (دفع الخصم عن حق نفسه) دفع التعرض[1].

أطراف الدعوى

المدعي: وهو من إذا ترك دعواه تُرك أو من لا يجبر على الخصومة.

والمدعى عليه: هو الذي يجبر عليها.

وركنها: إضافة المدعي الحق إلى نفسه، كقوله: لي على المدعى عليه كذا، أو إضافة الحق إلى من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي.

وأهلها: الإنسان العاقل المميز ولو كان صبياً.

وشرط جوازها: مجلس القضاء وحضور خصمه، فلا يقضي على غائب كما مر معنا، ومعلومية المال المدعى به فلا يقضى بمجهول.

---

(١) انظر الدر المختار ٤/٤١٩.

وحكمها: وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا أو بنعم فتسمع البينة عليه حتى لو سكت كان إنكاراً.

البينة على المدعي واليمين على من أنكر

ويطالب المدعي بتقديم البينة على صحة ما يدعي به، وهذا مبدأ أساسي هام في القضاء قرره النبي ﷺ في عدد من الأحاديث الشريفة فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[1].

وهذا الحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول ولم يختلف فيه اثنان، قال النووي هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد الشرع، وقد قدمنا أن كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وفيه (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

وفي الحديث المتفق عليه عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال «شاهداك أو يمينه» قلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال عليه السلام: «من حلف على يمين يستحق بها ما لا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧] فنفى النبي ﷺ أن يستحق المدعي شيئاً بغير شاهدين وأخبر أنه لا شيء له غير ذلك[2].

القضاء بالنكول

فإن عجزَ المدَّعي عن تقديم البينة، وأنكر المدعى عليه استحلف

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه وأخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له ١٧١١.

(٢) انظر إعلاء السنن ١٥/ ٣٤٢.

القاضي المدعى عليه فإن نكل عن اليمين وامتنع اعتبر القاضي نكوله بمنزلة الإقرار بصحة الدعوى فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه»[1] وقال ابن القيم في الإعلام: قد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها، فالحديث حسن صحيح صالح للاحتجاج به[2].

رد القضاء بشاهد ويمين

والحديث صريح في رد القضاء بشاهد ويمين المدعي لأنه ﷺ أمر بالقضاء بنكول المدعى عليه من غير أن يرد اليمين على المدعي، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، فإنه يفيد حصر جنس الأيمان في جانب المدعى عليه كما يفيد حصر جنس البينة في جانب المدعي كما أكده حديث الأشعث بن قيس «شاهداك أو يمينه».

وأما ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. فهو محمول عند علمائنا على أحوال مخصوصة.



(١) رواه ابن ماجه في سننه.

(٢) انظر إعلاء السنن ١٥/ ٣٨٥.

الشهادة

تعريفها

هي لغة خبر قاطع.

وشرعاً: إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى[1].

وتطلق على شهاة الزور مجازاً مع أنها إخبار كاذب كما تطلق اليمين على الغموس مع أنها كاذبة. فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة، أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى، أو بالعكس وهو الإقرار[2].

شروط الشهادة

تقسم شروط الشهادة إلى قسمين:

منها ما يرجع إلى الشاهد، ومنها ما يرجع إلى الشهادة.

أما ما يرجع إلى الشاهد فهي على قسمين:

شروط للتحمل ـ شروط للأداء.

شروط تحمل الشهادة:

١ ـ العقل الكامل وقت التحمل.

٢ ـ البصر ومعاينة المشهود به إلا فيما يثبت بالتسامع.

---

(١) الدر المختار ٤/ ٣٦٩.

(٢) التعريفات للجرجاني.

شروط أداء الشهادة وهي شروط عامة وخاصة.

الشروط العامة: التي تشترط في جميع أنواع الشهادة هي:

١ ـ الحرية.

٢ ـ البصر بحيث يقدر الشاهد على التمييز بين المدعي والمدعى عليه.

٣ ـ النطق.

٤ ـ العدالة وهي شرط وجوب القبول على القاضي لا شرط جواز كما سيأتي معنا.

٥ ـ أن تكون في مجلس القضاء.

٦ ـ ألا يكون الشاهد محدوداً في قذف لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

٧ ـ وألا يجر الشاهد إلى نفسه مغنماً ولا يدفع عن نفسه مغرماً.

٨ ـ عدم قرابة أو زوجية بين الشاهد والمشهود له فلا تقبل شهادة الفرع لأصله وعكسه وأحد الزوجين للآخر كما سيأتي تفصيله.

٩ ـ عدم عداوة دنيوية بين الشاهد والمشهود عليه.

١٠ ـ ألا يكون خصماً: فكل من خاصم في حق لا تقبل شهادته فيه كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه، ولا الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، وكذلك ما أشبه هذا لأنه خصم فيه فلن تقبل شهادته به كالمالك، ولهذا لا تقبل شهادة الزوج على زوجته بالزنى ما لم يأت بأربعة شهداء سواه، وهو قول مالك والشافعي وسائر المدنيين في ذلك، واختاره الطحاوي في مشكل الآثار. ومذهب الحنفية أن شهادتهم جائزة ويقام الحد على المرأة، وقالوا: إن الزوج إنما يكون خصماً إذا قذف امرأته عند القاضي وحده فيجب عليه اللعان أو يجيء بأربعة شهداء سواه[١].

(١) انظر إعلاء السنن ١٥/ ٢٢٩.

١١ ـ أن يكون عالماً بالمشهود به وقت الأداء وذاكراً له فقد أخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عباس أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة فقال: هلى ترى الشمس؟ قال: نعم قال: «على مثلها فاشهد أو دع».

الشروط الخاصة:

١ ـ الإسلام إن كان المشهود عليه مسلماً لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي استشهدوا شهيدين من رجالكم المسلمين، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم وتقبل شهادة الكافر على الكافر فقط.

٢ ـ الذكورة في الشهادة في الحدود والقصاص فلا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص قال ابن المنذر: أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال، وقالوا: لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص[١].

٣ ـ تقدم الدعوى فيما كان من حقوق العباد.

وأما ما يرجع إلى الشهادة من شروط فهي:

١ ـ أن تكون بلفظ الشهادة وركنها لفظ أشهد لا غير لتضمنه معنى المشاهدة فلو قال: شهدت بكذا فيما أعلم، لم تقبل، كما لو قال: في ظني.

٢ ـ العدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال لما مر معنا من قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ﴾ وأما ما لا يطلع عليه الرجال من عورات النساء فتقبل شهادة المرأة الواحدة كما سيأتي معنا.

٣ ـ اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى كما سيأتي معنا في موضوع الاختلاف في الشهادة.

---

(١) فتح الباري ٥/٢٦٩.

الترغيب في أداء الشهادة

ولقد رغب الإسلام عموماً في أداء الشهادة كي لا يتساهل الناس في ذلك فيؤدي ذلك لضياع الحقوق ففي الحديث عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[1].

ولا يتعارض هذا مع ما في الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ـ قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ـ ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» فإن هذا الحديث مسوق لعدم اعتناء الشهود بالدين، ولا تعارض عند اختلاف الغرض، والمسابقة إلى الشهادة قد تكون للاهتمام بالدين وقد تكون لعدم الاعتناء به، بل هو تابع في المحمودية والمذمومية لمنشئه، إن محموداً فمحمود كما في حديث زيد بن خالد الجهني، وإن مذموماً فمذموم كما في حديث عمران[2].

حكم أداء الشهادة

يجب على الشاهد أداء الشهادة إذا طلب صاحب الحق منه ذلك ولو حكما، بأن كان صاحب الحق لا يعلم بها وخاف الشاهد ضياع الحق لزمه أن يشهد بلا طلب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ووجوب، أداء الشهادة منوط بشروط أهمها:

١ ـ عدالة القاضي.

٢ ـ قرب مكانه، فإن كان بعيداً بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٢) إعلاء السنن ١٥/١٥١.

لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ذلك لا يأثم لأنه يلحقه ضرر بذلك وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٣ ـ علم الشاهد بقبول القاضي شهادته.

٤ ـ طلب المدعي، وهذا إذا كان الحق للعبد، وأما في حقوق الله تعالى فتجب بلا طلب كالشهادة على أصل الوقف، وطلاق امرأة طلاقاً بائناً، والرضاع.

والأفضل في الزنا الستر إلا على مجاهر متهتك، فقد رد النبي ﷺ ماعزاً عندما أقر على نفسه بالزنا ففي الحديث أن النبي ﷺ قال لهزال عم ماعز: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك»[١] وكان هزال قد أشار على ماعز أن يأتي النبي ﷺ ويقر عنده بالزنا. ولقد حث ﷺ بعدد من الأحاديث على ستر من ابتلي بذلك والتوبة فيما بينه وبين الله تعالى كما حث من يراه على نصحه والتستر عليه لما في الحديث الشريف: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[٢] ولهذا قالوا: الأولى أن يقول الشاهد في السرقة: أخذ، إحياء للحق لا سرق، رعاية للستر[٣].

السؤال عن الشهود

وعلى القاضي إذا لم تظهر له عدالة الشهود أن يسأل عنهم قبل أن يحكم بشهادتهم. وهي مسألة مختلف فيها بين أبي حنيفة والصاحبين فقد قال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة.

(٢) صحيح مسلم في البر ٢٥٨٠.

(٣) الدر المختار ٤/ ٣٧١.

بد أن يسأل في السر والعلانية في سائر الحقوق لأن القضاء مبناه على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان. والفتوى على قولهما في هذا الزمان[1]. لانتشار الفساد وضعف الوازع الديني.

حكم قضاء القاضي بشهادة الفاسق

ويصح قضاء القاضي بشهادة الفاسق إن تحرى عن شهادته وتأكد من صدقه، ولا يصح قضاؤه من غير تحر للإجماع عندنا. وقال الشافعي: لا يصح لأن الأصل أنه لا يجوز قضاء القاضي بشهادة الفاسق اتفاقاً وإنما الخلاف في صحته ونفاذه لو قضى بها وقد تحرى الصدق فيها.

ويكون القاضي عاصياً إذا حكم بشهادة الفاسق لمخالفته قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ولا يخفى على من له معرفة بالأيام أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف أئمة الجور ويجاهدون معهم ويتحاكمون إليهم في النوائب، ولم يجعلوا حكمهم كلا حكم ولا قضاءهم كلا قضاء، وأيضاً ففي إبطال قضاء الفاسق مطلقاً ما لا يخفى من الفساد لكون العدل اليوم كالكبريت الأحمر، فأكثر الحكام والقضاة فسقة جائرون راشون ومرتشون، فلو أبطلنا قضاياهم كلها لتعطلت الأحكام وضاقت الأرض على أهل الإسلام، وإذا صح قضاء الفاسق ونفذ فلأن يصح القضاء بشهادته وينفذ أولى وإن كان القاضي بها عاصياً[2].

شهادة النساء

ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص كما ذكرنا في الشروط الخاصة بالشهادة. وفي غير الحدود والقصاص تعدل شهادة المرأتين شهادة رجل واحد لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

---

(١) الهداية ٣/١١٨.

(٢) إعلاء السنن ١٥/ ١٦٤.

فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ وبينت الآية الحكمة من جعل شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد في غير الحدود والقصاص لقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ أي أن تنسى إحداهما فتذكرها الأخرى فالعاطفة تغلب على المرأة. وأفاد التصريح بـ ﴿إِحْدَىٰهُمَا ﴾ مرة ثانية والعدول عن الضمير عدم اختصاص الضلال بواحدة بعينها والتذكير بالأخرى.

فالإسلام حريص على إيصال الحقوق إلى أصحابها ولهذا جعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد حيطة للحقوق وحرصاً عليها، ويؤكد ذلك أنه تقبل شرعاً في الإسلام شهادة المرأة وحدها في الموضوعات الخاصة بالنساء والتي يكون اهتمامهن بها أكثر ولا يطلع عليها عادة غيرهن. قال في الدر المختار: وتقبل شهادة النساء للولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه وللإرث عندهما وعند الشافعي وأحمد والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة والثنتان أحوط... ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالاً أو غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للإرث رجلان أو رجل وامرأتان ولا يفرق القاضي بينهما عند أداء الشهادة لقوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ ولا تقبل شهادة أربع بدون رجل لئلا يكثر خروجهن(١).

فقد مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن(٢).

من تقبل شهادتهم ومن لا تقبل

وضع الفقهاء قواعد وأصولاً بينوا من خلالها من تقبل شهادتهم ومن لا تقبل أهمها ما يأتي:

---

(١) انظر الدر المختار ٤/ ٣٧٢.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في إعلاء السنن ١٥/ ٢٥١.

تقبل شهادة أصحاب البدع غير المكفرة، كالجبرية والقدرية والرافضة والخوارج والمشبهة والمعطلة، لأن فسقهم من حيث الاعتقاد، وما أوقعهم فيه إلا التعمق والغلو في الدين، والفاسق إنما ترد شهادته بتهمة الكذب، إلا من وجب إكفاره منهم، فأكثر العلماء على عدم قبول شهادته.

ولا تقبل شهادة الخطابية، وهم صنف من الروافض ينسبون إلى أبي الخطاب محمد بن أبي وهب الأجدع الكوفي، لأنهم يعتقدون أن الشهادة واجبة لشيعتهم سواء كان صادقاً أو كاذباً، وفي تعريفات السيد الشريف ما يفيد أنهم كفار فقد قال فيهم ما نصه: قالوا الأئمة الأنبياء، وأبو الخطاب نبي، وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها[1].

وتقبل شهادة الذمي على مثله ولو اختلفا ملة كاليهود والنصارى، وتبطل بإسلام المشهود عليه قبل القضاء، كما تقبل شهادة الذمي على المستأمن لا عكسه، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعضهم لقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ولهذا لا تقبل شهادة الذمي على المسلم فصار كالمرتد. ولنا ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ولأنه من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار فيكون من أهل الشهادة على جنسه، والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لأنه يجتنب ما يعتقده محرماً في دينه، والكذب محظور في الأديان كلها بخلاف المرتد لأنه لا ولاية له وبخلاف شهادة الذمي على المسلم[2].

وتقبل شهادة الصديق لصديقه إلا إذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل واحد منهما في مال الآخر.

وتقبل شهادة مرتكب الصغائر إذا لم يصر عليها إن كان يجتنب الكبائر

---

(١) رد المحتار ٤/ ٣٧٦.

(٢) انظر الهداية ٣/ ١٢٤.

كلها لأن الصغيرة تأخذ حكم الكبيرة بالإصرار. وتسقط عدالته إذا ارتكب كبيرة فلا تقبل شهادته، وكذلك لا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور والمجانة والشرب وإن لم يشرب، ولا تقبل شهادة الفاسق إذا تاب ما لم يمض عليه زمان يظهر عليه أثر التوبة، وذلك مفوض إلى رأي القاضي كما تقبل شهادة من قطعت يده في سرقة إن تاب لما روي أن النبي ﷺ قطع يد رجل في سرقة ثم كان بعد ذلك يشهد فقبل شهادته[1].

وتقبل شهادة الأخ لأخيه وعمه ولمحرمه رضاعاً أو مصاهرة ولا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته لأن المنافع بينهم متصلة ولهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم فكأنه شهد لنفسه من وجه.

ولو تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل شهادتهم لو كانوا عدولاً لأن المعتمد في باب الشهادة العدالة ولا تقبل شهادة العمال للسلطان لغلبة ظلمهم، فلو ادعى أمير كبير فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع ـ الفلاح ـ لرب الأرض.

وتقبل شهادة صاحب الصناعة الدنيئة كالزبال إذا توفرت فيه العدالة، ولا تقبل شهادة أهل قرية على ضيعة أنها من قريتهم، كما لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره أو التلميذ الخاص لأستاذه الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه للشبهة.

ولا تقبل شهادة مسجون في حادثة تقع في السجن، وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب، ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وإن مست الحاجة إلى شهادتهن. وتقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كي لا يهدر الدم كما تقبل شهادة المعلم في حوادث الصبيان.

---

(١) رد المحتار ٤/٣٧٧.

ولا تقبل شهادة المخنث وهو المخنث في الرديء من الأفعال لأنه فاسق، فأما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة، ولا نائحة ولا مغنية لأنهما يرتكبان محرماً نهى عنه النبي ﷺ ولا من يلعب بالطيور لأنه يورث غفلة ولأنه قد يقف على عورات النساء بصعوده على سطحه ليطير طيره ولا من يغني للناس لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة ولا من يدخل الحمام بغير إزار لأن كشف العورة حرام أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد والشطرنج لأن كل ذلك من الكبائر وكذلك من تفوته الصلاة للاشتغال بهما، فأما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة لأن للاجتهاد فيه مساغاً، وشرط في الأصل أن يكون آكل الربا مشهوراً به لأن الإنسان قل ما ينجو عن مباشرة العقود الفاسدة وكل ذلك ربا.

ولا تقبل شهادة من يفعل الأفعال المستحقرة كالبول على الطريق والأكل على الطريق لأنه تارك للمروءة وإذا كان لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب فيتهم[1].

وكذلك لا تقبل شهادة تارك زكاة أو حج أو تارك جماعة وجمعة ورقاص وبخيل ومتعصب ومدمن على المسكرات والمخدرات ومن يجلس مجلس الفجور.

الاختلاف في الشهادة

وكذلك وضع الفقهاء للاختلاف في الشهادة قواعد ومبادئ لقبولها عند وجود الاختلاف أهمها:

الشهادة بالأكثر من المدعي باطلة بخلاف الأقل للاتفاق فيه.

والملك المطلق أقوى من المقيد لثبوت المطلق من الأصل.

والتوافق بين الشهادتين ينبغي أن يكون في اللفظ والمعنى، وأما موافقة الشهادة للدعوى فينبغي أن تكون في المعنى فقط، فإذا وافقت

---

(١) الهداية ٣/ ١٢٣.

الشهادة الدعوى قبلت وأن لم توافقها لا تقبل، فلو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدا به بسبب قبلت، أما إذا ادعى ملكاً بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالأكثر، إلا في دعوى الإرث فإنها تقبل لأن الإرث مساوٍ للملك المطلق. ولو شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما، وكذا الهبة والعطية ونحوهما، ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين أو بمائة ومائتين، أو بطلقة وطلقتين ردت لاختلاف المعنيين.

قال في الهداية: ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة رحمه الله، فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنده، وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين وعلى هذا المائة والمائتين والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث. لهما أنهما اتفقا على الألف أو الطلقة وتفرد أحدهما بالزيادة فيثبت ما اجتمعا عليه دون ما تفرد به أحدهما فصار كالألف والألف والخمسمائة. ولأبي حنيفة رحمه الله أنهما اختلفا لفظاً وذلك يدل على اختلاف المعنى لأنه يستفاد باللفظ وهذا لأن الألف لا يعبر عن الألفين بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد منهما شاهد واحد فصارا كما إذا اختلف جنس المال.

وإذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة، والمدعي يدعي ألفاً وخمسمائة قبلت الشهادة على الألف لاتفاق الشاهدين عليها لفظاً ومعنى.

وإذا شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة. قبلت شهادتهما بالألف لاتفاقهما عليه ولم يسمع قوله أنه قضاه لأنه شهادة فرد إلا أن يشهد معه آخر.

وإذا شهد شاهدان أنه قتل زيداً يوم النحر بمكة، وشهد آخران أنه قتله يوم النحر بالكوفة، واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين لأنه إحداهما كاذبة بيقين وليست إحداهما بأولى من الأخرى[1].

---

(١) انظر الهداية ٣/ ١٢٧.

ولا تقبل الشهادة في كل قول جمع مع فعل، فإن ادعى ألفاً فشهد أحدهما بالدفع، والآخر بالإقرار بها، لا تسمع للجمع بين قول وفعل بخلاف ما إذا شهد أحدهما بألف للمدعي على المدعى عليه، وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه بألف فإنها تقبل لأنها ليست تجمع بين قول وفعل[1].

الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة مقبولة وإن كثرت الفروع استحساناً، لشدة الحاجة إليها، فقد يعجز الشاهد الأصيل عن أداء الشهادة لبعض العوارض. فلو لم تجز الشهادة على الشهادة يؤدي ذلك إلى ضياع كثير من الحقوق.

ولما كان فيها شبهة من حيث البدلية لا تقبل فيما تندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص.

ويشترط لقبول الشهادة على الشهادة تعذر حضور الأصيل بمرض أو سفر، وعدم خروجه عن أهلية الشهادة، فمتى خرج الأصيل عن أهلية الشهادة بخرس أو فسق أو عمى أو جنون أو ردة، بطلت الشهادة، وكون المرأة الشاهدة مخدرة لا تخالط الرجال، كما يشترط توفر نصاب الشهادة عن كل أصيل، وهو رجل وامرأتان.

وكيفيتها أن يقول الأصيل مخاطباً الفرع ولو كان ابنه: اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا. فلا بد من التحميل والتوكيل بلفظ: أشهد على شهادتي. ولا بد من قبول الفرع، فلو قال الفرع: لا أقبل، ينبغي ألا يصير شاهداً، حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل.

ويكفي سكوت الفرع عند تحميله الشهادة، وعليه عند أداء الشهادة أن يقول: أشهد أن فلاناً، ويذكر اسمه واسم أبيه وجده، شهد عندي أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته، وأمرني أن أشهد عليها. ويكفي في

---

(١) انظر رد المحتار ٤/ ٣٩١.

الشهادة على الشهادة تعديل الشاهد الفرع لشاهد الأصل، لأن الفرع من أهل التزكية، كما يكفي تعديل أحد الشاهدين صاحبه. وإن سكت الفرع عن تعديل الأصل نظر القاضي في حاله وسأل عن عدالته.

وتبطل شهادة الفرع إذا نهاه شاهد الأصل عنها، وإذا خرج الأصل عن أهلية الشهادة وطرأ عليه فسق أو خرس أو عمى، تبطل أيضاً، وكذلك تبطل أيضاً إذا أنكر الأصل الشهادة كما لو قال: ما لي شهادة، أو لم أشهده، أو أشهدته وغلطت. وتقبل شهادة رجل على شهادة أبيه وعلى قضاء أبيه[١].

الرجوع عن الشهادة

يكون الرجوع عن الشهادة بقول الشاهد: رجعت عن ما شهدت به. ولا يصح الرجوع عن الشهادة إلا في مجلس القضاء، لأن الرجوع فسخ، فيختص بما تختص به الشهادة من مجلس القضاء، وقد يكون الرجوع توبة وهي بحسب الجناية، السر بالسر والعلانية بالعلانية.

فلو أقر الشاهد بالرجوع في غير مجلس القضاء وأشهد على نفسه به، والتزم ما ترتب على شهادته، لا يلزمه شيء. حتى لو ادعى المشهود عليه أن الشاهد رجع عن شهادته لا تقبل دعواه لفسادها.

وإن رجع الشاهدان عن الشهادة قبل الحكم بها سقطت الشهادة، فلا يقضي القاضي بها لتعارض الخبرين بلا مرجح للأول. وإن رجعا بعد القضاء لا تبطل لترجحها بالقضاء.

وإن ظهر أن الشاهد غير أهل للشهادة ككونه عبداً أو محدوداً في قذف فإن القضاء يبطل، ويرد المشهود له ما أخذ من المقضي عليه، وتلزمه الدية لو كان الحكم قصاصاً. ولا يضمن الشهود لما مر معنا أن الحاكم إذا أخطأ فالغرم والمسئولية على المقضي له فإن حكم الحاكم لا يحل حراماً.

(١) رد المحتار ٤/ ٣٩٥.

ويضمن الشاهدان ما أتلفاه للمشهود عليه لتسببهما به تعدياً مع تعذر تضمين المباشر، وهو القاضي، لأنه كالملجأ إلى القضاء، وفي إيجاب الضمان على القاضي صرف الناس عن تقلد القضاء، ورجوع الشهود عن الشهادة إقرار على أنفسهم بالضمان.

وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ضمنا المال للمشهود عليه، لأن التسبب على وجه التعدي سبب الضمان كحافر البئر، وقال الشافعي رحمه الله لا يضمنان لأنه لا عبرة للتسبب عند وجود المباشرة، قلنا: تعذر إيجاب الضمان على المباشر وهو القاضي فاعتبر التسبب[١].

وإن رجع المزكون عن التزكية ضمنوا، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا يضمنون لأنهم أثنوا على الشهود خيراً فصاروا كشهود الإحصان، وله أن التزكية إعمال للشهادة، إذ القاضي لا يعمل بها إلا بالتزكية، فصارت بمعنى علة العلة بخلاف شهود الإحصان لأنه شرط محض[٢].

التحكيم

التحكيم لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك، يقال: حكمته في مالي، إذا جعلت له الحكم فيه، وليس التحكيم خاصاً بالمال، قال في المصباح المنير: حكمت الرجل ـ بالتشديد ـ فوضّت الحكم إليه.

والتحكيم شرعاً: تولية الفريقين المتخاصمين حاكماً واحداً أو أكثر يحكم بينهما.

وركن التحكيم: اللفظ الدال على التحكيم، مثل: أحكم بيننا، أو جعلناك، حكماً، أو حكمناك في كذا، أو كل لفظ يدل على معنى التحكيم، فليس من الضروري التقيد بلفظ التحكيم.

مشروعية التحكيم

دلت الآيات القرآنية الكريمة على مشروعية التحكيم قال تعالى: ﴿وَإِنْ

---

(١) انظر الهداية ٣/ ١٣٣.

(٢) المرجع نفسه ٣/ ١٣٥.

خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ [النساء: ٣٥] وقال أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥].

والتحكيم جائز أيضاً بالسنة فقد قال رسول الله ﷺ لأبي شريح: «ما أحسن هذا» حين أخبره أن قومه إذا اختلفوا في شيء فأتوه فحكم بينهم رضي عنه الفريقان[١]. وقد أجمع العلماء على أنه ﷺ عمل بحكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة[٢]. كما عملت به الملائكة... فعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم خرج يسأل فأتى راهباً فسأله فقال له: هل من توبة؟ قال: لا فقتله. فجعل يسأل، فقال له رجل: إئت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت فناء بصدره نحوها. فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان فهو لها...) الحديث[٣].

وقد دلت آثار كثيرة على مشروعية التحكيم وعمل به الصحابة وأجمع عليه المسلمون، وإنما أنكره الخوارج على علي رضي الله عنه حين رضي بتحكيم الحكمين بينه وبين معاوية رضي الله عنهما فقالوا: لا حكم إلا الله. فقال: كلمة حق أرادوا بها الباطل. فقاتلهم رضي الله عنه حين خرجوا عليه واستحلوا دماء المسلمين كما ذكرنا في موضوع البغاة.

ويشترط أن يكون المحكم عاقلاً تتوفر فيه شروط أهلية القضاء التي سبق ذكرها وأن يكون مسلماً، ويصح تحكيم ذمي ذمياً لأنه أهل للشهادة

---

(١) رواه النسائي وأبو داود.

(٢) إعلاء السنن ١٥/ ٢٨٠.

(٣) صحيح البخاري رقم ٣٤٧٠.

بين أهل الذمة دون المسلمين، وأن يكون معلوماً فلا يصح أن يحكما أول من يدخل المسجد للجهالة، ويشترط أيضاً أن يرضيا بحكمه.

ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص، لأن حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا يجوز التحكيم بها. والتحكيم لازم للحكمين فقط، فلا يكون لازماً على القاضي والوالي، فإذا رفع حكمه إلى القاضي لم يجب عليه تنفيذ حكمه، بل له أن يبطله أو ينفذه إلا أن يكون جوراً بينا لم يختلف فيه أهل العلم فعليه أن يبطله، وذلك لقصور ولاية المحكم عن ولاية القاضي، فإن ولاية القاضي عامة على الناس لعموم ولاية الخليفة المقلد له، بخلاف المولين للمحكم، لأن لهما ولاية على أنفسهما فقط لا على القاضي فلا يلزم حكمه القاضي لأنه لم يحكمه[1].

وينفرد أحد المحكمين برد الحكم وفسخه قبل وقوعه، فإن حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية. وهو لازم للمحكمين فقط فلا يتعدى إلى غيرهما، فلو حكماه في عيب مبيع، فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه، إلا برضى البائع الأول والبائع الثاني والمشتري بتحكيمه. وليس للمحكم تفويض التحكيم إلى غيره، فلو فوض وحكم الثاني بلا رضاهما فأجازه القاضي لم يجز. ولا يصح حكمه لأبويه وولده وزوجته، كحكم القاضي، فإنه لا يصح لمن لا تقبل شهادته له. ولو حكما رجلين فلا بد من اتفاقهما على المحكوم به ـ الحكم ـ فلو حكم أحدهما أو اختلفا لم يجز. والمحكم كالقاضي إلا في مسائل منها: أنه لو ارتد انعزل فإذا أسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي فإن الفتوى على أنه لا ينعزل بالردة. ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها، أما القاضي إذا رد شهادة للتهمة لا يقبلها قاض آخر، لأن القضاء بالرد نفذ على الكافة. وينبغي أن لا يلي ـ يملك ـ الحبس وينبغي ألا يجوز إن أهدي له وقت التحكيم[2].

---

(١) إعلاء السنن عن فتح القدير باختصار ١٥/ ٢٨١.

(٢) الدر المختار ٤/ ٣٥٠.

الإقرار

تعريفه ومشروعيته

الإقرار لغة الإثبات، يقال: قر الشيء إذا ثبت، أو هو الاعتراف.

وشرعاً هو إخبار بحق عليه للغير. وقيد (بعليه) لأنه لو كان لنفسه على الغير يكون دعوى لا إقرار. وهو إخبار يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقد أمر تعالى في هذه الآية من عليه الحق بالإملاء، فلو لم يلزمه بالإملاء شيء لما أمره به، ولا شك أن الإملاء إقرار، كما جعله سبحانه وتعالى حجة في الميثاق الذي أخذه من النبيين لكي يؤمنوا بسيدنا محمد ﷺ إن أدركوا زمن بعثته ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١] وسيأتي معنا أنه ﷺ رجم ماعزاً الأسلمي عندما أقر على نفسه بالزنا.

والإسلام حريص على إيصال الحقوق إلى مستحقيها وأصحابها ولهذا فالإقرار في الشريعة الإسلامية حجة قاصرة على نفس المقر لا يتعدى إلى غيره لقصور ولايته عن غيره كما سيأتي معنا.

شروطه

ويشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر مكلفاً حراً صاحياً غير سكران

ولا مكره ولهذا لا يصح إقرار الطفل والمجنون والنائم والمغمى عليه.

كما يشترط أن يكون المقر غير محجور عليه وأن يكون المقر به معلوماً ومما يجب تسليمه فلو أقر بكف تراب أو حبة حنطة لا يصح.

أركانه وصيغته

أركان الإقرار ثلاثة: المقر ـ المقر به ـ المقر له.

ويشترط في صيغته أن تكون بكلام يدل على الالتزام كقوله: لفلان عليّ مائة درهم، أو قِبَلي، فهما تفيدان الإقرار بدين ف (علي) للإيجاب و (قِبَلي) للضمان غالبا. وصُدق إن وصل به: هو وديعة لأنه يحتمله مجازاً، وإن فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت[1].

فإن أقر بشيء مجهول فعليه أن يبينه بذي قيمة، كما لو قال: لفلان عليّ شيء أو حق، والقول للمقر مع حلفه إن ادعى المقر له أكثر منه، لأن المقر في هذه الحالة هو المنكر.

ولو قال: عندي أو معي أو في بيتي أو في كيسي أو في صندوقي، يكون قوله إقراراً بالأمانة عملاً بالعرف، لأن هذه المواضع محل حفظ العين لا الدين إذ محله الذمة.

وقوله: جميع مالي أو ما أملكه له، أو له من مالي أو من دراهمي كذا، فهو هبة لا إقرار، فيشترط فيه ما يشترط للهبة من التسليم.

ولو قال: اشهدوا أني قد أوصيت لفلان بألف، وأوصيت أن لفلان في مالي ألفاً، فالأولى وصية، والأخرى إقرار، والأصل أنه متى أضاف المقر به إلى ملكه كان هبة.

ولو قال: لي عليك ألف، فقال: أجلني به، أو قضيتك إياه، أو أبرأتني منه... ونحو ذلك، فهو إقرار له بها، لرجوع الضمير إلى الألف

---

(١) الدر المختار ٤/٤٥١.

في كل ذلك فكان جواباً، والأصل أن كل ما يصلح جواباً لا ابتداء يجعل جواباً، وما يصلح للابتداء لا للبناء أو يصلح لهما يجعل ابتداء، لئلا يلزمه المال بالشك. وهذا إذا كان الجواب مستقلاً، فلو كان غير مستقل كقوله: نعم، كان إقراراً مطلقاً، ذكر الضمير كقوله: نعم هو لي، أو لم يذكره.

وإن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله، لزمه الدين حالاً، وعند الشافعي رضي الله عنه يلزمه مؤجلاً بيمينه، كإقراره بعبد في يده أنه لرجل وأنه استأجره منه فلا يصدق في الاستئجار لأنها دعوى بلا حجة فهو كإقرار الكفيل بدين مؤجل فإن القول له في الأجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط.

والمساومة إقرار بالملك للبائع، أو بعدم كونه ملكاً للمشتري ضمناً لا قصداً، وليس كالإقرار صريحاً بأنه ملك للبائع. ويظهر التفاوت بين الإقرار الصريح والإقرار الضمني فيما إذا وصل المقر به إلى يده فيؤمر برده إلى البائع في الإقرار الصريح، ولا يؤمر برده في الإقرار الضمني كحال المساومة. فلو اشترى متاعاً من إنسان وقبضه ثم أبو المشتري استحقه من المشتري وأخذه، ثم مات الأب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده إلى البائع. ويرجع بالثمن على البائع ويكون في يد المشتري بالإرث. ولو أقر عند البيع أنه ملك البائع ثم استحقه أبوه ثم مات الأب وورثه الابن المشتري، لا يرجع على البائع لأنه في يده بناء على زعمه بحكم الشراء لما تقرر أن القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن.

ولو قال: له عليّ مائة درهم، فكلها دراهم وكذا المكيل والموزون كقوله: مائة وقفيز كذا... وأما في مائة وثوب، ومائة وثوبان فعليه تفسير المائة لأنها مبهمة، وفي مائة وثلاثة أثواب، كلها ثياب لأنه ذكر عددين مبهمين وأردفهما بالتفسير فصرف إليهما لعدم العاطف.

والإقرار بدابة في إسطبل تلزمه الدابة فقط، والأصل أن ما يصلح ظرفاً إن أمكن نقله لزماه وإن لم يمكن نقله لزمه المظروف خاصة لأن الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول، ولو ادعى أنه لم

ينقل المظروف لا يصدق لأنه أقر بغصب تام فهو كإقراره بطعام في جوالق - أكياس - أو في سفينة أو ثوب في منديل أو في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف.

ولو قال: من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة. وقالا: يلزمه عشرة، وقال زفر: ثمانية، وهو القياس لأنه جعل الدرهم الأول والآخر حداً، والحد لا يدخل في المحدود، ولهما أن الغاية يجب أن تكون موجودة، إذ المعدوم لا يجوز أن يكون حداً للموجود، ووجوده يوجبه فتدخل الغايتان، ولأبي حنيفة أن الغاية لا تدخل لأن الحد يغاير المحدود، لكن هنا لا بد من إدخال الأولى لأن الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الأولى فدخلت الغاية الأولى ضرورة، ولا ضرورة في الثانية فيلزمه تسعة[1].

الإقرار بالحمل

وصح الإقرار بالحمل المحتمل وجوده وقت الإقرار ولو كان الحمل غير آدمي، وصح للحمل إن جاءت به لدون ستة أشهر الإرث والوصية، كقول المقر: مات أبوه فورثه، أو أوصى له فلان، فإن ولدته حياً لأقل من نصف حول منذ الإقرار فله ما أقر به، وإن ولدت حيين فلهما نصفان، ولو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى فلهما نصفان كالوصية، بخلاف الميراث فللذكر مثل حظ الأنثيين. وإن ولدت ميتاً فيرد نصيبه لورثة الموصي والمورث لعدم أهلية الجنين.

وإن أقر لغلام مجهول النسب في مولده أو في بلد هو فيها، وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله، أنه ابنه وصدقه الغلام لو كان مميزاً وإلا لم يحتج لتصديقه، ثبت نسبه وشارك الغلام الورثة وصح إقراره بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلو المقر عن أختها مثلاً وأربع سواها.

---

(١) انظر رد المحتار ٤/ ٤٥٥.

وصح إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى، والأصل أن إقرار الإنسان على نفسه حجة لا على غيره، وما ذكر من صحة الإقرار بالأم كالأب هو المشهورالذي عليه الجمهور بجامع الأصالة، فكانت كالأب.

وصح الإقرار بالولد إن شهدت امرأة ولو قابلة بتعيين الولد فيما إذا تصادقا على الولادة وأنكر التعيين، وأما النسب فيثبت بالفراش لا بالتعيين لما في الحديث الشريف «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(١).

أقر بشيء على أنه بالخيار ثلاثة أيام لزمه بلا خيار، لأن الإقرار إخبار فلا يقبل الخيار، وإن صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه، إلا إذا أقر بعقد بيع وقع البيع بالخيار له، فيصح الإقرار باعتبار العقد إذا صدقه المقر له، أما إذا كذبه فلا يصح الإقرار، لأنه منكر والقول له. كإقراره بدين لزمه بسبب كفالة على أنه بالخيار فإن إقراره يصح إذا صدقه المقر له لأن الكفالة عقد أيضاً.

والأمر بكتابة الإقرار إقرار حكماً فإنه كما يكون باللسان يكون بالبنان، فلو قال للصكاك ـ كاتب الصكوك ـ: اكتب خط إقراري بألف عليه، أو اكتب بيع داري أو طلاق امرأتي، صح إقراره كتب أم لم يكتب، وحل للصكاك أن يشهد إلا في حد وقود.

ادعى المديون أن الدائن كتب على قرطاس بخطه أن الدين الذي لي على فلان بن فلان أبرأته عنه، صح وسقط الدين، لأن الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به، وإن لم تكن كذلك لا يصح الإبراء ولا دعوى الإبراء فلا يعمل بمجرد الخط. واستثنى أئمة بلخ ما يوجد في دفتر السمسار والبياع والصراف.

أقر أحد الورثة بالدين المدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله إن وفى ما ورثه به. وقيل: تلزمه حصته من الدين، واختاره أبو

(١) صحيح البخاري في الحدود ٦٨١٨.

الليث دفعا للضرر. وهذا بخلاف الوصية فإذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفاً، فادعى رجل أن الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحد الابنين، فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زفر، وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما في يده، وهو قول علمائنا رحمهم الله لأن المقر أقر بألف شائع في الكل، ثلث ذلك في يده وثلثاه في يد شريكيه، فما كان إقراراً في يده يقبل، وما كان إقراراً في يد غيره لا يقبل، فوجب أن يسلم إلى الموصى له ثلث ما في يده[١].

أقر ثم ادعى المقر أنه كاذب في الإقرار، يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذباً في إقراره.

الاستثناء وما في معناه

مر معنا أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا. فمن استثنى موصولاً بإقراره فقال: إن شاء الله، أو إن شاء فلان، بطل إقراره. ومنه أيضاً قوله: له ألف إلا أن يبدو لي غير ذلك، أو أرى غيره ذلك، أو أرى غيره، أو فيما أعلم. ولو ادعى المشيئة أي ادعى المقر أنه قال إن شاء الله تعالى موصولاً بإقراره، هل يصدق؟ وقدمت في الطلاق أن المعتمد لا، فليكن الإقرار كذلك لتعلق حق العبد[٢].

وصح استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير، وهذا بيان للاستثناء من خلاف الجنس، فإن استثنى مقدراً من مقدر صح عند أبي حنيفة وأبي يوسف وتطرح قيمة المستثنى مما أقر به، وفي القياس لا يصح وهو قول محمد وزفر.

وإن استثنى غير مقدر من مقدر، نحو مائة درهم إلا ثوباً، لا يصح

---

(١) رد المحتار ٤/٤٥٦.

(٢) الدر المختار ٤/٤٥٩.

عندنا قياساً واستحساناً خلافاً للشافعي. فعنده يصح إقراره ويجبر على البيان فإن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار.

وصح استثناء البيت من الدار، لا استثناء البناء منهما لدخوله تبعاً فكان وصفاً، واستثناء الوصف لا يجوز.

ولو قال: بناؤها لي، وعرصتها لك، فكما قال، لأن العرصة هي البقعة لا البناء، حتى لو قال: وأرضها لك كان له البناء أيضاً لدخوله تبعاً، إلا إذا قال: بناؤها لزيد، والأرض لعمرو. فكما قال.

ولو قال: له عليّ ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير أو مال قمار، أو ثمن حر أو ميتة أو دم، فيلزمه مطلقاً لأن قوله: من ثمن خمر... رجوع عما أقر به فيلغو، إلا إذا صدقه المقر له أو أقام بينة على أنه كما قال فلا يلزمه.

ولو قال: له عليّ ألف درهم حرام أو ربا، فهي لازمة مطلقاً وصل أم فصل لاحتمال حله عند غيره. ولو قال زوراً أو باطلاً لزمه إن كذبه المقر له وإلا بأن صدقه لا يلزمه.

وصدق من قال: آجرت فلاناً فرسي هذه أو ثوبي هذا، فركبه أو لبسه، أو أعرته ثوبي أو أسكنته بيتي، ورده أو خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته منه. وقال فلان: بل ذلك لي فالقول للمقر استحساناً لأن اليد في الإجارة ضرورية بخلاف الوديعة.

ولو قال لآخر أخذت منك ألفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد، وقال الآخر بل أخذتها مني غصباً، ضمن المقر لإقراره بالأخذ وهو سبب الضمان.

وأما لو قال: أنت أعطيتنيه وديعة، وقال الآخر: بل غصبته مني، لا يضمن والقول له لإنكاره الضمان[1].

---

(١) المرجع نفسه ٤/ ٤٦٠.

إقرار المريض مرض الموت

إقراره بدين لأجنبي نافذ من كل ماله لأثر عن ابن عمر، لكن يحلف الغريم، فإذا أقر الرجل في مرضه بدين لغير وارث فإنه يجوز ولو أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة.

روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا وصية لوارث ولا إقرار بدين» أخرجه الدراقطني.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري تعليقاً على قول البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾.

وجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمها على الميراث، ولم يفصل بين وارث وغيره، فخرجت الوصية للوارث بالدليل، وبقي الإقرار بالدين على حاله.

وعلق عليه في إعلاء السنن فقال: قلت: كما خرجت الوصية للوارث بالدليل وهو قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» فكذلك خرج الإقرار بالدين للوارث بقوله: «ولا إقرار له بدين» وقد بينا أنه حديث حسن الإسناد على أصلنا، ولو سلم ضعفه فقد انجبر بموافقة قول ابن عمر وفتيا أجلة التابعين له مع كونه مؤيداً بالقياس الصحيح، لما عرفت أن الإقرار خبر صورة إنشاء معنى، فكان في معنى الوصية فافهم[(١)].

ولو أقر المريض مرض الموت بعين فكذلك، إلا إذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد إقراره بالثلث وقدم دين الصحة وما التزمه في مرضه بسبب معروف على ما أقر في مرض موته ولو كان المقر به وديعة. وعند الشافعي الكل سواء.

والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح بشهود إن كان بمهر المثل، وأما الزيادة على مهر المثل فباطلة وإن جاز النكاح إن لم تجزها الورثة،

---

(١) إعلاء السنن ١٥/ ٤٨٧.

لكونها وصية لزوجته الوارثة. ومثله أيضاً بيع بشهود، وإتلاف مال الغير بشهود.

وليس للمريض مرض الموت أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان إعطاء مهر وإيفاء أجرة إلا في مسألتين: إذا قضى ما استقرض في مرضه، أو نقد ثمن ما اشترى فيه بمثل القيمة، وقد ثبت كل منهما بالبرهان لا بإقراره للتهمة. وإذا لم يؤد الثمن حتى مات فإن البائع أسوة للغرماء في الثمن، إذا لم تكن العين المبيعة في يد البائع، فإن كانت في يده فهو أولى بها.

مريض قال في مرض موته: ليس لي في الدنيا شيء. ثم مات، فلبعض الورثة أن يحلفوا زوجته وبنته على أنهما لا يعلمان شيئاً من تركة المتوفى.

وكذا لو قال: ليس لي في الدنيا شيء سوى هذا.

وإبراء الزوجة زوجها في مرض موتها الذي ماتت فيه موقوف على إجازة بقية الورثة.

وإذا أقر المريض بدين ثم أقر بدين آخر، تحاصا، وصل أو فصل للاستواء. أي أخذ كل منهما من التركة مقدار نسبة حصته.

ولو أقر بدين ثم بوديعة تحاصا أيضاً وبعكسه أي أقر بالوديعة أيضاً ثم أقر بالدين، فالوديعة أولى، لأنه حين أقر بها علم أنها ليست من تركته، ثم إن إقراره بالدين لا يكون شاملاً لما لم يكن من جملة تركته وإبراء المريض مرض الموت مديونه، وهو مديون، غير جائز إن كان مديونه أجنبياً، وإن كان وارثاً فلا يجوز مطلقاً سواء كان المريض مديوناً أو لا للتهمة. وكذا إقراره بقبضه، واحتياله به على غيره.

أقر مريض مرض الموت أنه لا يستحق عند زوجته هند حقاً وأبرأ ذمتها من كل حق شرعي، ومات عنها وعن ورثة غيرها وله تحت يدها أعيان وبذمتها دين، والورثة لم يجيزوا الإقرار، لا يكون الإقرار صحيحاً.

وكثيراً ما يقصد المقر حرمان بقية الورثة في زماننا، وتدل عليه قرائن الأحوال القريبة من الصريح، فعلى هذا تسمع دعواهم بأنه كان كذاباً، وتقبل بينتهم على قيام الحق على المقر له، لئلا يصير حيلة لإسقاط الإرث الجبري[1].

ولو قال مريض له على وارثه دين: أبرأته، لم يجز. ولو قال: لم يكن لي عليك شيء، ثم مات جاز إقراره قضاء لا ديانة، وينبغي لو ادعى الوارث الآخر أن المقر كاذب في إقراره أن يحلف المقر له بأنه لم يكن كاذباً.

لو أقرت بنت في مرضها بأن الشيء الفلاني ملك أبي أو أمي لا حق لي فيه، أو أنه كان عندي عارية، لا يصح إقرارها، فإن إقرارها لما في يدها إقرار بملكها للوارث بلا شك، لأن أقصى ما يستدل به على الملك اليد، ولهذا لو كانت الأمتعة بيد الأب فلا كلام في صحة الإقرار.

وإذا صدق الورثة إقرار المريض لوارثهم في حياته، لا يحتاج لتصديقهم بعد وفاته.

لا يصح إقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه، والأصل فيه أن الدين لو كان وجب له على أجنبي في صحته جاز إقراره باستيفائه، ولو عليه دين معروف سواء وجب ما أقر بقبضه بدلاً عما هو مال كثمن أو لا كبدل صلح دم العمد والمهر ونحوه، ولو كان ديناً وجب في مرضه وعليه دين معروف أو دين وجب بمعاينة الشهود، فلو ما أقر بقبضه بدلاً عما هو مال لم يجز إقراره في حق غرماء الصحة، ولو كان بدلاً عما ليس بمال جاز إقراره بقبضه ولو عليه دين معروف.

ولو باع مريض شيئاً بأكثر من قيمته فأقر بقبضه لم يصدق، وقيل: للمشتري أد ثمنه مرة أخرى أو انقض البيع، وهذا عند أبي يوسف، وعند محمد يؤدي قدر قيمته أو ينقض البيع.

---

(١) رد المحتار ٤/٤٦٣.

والحاصل أن الإقرار للوارث موقوف إلا في ثلاث: إقراره بالأمانات كلها، والنفي كلا حق لي قبل أبي أو أمي، وهذا الشيء الفلاني ملك أبي أو أمي كان عندي عارية. وهذا حيث لا قرينة تدل على التهمة والحيلة.

والجدير بالذكر أن المرأة لو أشهدت شهوداً على نفسها لابنها أو لأخيها تريد بذلك إضرار الزوج، أو أشهد الرجل شهوداً على نفسه بمال لبعض الأولاد، يريد به إضرار باقي الأولاد، والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لا يؤدوا الشهادة. وينبغي على قياس ذلك أن يقال إن كان القاضي علم بذلك لا يسعه الحكم[1].

وتصرفات المريض نافذة وإنما تنقض بعد الموت، والعبرة لكونه وارثاً وقت الموت لا وقت الإقرار، فلو أقر لأخيه مثلاً ثم ولد له صح الإقرار لعدم إرث أخيه. إلا إذا صار وارثاً وقت الموت بسبب جديد كالتزويج، فيجوز. فلو أقر لأجنبية ثم تزوجها صح، بخلاف إقراره لأخيه المحجوب بكفر أو ابن إذا زال حجبه بإسلامه أو بموت الابن فلا يصح لأن إرثه بسبب قديم لا جديد. وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية له ثم تزوجها فلا تصح لأن الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة.

ولو أقر لمن طلقها ثلاثاً ـ أي بائناً ـ في مرض موته، فلها الأقل من الإرث والدين، ويدفع لها ذلك بحكم الإقرار لا بحكم الإرث، وهذا إذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها، فإذا مضت العدة جاز إقراره لعدم التهمة، وإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغاً ما بلغ، ولا يصح الإقرار لها لأنها وارثة، إذ هو فار من ميراثها[2].

ولو أقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره كالأخ والعم والجد وابن الابن، لا يصح الإقرار في حق غيره إلا ببرهان منه. ويصح في حق نفسه حتى يلزمه ـ المقر ـ الأحكام من النفقة والحضانة والإرث إذا تصادقا عليه

(١) المرجع نفسه ٤/ ٤٦٤.

(٢) انظر الدر المختار ٤/ ٤٦٥.

أي على ذلك الإقرار، لأن إقرارهما حجة عليهما. فإن لم يكن لهذا المقر وارث غيره مطلقاً، لا قريباً كذوي الفروض والعصبات ولا بعيداً كذوي الأرحام، ورثه وإلا لا يرثه، لأن نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف قريباً أو بعيداً فهو أحق بالإرث من المقر له، حتى لو أقر بأخ وله عمة أو خالة فالإرث للعمة أو للخالة لأن نسبه لم يثبت.

ومن مات أبوه فأقر بأخ، شاركه في الإرث، فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه، لما تقرر أن إقراره مقبول في حق نفسه فقط.

بقي لو أقر الأخ بابن من أخيه الميت هل يصح؟ بيانه: أنه إذا أقر أخ حائز ـ وارث ـ بابن للميت، ثبت نسبه ولا يرث، لأنه لو ورث لحجب الأخ، فلا يكون الأخ وارثاً حائزاً، فلا يقبل إقراره بالابن لئلا يثبت نسبه ولا يرث، لأن إثبات الإرث يؤدي إلى نفيه، وما أدى إثباته إلى نفيه انتفى من أصله. لكن يجب على المقر باطناً أن يدفع للابن التركة إذا كان صادقاً في إقراره[1].

وإن ترك شخص ابنين، وله على آخر مائة، فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها، فلا شيء للمقر، لأن إقراره ينصرف إلى نصيبه، وللآخر خمسون بعد حلفه أنه لا يعلم أن أباه قبض شطر المائة، ولو نكل شاركه المقر.

وكذا الحكم لو أقر أن أباه قبض كل الدين، لكن المنكر هنا يحلف لحق الغريم بالله لم يعلم أنه قبض الدين، فإن نكل برئت ذمة المدين، وإن حلف دفع إليه نصيبه. بخلاف المسألة الأولى حيث لا يحلف لحق الغريم لأن حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة لتحليفه، وهنا لم يحصل إلا النصف فيحلفه[2].

(١) انظر رد المحتار ٤/ ٤٦٧.
(٢) المرجع نفسه.

مسائل متفرقة

● أقرت المرأة المكلفة بدين لآخر فكذبها زوجها صح إقرارها في حقه أيضاً عند أبي حنيفة، فللدائن حبسها وإن تضرر الزوج، مع أنه مر معنا أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى إلى غيره، إلا في مسائل، وهذه منها. وعند الصاحبين لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم.

وينبغي أن يعول على قولهما إفتاءً وقضاءً لأن الغالب أن الأب يعلمها الإقرار له أو لبعض أقاربها ليتوصل بذلك إلى منعها بالحبس عنده عن زوجها، كما وقفت عليه مراراً حين ابتليت بالقضاء(١).

● وكذلك لو أقر المؤجر بدين لا وفاء له إلا من ثمن العين المستأجرة فله بيعها لقضائه وإن تضرر المستأجر.

● ولو أقرت مجهولة النسب بأنها بنت أبي زوجها وصدقها الأب، انفسخ النكاح بينهما، بخلاف ما إذا أقرت بالردة.

● وإذا ادعى ولد أمته المبيعة، وله أخ ثبت نسبه وتعدى إلى حرمان الأخ من الميراث لكونه للابن.

● قال رجل لآخر: لي عليك ألف، فقال في جوابه: الصدق أو الحق أو اليقين، أو نكر كقوله: حقاً ونحوه، أو كرر لفظ الحق أو الصدق، كقوله الحق الحق أو حقاً حقاً ونحوه، أو قرن بها البر، كقوله: البر حق أو الحق بر... إلى آخره، فإقرار. ولو قال: الحق حق أو الصدق صدق أو اليقين يقين لا يكون إقراراً لأنه كلام تام بخلاف ما مر لأنه لا يصلح للابتداء فجعل جواباً، فكأنه قال: ادعيت الحق، إلى آخره.

● قال لأمته: يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة، أو قال: هذه السارقة فعلت كذا وباعها، فوُجد بها واحد من هذه العيوب لا ترد به لأنه نداء أو شتيمة لا إخبار، والنداء إعلام المنادىٰ وإحضاره لا تحقيق

---

(١) الدر المختار ٤/٤٦٨.

الوصف، بخلاف قوله: هذه سارقة أو هذه آبقة أو هذه مجنونة، حيث ترد بأحدها لو اشتراها من لم يعلم بهذه الأخبار ثم علم. وبخلاف قوله لامرأته: يا طالق أو هذه المطلقة فعلت كذا، حيث تطلق امرأته لتمكنه من إثباته شرعاً فجعل إيجاباً ليكون صادقاً.

● ولا يحد السكران بإقراره على نفسه بالزنى والسرقة لأنه إذا صحا ورجع بطل إقراره ولكن يضمن المسروق، بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لأنه لا فائدة في التأخير لأنه لا يملك الرجوع لأنهما من حقوق العباد، فأشبه الإقرار بالمال والطلاق والعتاق. وفي معراج الدراية ـ اسم كتاب ـ قيد بالإقرار لأنه لو زنى وسرق في حال السكر يحد بعد الصحو بخلاف الإقرار.

وإن سكر بطريق مباح كشربه مكرهاً لا يعتبر إقراره فيه، بل هو كالإغماء[1].

● المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره، لما تقرر أنه يرتد بالرد إلا في ست مسائل وهي: الإقرار بالحرية فلو أقر أن العبد الذي في يده حر ثبتت حريته وإن كذبه العبد، والإقرار بالنسب وولاء العتاقة والوقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد، وإن رده قبل القبول ارتد، والطلاق والرق فكلها لا ترتد. ويزاد عليها الميراث والنكاح.

● ولو أقر لرجلين بأرض في يده أنها وقف عليهما وعلى أولادهما ونسلهما أبداً ثم من بعدهم على المساكين، فصدقه أحدهما وكذبه الآخر، ولا أولاد لهما يكون نصفها وقفاً على المصدق منهما والنصف الآخر للمساكين، ولو رجع المنكر إلى التصديق رجعت الغلة إليه. وهذا بخلاف ما لو أقر لرجل بأرض فكذبه المقر له ثم صدقه فإنها لا تصير له ما لم يقر له بها ثانياً. والفرق أن الأرض المقر بوقفيتها لا تصير ملكاً لأحد بتكذيب المقر له، فإذا رجع ترجع إليه الأرض.

(١) المرجع نفسه ٤/٤٦٩.

والضابط أن ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد، وإلا فلا كإبطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد.

• صالح أحد الورثة وأبرأه إبراءً عاماً، أو قال: لم يبق لي حق من تركة أبي عند الوصي، أو قبضت الجميع، ونحو ذلك، ثم ظهر في يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه، تسمع دعوى حصته منه على الأصح.

• ولو دفع وصي الميت ما كان في يده من تركة الميت إلى ولد الميت، وأشهد الولد على نفسه أنه قبض التركة ولم يبق من تركة والده قليل ولا كثير إلا قد استوفاه، ثم ادعى في اليد الوصي شيئاً وقال: من تركة والدي وأقام على ذلك بينة تسمع دعواه. وكذا لو أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركة والده، ثم ادعى على رجل ديناً لوالده تسمع دعواه أيضاً. ووجه سماعها أن إقرار الولد لم يتضمن إبراء شخص معين، وكذا إقرار الوارث بقبضه جميع ما على الناس ليس فيه إبراء، ولو تنزلنا للبراءة فهي غير صحيحة في الأعيان. وفيه نظر لأن عدم صحتها معناه ألا تصير ملكاً للمدعى عليه، وإلا فالدعوى لا تسمع كما يأتي في الصلح(1).

• أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل إلا إذا أقر بالطلاق بناء على إفتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع ديانة. ولو ظن وقوع الطلاق الثلاث بإفتاء من ليس بأهل فأمر الكاتب بصك الطلاق فكتب، ثم أفتاه عالم بعدم الوقوع، له أن يعود إليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك.

• إقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرهاً، فأفتى بعضهم بصحته.

---

(1) المرجع نفسه ٤/ ٤٧٠.

● الإقرار بشيء محال وبالدين بعد الإبراء منه باطل، فلو أقر بأرش يده التي قطعها ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء. ويبطل إقرار إنسان بقدر من السهام لوارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية، لكونه محالاً شرعاً. ولا بد لبطلانه من كونه محالاً من كل وجه، وإلا فلو أقر أن لهذا الصغير علي ألف درهم قرض أقرضنيه أو من ثمن مبيع باعنيه، صح الإقرار.

● الإقرار بالعين بعد الإبراء العام صحيح، والإقرار بالدين بعد الإبراء منه باطل إلا إذا ادعى ديناً بسبب حادث بعد الإبراء العام وأنه أقر به يلزمه. ومفاده أنه لو أقر ببقاء الدين أيضاً فحكمه كالأول.



الصلح

تعريفه وأنواعه

الصلح لغة: اسم من المصالحة. وهي المسالمة بعد المنازعة.

وشرعاً هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة.

وهو أنواع: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، وصلح بين المختلفين في الأموال. وهو المراد هنا أما الأنواع الثلاثة الأولى فقد سبق الحديث عنها في مواضعها.

وأنواع هذا الصلح ثلاثة: صلح على سكوت، أو على إقرار أو على إنكار، والصلح على الإنكار صحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي: لا يصح، وهو قول ابن أبي ليلى، ولكنهما جوزا الصلح على السكوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار، وجوزه الشافعي على إسقاط اليمين(١).

مشروعيته

الدليل على مشروعيته القرآن والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤] وقال أيضاً: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا

---

(١) انظر إعلاء السنن ١٦/٣.

جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء: ١٢٨] وقال أيضاً: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠].

وفي الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»(١) وفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم»(٢) كما حث عليه ﷺ فقال: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»(٣).

وقوله: «فينمي» أي يبلغ، نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير.

قال العلماء: المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذباً لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب لساكت قول. وزاد مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث» فذكرها وهي: الحرب، وحديث الرجل لامرأته، والإصلاح بين الناس. وهذه الزيادة مدرجة، بيَّن ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري.

وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً، وحملوا الكذب

---

(١) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.
(٢) صحيح البخاري في الصلح ٢٦٩٣.
(٣) المرجع نفسه ٢٦٩٢.

المراد هنا على التورية والتعريض، كمن يقول للظالم دعوت لك أمس، وهو يريد قوله: اللهم اغفر للمسلمين. ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك وأن يظهر من نفسه قوة.. واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم. والله أعلم(١).

شروطه

١ ـ العقل: فيصح من صبي عاقل إن لم يكن فيه ضرر بين.

٢ ـ أن يكون المصالح عليه معلوماً إن كان يحتاج إلى قبضه.

٣ ـ وأن يكون المصالح عنه حقاً يجوز الاعتياض عنه كجناية العمد والخطأ لقوله تعالى في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ولهذا لا يصح الصلح عن حق الشفعة إذ هو عبارة عن ولاية الطلب وتسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز أخذ المال في مقابلته.

٤ ـ وألا يكون عن دعوى حق من حقوق الله تعالى، ولهذا لا يصح الصلح عن دعوى حد كالزنى وشرب الخمر مثلاً. فلو أخذ سارقاً من دار غيره فأراد رفعه إلى صاحب المال، فدفع له السارق مالاً على أن يكف عنه، يبطل، ويرد البدل إلى السارق، لأن الحق ليس له، ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة بأخذ المال، وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح الصلح(٢).

---

(١) انظر فتح الباري ٥/ ٣٠٠.

(٢) رد المحتار ٤/ ٤٧٣.

حكمه

الصلح جائز سواء كان صلحاً مع إقرار المدعى عليه أو سكوته أو مع إنكاره، لإطلاق ما مر معنا في قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾.

وتقع البراءة به عن الدعوى، ويعد في حال سكوت وإنكار معاوضة في حق المدعي، وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر.

وإن وقع الصلح عن مال بمال يكون كالبيع حكماً فتجري فيه أحكام البيع كالشفعة، حتى لو صالح عن دار بدار وجبت فيها الشفعة، وكالرد بالعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لأنه يسقط بالصلح.

وإن وقع الصلح عن مال بمنفعة كسكنى داريكون كالإجارة، فيشترط فيه التوقيت إن احتيج له، ويبطل بموت أحدهما وبهلاك المحل في المدة.

ويجوز الصلح عن المغصوب القيمي الهالك على أقل من قيمته أو أكثر، ولا تقبل بينة الغاصب إن كان على أكثر بعد الصلح على أن قيمته أقل مما صالح عليه، ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء لو تصادقا بعده أنها أقل.

ولو كان المغصوب مثلياً فهلك المصالح عليه، إن كان من جنس المغصوب لا تجوز الزيادة اتفاقاً لشبهة الربا، وإن كان من خلاف جنسه جاز اتفاقاً، وقيد بالهلاك إذ لو كان قبله يجوز اتفاقاً.

فلو غصب قنطار قمح أو ألف درهم فصالح على نصفه، فلو كان المغصوب هالكاً جاز الصلح، أما لو كان قائماً غير هالك لكن عيبه أو أخفاه، جاز الصلح قضاء لا ديانة.

والصلح على بعض حقه في كيلي أو وزني حال قيامه باطل إلا إذا أقر الغاصب بغصبه، ويقدر مالكه على قبضه، فصالحه على نصفه على أن أبرأه مما بقي، جاز قياساً لا استحساناً. ولو صالحه في ذلك على ثوب

ودفعه جاز في الوجوه كلها إذ يكون مشترياً للثوب بالمغصوب[1].

الصلح في الجناية

صح الصلح في الجناية العمد ولو كانت قتل نفس مع إقرار بأكثر من الدية والأرش أو بأقل، لعدم الربا لأن الواجب في العمد القصاص، وهو ليس بمال. أما في الخطأ لا تصح الزيادة، لأن الدية في الخطأ مقدرة، حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيفما كان. ومقاديرها المنصوص عليها: مائة بعير أو مائتا بقرة أو مائتا حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم.

ويشترط إذا كان الصلح بمكيل أو موزون أن يكون القبض في مجلس الصلح، لئلا يكون ديناً بدين، وهو من صور ربا الفضل كما سيأتي معنا في موضوع الربا.

وتعيين القاضي أحدها يصير غيره كجنس آخر، فلو قضى القاضي بمائة بعير فصالح القاتل عنها على مائتي بقرة وهي عنده ودفعها جاز. ولو صالح على خمر أو خنزير فسد الصلح فتلزم الدية في الخطأ، ويسقط القود - القصاص -، ولا يجب على القاتل شيء لعدم ما يرجع إليه، فإن القصاص يتقوم بالتقويم ولم يوجد، بخلاف الخطأ فإنه إذا بطل الصلح يرجع إلى الدية المتقدمة قريباً.

وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه على آخر من مكيل وموزون، لزم بدله الموكل لأنه إسقاط، فكان الوكيل سفيراً، إلا أن يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه ويرجع على الموكل به. وكذا الصلح بالخلع كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن إقرار فيلزم الوكيل ثم يرجع به على الموكل، لأن الصلح حينئذ كبيع، والحقوق فيه ترجع إلى المباشر فكذا ما كان بمنزلته. أما إذا كان الصلح عن إنكار، لا يلزم الوكيل مطلقاً سواء كان عن مال بمال أو لا.

---

(١) انظر رد المحتار ٤/٤٧٦.

ادعى وقفية دار ولا بينة له، فصالحه المنكر لا يصح الصلح ولا يطيب له البدل، لأن المصالح يأخذ بدل الصلح عوضاً عن حقه على زعمه، فيصير كالمعاوضة، وهذا لا يكون في الوقف، لأن الموقوف عليه لا يملك الوقف، فلا يجوز بيعه، فههنا إن كان الوقف ثابتاً فلاستبدال به لا يجوز، وإلا فهذا يأخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت، وأخذه مجرد رشوة ليكف دعواه فلا يصح ذلك على حال.

أقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن إنكار أن المدعي قال قبل الصلح: ليس لي قبل فلان حق. فالصلح ماض على الصحة، لما فيه من التناقض، فلا يظهر حينئذ أن لا شيء عليه. ولو قال المدعي بعد الصلح: ما كان لي قِبَلَ المدعى عليه حق، بطل الصلح.

ولو ادعى ثوباً وصالح ثم برهن المدعى عليه على إقرار المدعي أنه لا حق له فيه، إن على إقراره قبل الصلح فالصلح صحيح، وإن بعد الصلح يبطل الصلح.

والجدير بالذكر أنه لا يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى. فلو ادعى حقاً مجهولاً في دار، فصولح على شيء، يصح الصلح. ولا شك أن دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحه، أي فاسدة، وهذا لا يوجب كون الدعوى الباطلة كالفاسدة، إذ لا وجه لصحة الصلح عن الدعوى الباطلة، كالصلح عن دعوى حد أو ربا وحلوان كاهن وأجرة نائحة ومغنية.

وصح الصلح عن دعوى حق الشرب ودعوى حق الشفعة، وحق وضع الجذوع على جدار بينه وبين جاره لدفع اليمين، لأن الأصل أنه متى توجهت اليمين نحو الشخص في أي حق كان، فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير، بخلاف دعوى حد ونسب.

والصلح إن كان بمعنى المعاوضة بأن كان ديناً بعين، ينتقض أي يفسخ بنقض المتصالحين، وإن كان لا بمعنى المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض وإسقاط البعض فلا تصح إقالته ولا نقضه لأن الساقط لا يعود.

ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه، فلو ادعى مالاً فأنكر وحلف، ثم ادعاه عند قاض آخر فأنكر فصولح صح دفعاً للنزاع.

ولو برهن المدعي بالبينة بعد الصلح على أصل الدعوى لم تقبل، إلا في الوصي عن مال اليتيم على إنكار إذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فإنها تقبل، لأنه تبين أنها موجودة عند الصلح، وفيه غبن لا يصح الصلح. وكذلك لو بلغ الصبي فأقام البينة تقبل. ولو طلب الصبي بعد بلوغه يمين المدعى عليه لا يحلف، لأن اليمين بدل المدعى، فإذا حلفه فقد استوفى البدل.

وطلب الصلح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقراراً بالدعوى عند المتقدمين، وخالفهم المتأخرون، والأول أصح، بخلاف طلب الصلح عن المال والإبراء عن المال فإنه إقرار. صالح عن عيب أو دين، وظهر عدمه أو زال العيب، بطل الصلح ويرد ما أخذه[١].

الصلح في التخارج

المراد من التخارج إخراج الورثة أحدهم عن حقه في التركة بالصلح، وحق الوارث قبل القسمة يحتمل السقوط بالإسقاط لأنه غير متأكد، كحق الغانم قبل قسمة الغنيمة.

أخرجت الورثة أحدهم عن التركة وهي عرض أو هي عقار، بمال أعطوه له، أو أخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة، دفعوها له، أو على العكس أو عن نقدين بهما، صح في الكل صرفاً للجنس إلى خلاف جنسه قل ما أعطوه أو كثر، لكن بشرط التقابض فيما هو صرف. وفي إخراجه عن نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا يصح إلا أن يكون ما أعطي له أكثر من حصته من ذلك الجنس، تحرزاً عن الربا.

ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه. ولو

(١) الدر المختار ٤/ ٤٧٩.

أخرجوه بعرض جاز مطلقاً لعدم الربا، وكذا لو أنكروا إرثه لأنه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة[1].

وبطل الصلح إن أخرج أحد الورثة وفي التركة ديون على الناس، وكذا لو كان الدين على الميت بشرط أن تكون الديون لبقيتهم، لأن تمليك الدين وهو حصة المصالح من غير من عليه الدين وهم الورثة هنا، باطل. ثم يتعدى البطلان إلى الكل، لأن الصفقة واحدة سواء بين حصة الدين أو لم يبين عند أبي حنيفة، وينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين إذا بين حصته[2].

وبطل الصلح والقسمة مع إحاطة الدين بالتركة إلا أن يضمن الوارث الدين بلا رجوع، أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت، أو يوفى من مال آخر. ولا ينبغي أن يصالح قبل القضاء بالدين في غير دين محيط، ولو فعل الصلح والقسمة صح، لأن التركة لا تخلو عن قليل دين، فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحساناً لئلا يحتاجوا إلى نقض القسمة.

وصلح أحدهم عن بعض الأعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج أن في التركة ديناً أم لا.

رجل مات عن زوجة وبنت وثلاثة أبناء عم عصبة، وخلف تركة اقسموها بينهم، ثم ادعت الورثة على الزوجة بأن الدار التي في يدها ملك مورثهم المتوفى، فأنكرت دعواهم، فدفعت لهم قدراً من الدراهم صلحاً عن إنكار، فهل يوزع بدل الصلح عليهم على قدر مواريثهم أو على قدر رؤوسهم؟ مقتضى ما ذكره العلماء أن يكون على قدر مواريثهم.

صالح الورثة أحدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها، هل يكون ذلك داخلاً في الصلح المذكور؟ الأصح عدم الدخول ولا يبطل الصلح[3].

---

(١) الدر المختار ٤/ ٤٨١.

(٢) رد المحتار ٤/ ٤٨١.

(٣) المرجع نفسه.

الصلح عن دعوى الدين

الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين أو غصب أخذ لبعض حقه وحط لباقيه، لا معاوضة للربا حينئذ، ولهذا لا يجوز الصلح على أكثر من حقه.

فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة، أو على ألف مؤجل. ولا يصح الصلح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفاً فلم يجز نسيئة[1] كما لا يصح عن ألف مؤجل على نصفه حالاً، لأنه اعتياض عن الأجل وهو حرام.

والأصل أن الإحسان إن وجد من الدائن فإسقاط، وإن منهما فمعاوضة، ويجري فيه حكمها، فإن تحقق الربا أو شبهته فسدت وإلا صحت. فإن صالح على شيء هو أدون من حقه قدراً أو وصفاً أو وقتاً صح الصلح منه، وإن من الدائن والمدين بأن دخل في الصلح ما لا يستحقه الدائن من وصف أو جنس أو تعجيل أجل لا يصح.

ولو قال لغريمه: أد إليّ خمسمائة غداً من ألف لي عليك على أنك بريء من النصف الباقي، فقبل وأدى فيه برئ، وإن لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه كما كان، لفوات التقييد بالشرط. وإن لم يوقت بالغد لم يعد الدين ـ أي كما كان ـ مطلقاً أدى أو لم يؤد، لأن قوله: أنت بريء من النصف الباقي، إبراء مطلق.

ولو صالحه من دينه على نصفه يدفعه إليه غداً، وهو بريء مما فضل على أنه إن لم يدفعه غداً فالكل عليه، كان الأمر كالوجه الأول، فإن لم يدفع إليه نصفه في الغد عاد دينه كما كان.

ولو قال له: أنت بريء عن نصف الدين على أن تعطيني ما بقي غداً، فهو بريء عن نصفه أدى الباقي في الغد أو لم يؤد، لبراءته بالإبراء

---

(١) النسيئة من النسأ وهو التأخير والتأجيل.

لا بالأداء. ولو علق الأداء بصريح الشرط: كإن أديت كذا، أو إذا، أو متى، لا يصح الإبراء، لما تقرر أن تعليقه بالشرط صريحاً باطل، لأنه تمليك من وجه.

وإن قال المديون لآخر سراً: لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط عني، ففعل الدائن التأخير أو الحط، صح لأنه ليس بمكره عليه لأنه إن شاء لم يفعل إلى أن يجد البينة أو يحلف الآخر فينكل عن اليمين. ولو أعلن ما قاله سراً، أخذ منه الكل بالحال، لأنه يؤخذ بإقراره.

ولو ادعى ألفاً وجحد المدعى عليه، فقال المدعي: أقرر لي بها على أن أحط منها مائة، جاز. بخلاف قوله: على أن أعطيك مائة، لأنها رشوة. ولو قال: إن أقررت لي حططت لك منها مائة، فأقر صح الإقرار لا الحط[1].

الصلح عن دين مشترك

الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع متحد بيع صفقة واحدة من غير تفصيل ثمن نصيب كل واحد منهما، أو دين موروث، أو كان موصى به لهما، أو بدل قرضهما، أو قيمة مستهلك مشترك، إذا قبض أحدهما شيئاً منه شاركه الآخر فيه إن شاء أو اتبع الغريم، فلو اختار اتباعه ثم هلك نصيبه بأن مات الغريم مفلساً، رجع على القابض بنصف ما قبض ولو من غيره ككفيل أو محال عليه.

فلو صالح أحدهما عن نصيبه على خلاف جنس الدين كثوب، أخذ الشريك الآخر نصف الدين من غريمه أو أخذ نصف الثوب، إلا أن يضمن الشريك المصالح ربع أصل الدين، فالشريك المصالح مخير إذا اختار شريكه اتباعه، فإن شاء دفع له حصته من المصالح عليه، وإن شاء ضمن له ربع الدين. ولا فرق بين كون الصلح عن إقرار أو غيره.

(١) المرجع نفسه.

وإذا أبرأ أحد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الآخر عليه بشيء، لأن الإبراء إتلاف وإسقاط لا قبض. وكذا الحكم إن كان للمديون على أحدهما دين قبل وجود دينهما، وقعت المقاصة بدينه السابق، لأنه قاضٍ ما عليه لا قابض ماله. أما لو كان الدين حادثاً بعد وجوب دينهما فإن المقاصة كالقبض.

ولو أبرأ الشريك المديون عن بعض الدين قسم الباقي على سهامه، ومثله المقاصة، حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهماً، فأبرأه أحد الشريكين عن نصف نصيبه، كان له المطالبة بالخمسة، وللساكت المطالبة بالعشرة.

والغصب والاستئجار بنصيبه قبض، فإذا غصب أحدهما من المديون شيئاً ثم أتلفه، شاركه الآخر لأنه يملكه من وقت الغصب عند أداء الضمان، وكذا لو استأجر أحدهما من المديون داراً بحصته سنة وسكنها.

أما التزوج والصلح عن جناية عمد إتلاف، فلو تزوج أحد الشريكين المديونة على نصيبه فإنه إتلاف في ظاهر الرواية، بخلاف ما إذا تزوجها على دراهم، لأنها صارت قصاصاً وهو كالاستيفاء. ولو جنى أحدهما على المديون جناية عمد فيما دون النفس أرشها ـ تعويضها المالي ـ مثل دين الجاني فصالحه على نصيبه فإنه إتلاف.

صالح أحد رَبَّيْ السَّلَم عن نصيبه على ما دفع من رأس المال، فإن أجازه الشريك الآخر نفذ عليهما وإن رَدَّه رُدَّ وبقي السلم كما كان، لأن فيه قسمة الدين قبل قبضه وأنه باطل. نعم لو كانا شريكي مفاوضة جاز مطلقاً[1].

التخارج

هو في اللغة تفاعل من الخروج.

---

(١) المرجع نفسه ٤/ ٤٨١.

وفي الاصطلاح مصالحة الورثة على إخراج بعضهم منهم بشيء معين من التركة[1].

أخرجت الورثة أحدهم عن التركة، وهي عرض أو هي عقار، بمال أعطوه له أو أخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له، أو على العكس، أو عن نقدين بهما، صح في الكل صرفاً للجنس إلى خلاف جنسه قلَّ ما أعطوه أو أكثر، لكن بشرط التقابض فيما هو صرف. وفي إخراجه عن نقدينْ وغيرهما بأحد النقدين لا يصح إلا أن يكون ما أعطي له أكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزاً عن الربا. ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه.

ولو أخرجوه بعرض جاز مطلقاً لعدم الربا. وكذا لو أنكروا إرثه فإنه يجوز مطلقاً، لأنه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة.

وبطل الصلح إن أخرج أحد الورثة وفي التركة ديون على الناس وكذا لو كان الدين على الميت، والتخارج لا يصح إذا كان على الميت دين يطلبه رب الدين لأن حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة.

رجل مات عن زوجة وبنت وثلاثة أبناء عم عصبة، وخلف تركة اقتسموها بينهم، ثم ادعت الورثة على الزوجة بأن الدار التي في يدها ملك مورثهم المتوفى، فأنكرت دعواهم، فدفعت لهم قدراً من الدراهم صلحاً عن إنكار، فهل يوزع بدل الصلح عليهم على قدر مواريثهم أو على قدر رؤوسهم؟ الجواب على قدر مواريثهم.

وبطل الصلح والقسمة مع إحاطة الدين بالتركة إلا أن يضمن الوارث الدين بلا رجوع، أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت، أو يوفى من مال آخر. ولا ينبغي أن يصالح ولا يقسم قبل القضاء بالدين في غير دين محيط - ولو فعل الصلح والقسمة صح - لأن التركة لا تخلو عن قليل دين، فلو

---

(١) التعريفات.

وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحساناً لئلا يحتاجوا إلى نقض القسمة.

ولو أخرجوا واحداً من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السواء إن كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث، وإن كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم.

وصلح أحدهم عن بعض الأعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج أن في التركة ديناً أم لا، وكذا لو لم يذكره في الفتوى.

والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسألة التخارج.

صالح الورثة أحدهم وخرج من بينهم، ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها، هل يكون ذلك داخلاً في الصلح المذكور؟ قولان أشهرهما لا، بل بين الكل، والأشهر والأصح عدم الدخول ولا يبطل الصلح.

لو صدر بعد الصلح إبراء عام، ثم ظهر للمصالح عين، هل تسمع دعواه فيه؟ قولان أيضاً، والأصح السماع بناء على القول بعدم دخولها تحت الصلح، فيكون هذا تصحيحاً للقول بعدم الدخول، وهذا إذا اعترف بقية الورثة بأن العين من التركة، وإلا فلا تسمع دعواه بعد الإبراء، وقيد بالعين لأنه لو ظهر في التركة بعد الصلح دين، فعلى القول بعدم دخوله في الصلح يصح الصلح ويقسم الدين بين الكل، وأما على القول بالدخول فالصلح فاسد كما لو كان الدين ظاهراً وقت الصلح، إلا أن يكون مخرجاً من الصلح بأن وقع التصريح بالصلح عن غير الدين من أعيان التركة.

وإذا كان لطفل مال بشهود لم يجز الصلح فيه، ولا يجوز فيما يدعي خصم من المال على الطفل ولا يتنوَّر ببينة له بما ادعاه. ومفهومه أنه يجوز الصلح حيث لا بينة للطفل وحيث كان للخصم بينة.

ولو صالح من العيب ثم زال العيب بأن كان بياضاً في عين عبد فانجلى، بطل الصلح ويرد ما أخذ، لأن المعوض عنه هو صفة السلامة، وقد عادت فيعود العوض ويبطل الصلح.

وإن اصطلحا على أن يحلف المدعى عليه وإن حلف برئ، فحلف المدعى عليه أن المدعي ما له قِبلَه قليل ولا كثير، فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه، إن أقام البينة قبلت، وإن لم يكن له بينة وأراد أن يستحلفه عند القاضي كان له ذلك. وإن اصطلحا على أن يحلف المدَّعي على دعواه على أنه إن حلف فالمدعى عليه يكون ضامناً لما يدعيه، فهذا الصلح باطل[1].

(١) رد المحتار ٤/ ٤٨٣.

الإكراه

الإكراه لغة: حمل الإنسان على شيء يكرهه، أو إلزام الغير بما لا يريده.

وهو شرعاً: فعل يوجد من المكرِه فيحدث في المحل ـ المكرَه ـ معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه بحيث يفوت رضاه به، وهذا المعنى الحادث هو الخوف.

والفعل يتناول الحكمي كما إذا أمر بقتل رجل ولم يهدده بشيء إلا أن المأمور يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يقتله لقتله أو قطعه الآمر، فإنه إكراه. ويشمل الوعيد بالقول أيضاً.

أنواعه

الإكراه نوعان:

١ ـ الإكراه الملجئ وهو الكامل بتلف نفس أو عضو أو ضرب مبرح شديد.

٢ ـ الإكراه غير الملجئ الناقص كالتخويف بالحبس والقيد والضرب اليسير، وكل منهما معدم للرضى لكن الملجئ يوجب الإلجاء ويفسد الاختيار.

وحكم الإكراه إذا حصل بملجئ أن ينقل الفعل إلى الحامل فيما يصلح أن يكون المكرَه آلة للحامل كأنه فعله بنفسه كإتلاف النفس والمال، وما لا يصلح أن يكون آلة له اقتصر على المكرَه كأن فعله باختياره، مثل الأقوال والأكل لأن الإنسان لا يتكلم بلسان غيره ولا يأكل بفم غيره فلا

يضاف إلى غير المتكلم والآكل، إلا إذا كان فيه إتلاف فيضاف إليه من حيث الإتلاف، لصلاحية المكره آلة للحامل فيه. فإذا أكرهه على العتق يقع كأنه أوقعه باختياره حتى يكون الولاء له، ويضاف إلى الحامل من حيث الإتلاف فيرجع عليه بقيمته[١].

شروطه

يشترط لتحقق الإكراه ما يلي:

١ ـ قدرة المكرِه على إيقاع ما هدد به حاكماً أو غيره، وعجز المكرَه عن الدفع ولو بالفرار. وهذا عند الصاحبين، وعند أبي حنيفة لا يتحقق الإكراه إلا من السلطان، لأن القدرة لا تكون بلا منعة ـ قوة ـ وهي للسلطان. وهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لأنه في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه، وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الأمر إلى كل متغلب، فيتحقق الإكراه من الكل، والفتوى على قولهما[٢].

٢ ـ خوف المكره إيقاع ما هدد به في الحال، وتكفي غلبة ظنه، فلو قال له: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً، لا يعد مكرهاً.

٣ ـ كون الشيء المكره به متلفاً نفساً أوعضواً أو مالاً، فإنه شقيق الروح، أو موجباً غماً يعدم الرضى، وهذا أدنى مراتب الإكراه، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، فإن الأشراف يغمون بكلام خشن، والعوام ربما لا يغمون إلا بالضرب الشديد.

٤ ـ كون المكره ممتنعاً عن ما أكره عليه قبله، إما لكونه خالص حقه، كإكراهه على إتلاف ماله ولو بعوض كبيعه، أو لكونه حق شخص آخر كإتلاف مال الغير، أو كونه ممتنعاً عنه لحق الشرع كشرب الخمر والزنى.

---

(١) رد المحتار ٥/ ٨٠.

(٢) رد المحتار ٥/ ٨٠.

حكمه

الإكراه الملجئ وغير الملجئ يعدم الرضى حتى لو باع المكره أو اشترى أو آجر فسخ ما عقد، لأن له حق الفسخ والإمضاء لفقد شرط الصحة وهو الرضى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].

وهي عقود فاسدة تفيد الملك بالقبض كسائر البياعات الفاسدة، فإن قبض ثمن البيع أو سلمه طائعاً نفذ البيع لوجود الرضى.

فبيع المكره منعقد لصدوره من أهله في محله، والمنعقد منه صحيح ومنه فاسد، وهذا العقد فاسد، لأن من شروط الصحة الرضى، وهو هنا مفقود، فإذا وجد صح ولزم.

وإن كان المكره هو البائع وقبض الثمن مكرهاً يلزم وله رده، ولم يضمن إن هلك الثمن في يده لأنه أمانة لفساد العقد، فالثمن أمانة في يد المكره إن كان هو البائع، والمثمن أمانة في يد المكره إذا كان هو المشتري، فلا ضمان بلا تعد.

والجدير بالذكر أن البيع الفاسد بسبب الإكراه يخالف البيع الفاسد في أربع صور: أولها ما سبق معنا أن الثمن والمثمن أمانة في يد المكره.

ثانيهما يجوز وينقلب صحيحاً بالإجازة القولية والفعلية كقبض الثمن وتسليم المبيع طوعاً، بخلاف غيره من البيوع الفاسدة لا يجوز وإن أجازاه لأن الفساد فيه لحق الشرع.

ثالثها أنه ينقض تصرف المشتري منه ـ البائع المكره ـ وإن تداولته الأيدي لأن الاسترداد فيه لحقه لا لحق الشرع.

رابعها: إن أحدث فيه تصرفاً لا يحتمل النقض وحق الاسترداد، كما لو كان المبيع عبداً فأعتقه، كان له تضمين القيمة يوم الإعتاق أو القبض.

ولو أكره البائع على البيع وهلك المبيع في يده ضمن المشتري بدله

للبائع بسبب قبضه مختاراً على سبيل التملك بعقد فاسد. وللبائع المكره أن يضمن أياً شاء من المكره ـ بالكسر ـ والمشتري، فإنه ضمنه المكره رجع على المشتري بقيمته، لأنه بأداء الضمان ملكه فقام مقام المالك المكره، فيكون مالكاً من وقت وجود السبب بالاستناد. وإن ضمن المشتري جاز أي صح.

حكم الإكراه على المعاصي

الإكراه على المعاصي أنواع:

نوع يرخص له فعله ويثاب على تركه، كإجراء كلمة الكفر على لسانه وشتم النبي ﷺ وترك الصلاة وكل ما ثبت بالكتاب قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾﴾ فمن أكره على ذلك فهو معذور بالآية الكريمة، لأن الاستثناء من الإثبات نفي فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد. والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر كما جاء من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عماراً فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال له: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال: «فإن عادوا فعد» وهو مرسل ورجاله ثقات أخرجه الطبري، وأخرج الطبري أيضاً من طريق عطية العوفي عن ابن عباس نحوه مطولاً، وفي سنده ضعف، وفيه أن المشركين عذبوا عماراً وأباه وأمه وصهيباً وبلالاً وخبابا وسالماً مولى أبي حذيفة، فمات ياسر وامرأته في العذاب وصبر الآخرون... وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» قال: أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله، وأما من أكره بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه، إن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم[1].

---

(١) فتح الباري ١٢/٣١٣.

وقسم يباح فعله ويأثم بتركه كشرب الخمر وأكل ميتة أو دم أو لحم خنزير، فإن أكره بإكراه غير ملجئ بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل، إذ لا ضرورة في إكراه غير ملجئ، نعم لا يحد للشرب للشبهة، وإن أكره بملجئ بقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح حل الفعل بل فرض، لأن هذه الأشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة، والاستثناء عن الحرمة حل، فإن صبر فقتل أثم، لأن إهلاك النفس أو العضو بالامتناع عن المباح حرام، إلا إذا أراد مغايظة الكفار فلا بأس به، وكذا لو لم يعلم بالإباحة بالإكراه لا يأثم، لخفائه فيعذر بالجهل[1].

وفي حال الإكراه على الكفر يؤجر لو صبر لما في الحديث الشريف عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم قوم تستعجلون»[2].

قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً فالفعل أولى، وقال بعض المالكية: بل يأثم إن منع من أكل غيرها فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل[3].

ولا يرخص له إجراء كلمة الكفر على لسانه بغير الإكراه الملجئ

(١) انظر رد المحتار ٥/ ٨٣.
(٢) صحيح البخاري في الإكراه ٦٩٤٣.
(٣) فتح الباري ١٢/ ٣١٧.

كالقتل والقطع والضرب على العين والذكر، وحبس هذا الزمان والتهديد بأخذ كل المال.

ورخص له إتلاف مال مسلم أو ذمي بإكراه ملجئ، ويؤجر لو صبر لأخذه بالعزيمة، لأن أخذ مال الغير من المظالم، وحرمة الظلم لا تنكشف ولا تباح بحال كالكفر، ولذا قالوا: إن تناول مال الغير أشد حرمة من شرب الخمر(١).

ولو اضطر حال المخمصة وأراد أخذ مال الغير فمنعه صاحبه ولم يأخذ حتى مات يأثم.

ولو أكره على الزنى بملجئ لا يرخص له، لكنه لا يحد استحساناً، وفي جانب المرأة يرخص لها الزنى بالإكراه الملجئ، وهل تأثم به؟ إن أكرهت على أن تمكن من نفسها فمكنت تأثم، وإن لم تمكن وزنى بها فلا.

وقد أخرج البخاري تعليقاً: قال الليث: حدثني نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها ـ أي أزال بكارتها ـ، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها(٢).

وإن أكره على اللواطة لا يسعه وإن قتل لأنه أشد حرمة من الزنى، فلم تبح بطريق ما بخلاف الوطء في القبل فإن يستباح بعقد النكاح.

وإن أتلف مال غيره بالإكراه ضَمَّن رب المال المكره ـ بالكسر ـ لأن المكره ـ بالفتح ـ كالآلة، ففعل المكره ينقل إلى المكره فصار كأن المكره باشره بنفسه فلزمه الضمان. بخلاف ما لا يصلح آلة كالأكل والوطء والتكلم، فإنه جنى على دينه ولا يقدر أحد أن يجني على دين غيره. ولو

---

(١) رد المحتار ٥/ ٨٤.

(٢) صحيح البخاري في كتاب الإكراه ٦٩٤٩.

أكره مسلم مجوسياً على ذبح شاة فإنه ينقل الفعل إلى المسلم الآمر في حق الإتلاف فيجب عليه الضمان، ولا ينقل في حق الحل في الذبح في الدين، وبالعكس يحل[1].

ويقاد في القتل العمد المكره ـ بالكسر ـ لو كان مكلفاً لأن القاتل كالآلة، وأوجبه الشافعي عليهما، ونفاه أبو يوسف عنهما للشبهة، لكن أوجب الدية على الآمر في ثلاث سنين.

التصرفات التي تصح مع الإكراه

وصح نكاح المكره وطلاقه وعتقه ونذره بكل طاعة كالصوم والصدقة والعتق وغيرها، لأن النذر مما لا يحتمل الفسخ فلا يتأتى فيه أثر الإكراه، فهو من التصرفات اللاتي هزلهن جد، ولا يرجع على المكره بما لزمه لأنه لا مطالب له في الدنيا، فلا يطالب هو به فيها.

كما صح أيضاً من المكره يمينه وظهاره، لأنهما لا يعمل فيهما الإكراه فلا يحتملان الفسخ. وصحت رجعته لأنها استدامة النكاح فألحقت به، كما صح إيلاؤه وفيئه فيه، لأن الإيلاء يمين في الحال وطلاق في المآل، والفيء في الإيلاء كالرجعة في استدامة النكاح، ولو بانت بمضي أربعة أشهر ولم يكن دخل بها لزمه نصف المهر، ولا يرجع على المكره لتمكنه من الفيء في المدة.

وكذا صح الخلع لأنه طلاق أو يمين من جانب الزوج فلا يؤثر فيه الإكراه.

وصح إسلام المكره ولو كان ذمياً مطلاقاً استحساناً، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وهذا في الحكم، وفيما بينه وبين الله تعالى لا يصير مسلماً.

ولو أكره على التوكيل بالنكاح صح التوكيل وينعقد النكاح، كما صح

---

(١) رد المحتار ٥/ ٨٥.

التوكيل بطلاق وعتاق استحساناً، والقياس أن لا تصح الوكالة بالإكراه، لأنها تبطل بالهزل، فكذا مع الإكراه كالبيع وأمثاله. ووجه الاستحسان أن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده، فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه، والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الإسقاطات فإذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل.

التصرفات التي لا تصح مع الإكراه

لا يصح مع الإكراه إبراؤه مديونه أو إبراؤه كفيله بنفس أو مال، لأن البراءة لا تصح مع الهزل، إذ هي إقرار بفراغ الذمة فيؤثر فيها الإكراه، وكذلك لا يصح مع الإكراه قبول الكفالة والحوالة.

ولو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب حق الشفعة فسكت لا تبطل شفعته، فإذا زال الإكراه فإن طلب عند ذلك ثبتت وإلا بطلت، ولو أكره على تسليمها بعد طلبها لا تبطل.

ولا تصح ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان لأن الردة كما مر معنا تتعلق بالاعتقاد فلو كان قلبه مطمئناً بالإيمان لا يكفر، ولا تبين زوجته لأنه لم يكفر بهذا الإكراه، ولو ادعت زوجته تبدل اعتقاده وأنكر هو، فالقول له استحساناً، والقياس أن يكون القول قولها حتى يفرق بينهما، لأن كلمة الكفر سبب لحصول الفرقة فيستوي فيه الطائع والمكره كلفظة الطلاق، ووجه الاستحسان أن هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة، وإنما تقع الفرقة باعتبار تغير الاعتقاد، والإكراه دليل على عدم تغيره، فلا تقع الفرقة ولا يحكم عليه بالكفر.

ولو خوفها زوجها بالضرب حتى وهبت مهرها له لم تصح الهبة إن قدر الزوج على الضرب، وإن هددها بطلاق أو تزوج عليها أو تسرٍّ فليس بإكراه، لأن كل فعل من هذه الأفعال جائز شرعاً والأفعال الشرعية لا توصف بالإكراه.

قال حربي لرجل: إن دفعت لي جاريتك لأزني بها دفعت إليك ألف أسير، لم يحل دفع الجارية لأن هذا ليس إكراهاً حتى يرخص لها الزنى، ولم يكره على الدفع وأما الأسارى فالله تعالى قادر على تخليصهم وتصبيرهم على بليتهم، وكذا لو قيل لامرأة: مكنينا من نفسك ندفع إليك أسارى المسلمين وإلا قتلناهم، لم يجز لها أن تمكنهم من نفسها، ولو قيل لها: مكنينا من نفسك وإلا قتلناك، جاز لها التمكين. وبالجملة فيجب على المسلم أن يجعل نفسه وقاية لأخيه المسلم ما لم يلزمه ارتكاب محرم وإلا فلا، وأما قوله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فليس على عمومه لكونه مخصوصاً بالعاجز عن النصر إجماعاً، وإن لم يقدر على نصر أخيه إلى ارتكاب ما حرمه الله عليه فليس هو بقادر، لتعارض نصر الدين ونصر المسلم، ونصر الدين أهم من نصر المسلم[1].

أكره القاضي أو حاكم متغلب رجلاً ليقر بسرقة أو بقتل رجل بعمد أو ليقر بقطع يد رجل بعمد، فأقر بذلك فقطعت يده أو قتل بناءً على إقراره مكرهاً، إن كان المقر موصوفاً بالصلاح اقتص من القاضي، وإن متهما بالسرقة معروفاً بها وبالقتل، لا يقتص من القاضي استحساناً للشبهة أنه فعل ما أقر به مع دلالة الحال عليه.

أكره بملجئ على فعل أحد هذين الفعلين بأن قيل له: إما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك، فهو إكراه، إن كان شراباً لا يحل كالخمر يخير بين الفسخ والإمضاء بعد زوال الإكراه لأن حرمة الشرب قطعية فلم يكن راضياً بالبيع. وهل يسعه الشرب وترك البيع؟ الظاهر نعم لأن الشرب يباح عند الضرورة. ولو أكره بالقتل على الطلاق والعتاق فلم يفعل حتى قتل، لا يأثم لأنه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيداً فلأن لا يأثم إذا امتنع عن إبطال ملك النكاح على المرأة

(١) إعلاء السنن ١٦/٣٠٩.

كان أولى. وكذا لو أكره على البيع أو الزنى ونحوه فباع يكون مكرهاً. وهذا في الترديد بين محرم أو غيره، أما لو ردد بين محرمين أو غير محرمين كأن أكره بملجئ على كذا أو قتل مسلم، لم يُقَدْ استحساناً وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين إن لم يعلم أنه يرخص له إجراء الكفر مطمئناً، وإن علم: قيل يقتل، وقيل لا. ولو أكره على قتل أو زنى لا يفعل واحداً منهما لأن كلًا منهما لا يباح للضرورة، فإن زنى لا يحد استحساناً وعليه المهر، وإن قتل يقتل الآمر لأنه لا يخرج عن كونه مكرهاً. ولو أكره على قتل أو إتلاف مال الغير له ألا يتلف ولو المال أقل من الدية لأنه مرخص لا يباح، فإن قتل يقتل به إذ لا يرخص وإن أتلف ضمن الآمر. وإن أكره على طلاق قبل الدخول أو عتق، غرم الآمر الأقل من قيمة العبد ومن نصف المهر، وإن كان دخل لا يلزم الآمر شيء.

منع امرأته المريضة عن المسير إلى أبويها إلا أن تهبه مهرها، فوهبته بعض المهر، فالهبة باطلة لأنها كالمكره.

زوج بنته البكر من رجل، فلما أرادت الزفاف منعها الأب إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها فأقرت ثم أذن لها بالزفاف فلا يصح إقرارها لكونها في معنى المكرهة. والبيع والشراء والإجارة كالإقرار والهبة، وكل من يقدر على المنع من الأولياء كالأب في الحكم للعلة الشاملة، فالأب ليس قيداً وكذلك البكارة ليست قيداً كما هو مشاهد في ديارنا من أخذ مهورهن كرهاً عليهن حتى من ابن ابن العم وإن بعد، وإن منعت أضر بها أو قتلها[1].

المكره بأخذ المال لا يضمن ما أخذه إذا نوى الآخذ وقت الأخذ أنه يرده على صاحبه، وإلا يضمن. وإذا اختلفا، أي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن بل الضمان على الآمر. ومثله لو أكره

---

(١) رد المحتار ٥/٨٨.

على قبول الوديعة أو الهبة وقال: قبضتها لأردها إلى مالكها.

والمكره على الأخذ والدفع إنما يبيعه ما دام حاضراً عنده المكرِه وإلا لم يحل لزوال القدرة والإلجاء بالبعد منه، ولا يتحقق الإكراه بالخوف من عوده فلا يتحقق الإكراه به. وبهذا تبين أنه لا عذر لأعوان الظَّلَمة في الأخذ عند غيْبة الأمير أو رسوله.

أُكره على أكل طعام نفسه، إن كان جائعاً لا رجوع على المكرِه، وإن كان شبعاناً رجع بقيمته على المكرِه لحصول منفعة الأكل له في الأول لا الثاني.

يشكل بما لو كان الطعام للغير حيث يضمن الآمر مع أن النفع للمأمور، قلت: هناك أكل طعام الآمر لأن الإكراه على الأكل إكراه على القبض لعدم إمكانه بدونه، فكأنه قبضه وقال له: كلْ. وهنا لا يمكن جعل الآمر غاصباً قبل الأكل لأنه لا يمكن وهو في يده أو فمه، فصار آكلاً طعام نفسه، إلا أنه إن كان شبعاناً فقد أكره على إتلاف ماله فيضمن الآمر(١).

متغلب قال لرجل: إما أن تبيعني هذه الدار أو أدفعها إلى خصمك، فباعها منه، فهو بيع مكره إن غلب على ظنه تحقيق ما أوعده. وإن هدد السلطان وصي يتيم بملجىءٍ ليدفع ماله إليه ففعل لم يضمن. ولو هدده بأخذ مال نفسه إن علم أنه يأخذ بعض ماله ويترك ما يكفيه لا يسعه، فإن فعل ضمن مثله وإن خشي أخذ جميع ماله فهو معذور، وإن أخذه السلطان بنفسه لا ضمان على الوصي في الوجوه كلها(٢).

والآمر لا ضمان عليه بالأمر إلا في ستة: إذا كان الآمر سلطاناً أو أباً، فلو أمر الأب ابنه البالغ ليوقد ناراً في أرضه، ففعل وتعدت النار إلى

(١) المرجع نفسه ٥/٨٩.

(٢) المرجع نفسه.

أرض جاره فأتلفت شيئاً يضمن الأب لأن الأمر صح فانتقل الفعل إليه كما لو باشره الأب، بخلاف ما لو استأجر نجاراً ليسقط جداره على قارعة الطريق ففعل وتلف به إنسان فإن الضمان على النجار لعدم صحة الأمر. أو كان الآمر سيداً والمأمور صبياً أو عبداً، أمره بإتلاف مال غير سيده، فلو أمره بإتلاف مال سيده لا يضمن[1].



(١) المرجع نفسه ٥/١٣٦.

الغصب

تعريفه

الغصب لغة: أخذ الشيء مالاً أو غير مال على وجه التغلب. وقد يسمى المغصوب غصباً تسمية له بمصدره.

وهو شرعاً: إزالة يد محقة لفعل في عين المغصوب مع إثبات مبطلة ولو حكما، كما لو جحد المودع الوديعة فقد أزال يد صاحبها حكماً، فإن يد المودع يد صاحب الوديعة قبل الجحود.

والأصل أن الغصب إزالة اليد المحقة لا إثبات المبطلة، ولهذا لو كان في يد إنسان درة، فضرب على يده فوقعت في البحر يضمنها الضارب، وإن فقد إثبات اليد، ولو تلف ثمر بستان مغصوب لم يضمن وإن وجد الإثبات لعدم إزالة اليد. وهذا منطبق على قول الإمام محمد، فإن الغصب عنده هو الإزالة فقط، وهو خلاف كلام غيره من أنه لا بد من الإزالة والإثبات معاً[١].

وذكر بعضهم أن الغصب على ضربين:

١ ـ ما هو موجب للضمان فيشترط له إزالة اليد.

٢ ـ وما هو موجب للرد فيشترط له إثبات اليد، كغصب العقار فإنه موجب للرد دون الضمان عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد، واعتبر الشافعي إثبات اليد فقط وثمرة الخلاف تظهر في زوائد المغصوب

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ١١٣/٥.

فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا بالهلاك متصلة كانت أو منفصلة، لعدم إزالة اليد، ما لم يمنعها الغاصب بعد طلبها منه فتضمن بالإجماع، كما تضمن بالتعدي أيضاً.

شرط تحقق الغصب

ويشترط لتحقق الغصب أن يكون المغصوب مالاً متقوماً، أي يباح الانتفاع به شرعاً فلا يتحقق الغصب في خمر مسلم، فلو غصب من مسلم خمراً فعليه ضمان الرد وإن لم يكن عليه ضمان القيمة، ولا يتحقق الغصب أيضاً في ميتة حتف أنفها من غير السمك والجراد وكذلك لا يتحقق في كل ما هو في حكم الميتة كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة. والسرقة داخلة في الغصب باعتبار أصلها، وهو إزالة يد صاحبها المحقة إلا أن هذه الإزالة قد تمت بخفية.

فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لإزالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم إزالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله، وكذا لو دخل دار إنسان وأخذ متاعاً وجحد فهو ضامن، وإن لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله أو يخرجه من الدار.

وتحميل الدابة ولو مشتركة غصب لإزالة يد المالك فيضمن نصيب صاحبها، ولو ركبها فنزل وتركها في مكانها لم يضمن لأن الغصب لم يتحقق بدون النقل وينبغي أن يكون الاستخدام كذلك، لكن إذا تلفت بنفس الحمل والركوب يضمن وإن لم يحولها لوجود الإتلاف بفعله[1].

والغصب إنما يتحقق بما ينقل، فلو أخذ عقاراً وتلف بيده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافاً لمحمد كما مر معنا، وبه يفتى في الوقف ومال الصغير.

غصب العقار

ويتحقق الغصب في العقار لما في الحديث الشريف المتفق على

(١) المرجع نفسه ٥/ ١١٤.

صحته عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبق أرضين» فقد دل الحديث على تحقق الغصب في العقار، وهو قول أئمتنا الثلاثة، إلا أنهم اختلفوا في أن غصب العقار موجب بدخول المغصوب في ضمان الغاصب أم لا؟ فقال محمد: العقار المغصوب يدخل في ضمان الغاصب بمجرد الغصب، حتى لو هلك في يده بآفة سماوية يكون مضموناً عليه كالمنقول. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: العقار لا يكون مضموناً على الغاصب بمجرد الغصب، فلو هلك في يده بآفة سماوية لا ضمان عليه، لأن الغصب ليس بنفسه موجباً للضمان بل هو موجب لرد العين، لكن لما كان الهلاك غير نادر في المنقول قلنا بدخوله في ضمان الغاصب بمجرد الغصب، صيانة لأموال الناس عن الهلاك، بخلاف العقار فإن الهلاك فيه نادر، ولا حكم للنادر، فلا حاجة إلى إدخاله في ضمان الغاصب. فهذا هو الفرق بين المنقول والعقار فلا يصح القياس مع الفارق(١).

حكمه

وحكم الغصب الإثم لمن علم أنه مال الغير، ورد المغصوب إن كان قائماً، وضمان قيمته إن كان هالكاً. وأما إذا لم يعلم أنه مال الغير فعليه الرد والضمان فقط دون الإثم لأنه خطأ مرفوع بالحديث الشريف الذي قال فيه النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٢) أي وضع عنها مأثم الخطأ. ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وفي حال الغصب من الغاصب يخير المغصوب منه بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب.

---

(١) إعلاء السنن ١٦/٣٣٩.

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

ويستثنى من ذلك ما إذا هشم إبريق فضة لأحد ثم هشمه الآخر برئ الأول من الضمان وضمن الثاني مثلها، وكذا لو صب ماء على بر ثم صب عليه الآخر ماء وزاد في نقصانه برئ الأول وضمن الثاني قيمته يوم صب الثاني، إذ لا يمكن للمالك رد البر والإبريق إلى الحالة التي فعل الأول ليضمنه المثل أو القيمة، وكالغصب ما إذا رهنه الغاصب أو آجره أو أعاره فهلك، وإذا أودع الغاصب المغصوب عند إنسان فهلك فلصاحبه أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن المودع رجع به على الغاصب، وإن ضمن الغاصب لم يرجع بشيء، وإن غصب من الغاصب فهلك في يد الثاني، إن ضمن الثاني لم يرجع على الأول وإن ضمن الأول رجع على الثاني.

ويستثنى من ذلك إذا كان المغصوب وقفاً فإن غصبه وقيمته أكثر وكان الثاني أملأ من الأول فإن الضمان على الثاني، فلو غصب رجل أرضاً موقوفة قيمتها ألف، ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعد ما ازدادت قيمة الأرض وصارت تساوي ألفي درهم فإن المتولي يتبع الغاصب الثاني إن كان مليئاً على قول من يرى جعل العقار مضموناً بالغصب، لأن تضمين الثاني أنفع للفقير، وإن كان الأول أملأ من الثاني يتبع الأول لأن تضمين الأول يكون أنفع للوقف، وإذا تبع القيم أحدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك إذا اختار تضمين الغاصب الأول أو الثاني برئ الآخر.

ومن هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته إلا في حائط المسجد[1].

وجوب رد عين المغصوب

والدليل على أنه يجب على الغاصب أن يرد عين المغصوب إذا كان قائماً ما ورد في الحديث الشريف عن يزيد أبي السائب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه»[2].

(١) المرجع نفسه ٥/ ١١٥.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب.

وعن ابن عمر قال: غلبت زيد بن ثابت عيناه ليلة الخندق، فجاء عمارة بن حزم فأخذ سلاحه، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا رقاد نمت حتى ذهب سلاحك» ثم قال ﷺ: «من له علم بسلاح هذا الغلام» فقال عمارة: أنا أخذته. قال: «فرده» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يروع المؤمن وأن يؤخذ متاعه لاعباً أو جاداً[1]. ودلالة الحديثين على الباب ظاهرة فالغصب محرم بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ وقال النبي ﷺ في خطبته يوم النحر: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» رواه مسلم وغيره. وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه، إذا ثبت هذا فمن غصب شيئاً لزمه رده ما كان باقياً بغير خلاف نعلمه لقول النبي ﷺ الذي مر معنا في العارية: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولأن حق المغصوب منه متعلق بعين ماله وماليته ولا يتحقق ذلك إلا برده، فإن تلف في يده لزمه بدله لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله أيضاً: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦] ولأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية[2] ويجب رد عين المغصوب في مكان غصبه ما لم يتغير تغيراً فاحشاً وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه، فإنه حينئذ يتسلم الغاصب العين ويدفع قيمتها، أو يدفعها ويضمن نقصانها والخيار في ذلك للمالك.

وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه إجماعاً وهذا في حال الهلاك، أما إذا استهلكت فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما يوم الاستهلاك، فلو غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم ذبحها عندهما، وعنده يوم ذبحه، ولو تلفت بلا إهلاكه ضمن قيمتها يوم الغصب.

---

(١) أخرجه الحاكم، وفي إسناده الواقدي مختلف في الاحتجاج به، والاختلاف غير مضر.
(٢) انظر إعلاء السنن ١٦/ ٣٢٥.

والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير، وشيرج مخلوط بزيت، قيمي فتجب قيمته يوم غصبه. وكذا الحكم في كل موزون يختلف بالصفة، كقمقم وقدر والدبس والمربى والجبن والفحم واللحم ولو كان نيئاً.

وإذا غصب قلب فضة وكسره، إن شاء المالك أخذه مكسوراً، وإن شاء تركه وأخذ قيمته من الذهب، إذ لو أوجبنا مثل القيمة من جنسه أدى إلى الربا أو مثل وزنه أبطلنا حق المالك في الجودة والصفة فرد عين المغصوب هو الأصل، ورد المثلي والقيمة مخلص، ولهذا لا يعجل القاضي بالقضاء برد المثل أو القيمة بل يحبس الغاصب حتى يعلم أنه لو بقي المغصوب عنده لأظهره. وهذا إذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة.

ولو ادعى الغاصب هلاك المغصوب عند صاحبه بعد الرد، وادعى المالك الهلاك عند الغاصب، وأقاما البرهان، فبرهان الغاصب أنه رده وهلك عند المالك أولى عند محمد، لأنه يثبت الرد وهو عارض، والبينة لمن يدعي العوارض، خلافاً لأبي يوسف فعنده بينة المالك أولى، لأنها تثبت وجوب الضمان والآخر ينكر، والبينة للإثبات. والظاهر اعتماد قول محمد[1].

ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك.

ولو اختلفا في نفس المغصوب بأن قال الغاصب لثوب: هذا هو الذي غصبته. وقال المالك: بل هو هذا.

فالقول للغاصب، لأن القول للقابض في تعيين ما قبض أميناً كان أو ضميناً.

وإذا نقص العقار المغصوب بسكنى الغاصب وزراعته ضمن النقصان

---

(١) رد المحتار ١١٨/٥.

بالإجماع، لأنه إتلاف وقد يضمن بالإتلاف ما لا يضمن بالغصب.

واختلفوا في تفسير النقصان: رأى بعضهم أنه ينظر بكم تستأجر هذه الأرض قبل الاستعمال وبعده فيضمن ما تفاوت بينهما من النقصان. ورأى آخرون أنه يعتبر ذلك بالشراء، يعني أنه ينظر بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده فنقصانها ما تفاوت من ذلك فيضمنه، وهو الأقيس والأقرب إلى الصواب وبه يفتى لأن العبرة لقيمة العين لا للمنفعة. ثم يأخذ الغاصب رأس ماله وهو البذر وما غرم من النقصان وما أنفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند الإمام ومحمد، وعند أبي يوسف لا يتصدق بشيء.

كما يضمن ما نقص في المنقول بفعله أو فعل غيره لأنه مضمون عليه بمجرد الغصب ولذا وجب عليه قيمته يوم الغصب كما مر معنا.

ضمان النقصان الطارئ على المغصوب

والنقصان أنواع أربعة: بتراجع السعر، وبفوات بعض أجزاء العين، وبفوات وصف مرغوب فيه كالصياغة في الذهب واليبس في الحنطة، وبفوات معنى مرغوب فيه كالعبد المحترف إذا نسي الحرفة وهو في يد الغاصب أو كان شاباً فشاخ في يده.

فالنقصان الأول وهو تراجع السعر لا يوجب الضمان في جميع الأحوال إذا رد العين في مكان الغصب.

والثاني وهو فوات بعض أجزاء العين يوجب الضمان في جميع الأحوال.

والثالث: وهو فوات وصف مرغوب فيه يوجب الضمان في غير مال الربا.

والرابع: وهو فوات معنى مرغوب فيه يوجب الضمان أيضاً.

وهذا إذا كان النقصان قليلاً، وأما إذا كان كثيراً فيخير المالك بين أخذه وتركه مع أخذ جميع قيمته. وإن استغل الغاصب المغصوب فنقصه

الاستغلال، أو آجر المستعار، ضمن النقصان من حيث فوات الجزء لا من حيث السعر، وتصدق بما بقي من الغلة والأجرة لاستفادتها ببدل خبيث وهو التصرف بمال الغير، خلافاً لأبي يوسف كما مر معنا.

حكم ما يتغير بفعل الغاصب

وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها. زال ملك المغصوب عنها وملكه الغاصب بلا حل انتفاع قبل أداء ضمانه. والمراد من زوال أعظم منافعه زوال أكثر مقاصده احترازاً عن دراهم سبكها بلا ضرب، فإنه وإن زال اسمه لكن يبقى أعظم منافعه وهو الثمنية والتزين بها، ولذا لا ينقطع حق المالك عنه.

ولو اختلط المغصوب بملك الغاصب أو بمغصوب آخر بحيث يمتنع امتيازه، ضمنه الغاصب وملكه، ولا يحل الانتفاع به قبل أداء ضمانه ورضى مالكه.

ولو اشترى الزوج طعاماً أو ثياباً من مال خبيث جاز للمرأة أكله ولبسها، والإثم على الزوج[1].

وذَبْحُ شاة غيره وطبخها أو شيها، وطحن بر أو زرعه، وجعل حديد سيفاً وصفر آنية، والبناء على ساجة ـ الخشبة الكبيرة ـ وقيمة البناء أكثر منها، يملكها الباني بالقيمة. وكذا لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة، أو أدخل البقر رأسه في قدر، أو أودع فصيلاً فكبر في بيت المودع ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار، أو سقط دينار في محبرة غيره ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها، ونحو ذلك يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل. والأصل أن الضرر الأشد يزال بالأخف.

ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال، وقيمتها في تركته. وجوزه الشافعي قياساً على الشق لإخراج الولد.

---

(١) المرجع نفسه ١٢٢/٥.

وقدمنا في الجنائز عن الفتح أنه يشق أيضاً فلا خلاف وأنه الأصح.

بقي لو كانت قيمة الساحة والبناء سواء، فإن اصطلحا على شيء جاز. وإن تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما.

ولو أراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة هل له ذلك؟ إن قضي عليه بالقيمة لا يحل وقبل القضاء قولان لتضييع المال بلا فائدة.

وإن ضرب الغاصب الحجرين - الفضة والذهب - درهماً وديناراً أو إناء لم يملكه الغاصب، وهو لمالكه مجاناً، فلا يضمن للغاصب شيئاً لأجل الصياغة، إذ لم يوجد منه إلا مجرد العمل. إلا إذا جعله من أوصاف ملكه بحيث يكون في نزعه ضرر، كما لو جعله عروة مزادة أو صفائح في سقف ونحو ذلك، فقد انقطع لصاحبه اليد عنه وقت غصبه. خلافاً للصاحبين.

فإن ذبح شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو أخذها وضمنه نقصانها. وكذا الحكم لو قطع يدها أو قطع طرف دابة غير مأكولة أو خرق ثوباً خرقاً فاحشاً، وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله، فلو فوت كل نفعه ضمن كلها. وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئاً من النفع ضمن النقصان فقط لقيام العين من كل وجه ما لم يجدد فيه صنعة أو يكون ربوياً.

حكم البناء والغرس في الأرض المغصوبة

ومن بنى أو غرس في أرض غيره بغير إذنه أمر بالقلع ورد الأرض إلى صاحبها لو كانت قيمتها أكثر، وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر مستحق القلع، فتقوم الأرض بدون البناء ثم تقوم معهما مقلوعين فيضمن الفضل إن نقصت الأرض بالقلع.

ولو زرعها الغاصب يعتبر العرف فإن اقتسموا في المزارعة الغلة أنصافاً أو أرباعاً اعتبر، وإن لم يكن عرف في دفعها مزارعة ولا في قسم حصة معلومة يكون الزارع غاصباً فيكون الخارج له وعليه مقدار نقصانها بالزرع.

والحاصل إن كانت الأرض ملكاً فإن أعدها ربها للزراعة اعتبر العرف في الحصة، وإلا فإن أعدها للإيجار فالخارج للزارع وعليه أجر المثل، وإلا فعليه النقصان إن انتقصت. وإن كانت وقفاً فإن ثمة عرف وكان أنفع اعتبر وإلا فأجر المثل، لقولهم يفتى بما هو أنفع للوقف[1].

أحكام غاصب الغاصب

إذا رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الأول يبرأ عن ضمانه، كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فأدى القيمة إلى الغاصب فإنه يبرأ أيضاً لقيام القيمة مقام العين، وكذلك الحكم لو رد عين المغصوب.

وإذا أقر الغاصب الأول بالغصب منه فلا يصدق في حق المالك، والمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء، وإذا اختار المالك تضمين الثاني يرجع على الأول بما أقر بقبضه، وإذا اختار تضمين الأول وأراد الأول الرجوع على الثاني ليس له ذلك مؤاخذة له بإقراره، فإنه لولا إقراره لرجع.

غصب شيئاً ثم غصبه آخر منه، فأراد المالك أن يأخذ بعض الضمان من الأول وبعضه من الثاني، له ذلك، والمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء. وإذا اختار تضمين أحدهما ولم يقبض منه القيمة ولم يقض عليه بها، لم يملك تركه وتضمين الآخر وإن هلك المال عليه بأن وجده معدماً أو مات مفلساً، وقيل: يملك. وفي الفتاوى الهندية عن المحيط ـ اسم كتاب ـ: لو اختار تضمين أحدهما ليس له تضمين الآخر عندهما، وقال أبو يوسف: ليس له ذلك ما لم يقبض الضمان منه، وظاهره أنه بعد القبض لا يملك تضمين الثاني بلا خلاف[2].

ولو أخذ أحدهم المغصوب من الغاصب ليرده إلى المالك فلم يجده،

---

(١) رد المحتار ٥/١٢٥.

(٢) المرجع نفسه ٥/١٢٦.

فهو غاصب الغاصب يخرج من العهدة برده إلى الغاصب الأول.

حكم منافع المغصوب

منافع المغصوب لا يضمنها الغاصب عندنا خلافاً للشافعي، استوفاها أو عطلها، إلا في ثلاث فيجب فيها أجر المثل على اختيار المتأخرين. وهي: أن يكون المغصوب وقفاً، أو للاستغلال، أو مال يتيم.

والدليل على أنها لا تضمن أن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمان»[1] وضمان المغصوب على الغاصب فمنافعه له، وبقوله ﷺ أيضاً: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[2] فأوجب رد ما أخذ، ولم يأخذ الغاصب إلا العين دون المنافع فإنها حدثت عنده شيئاً فشيئاً[3].

حتى لو استعمل اليتيم نفسه أقرباؤه مدة في أعمال شتى بلا إذن الحاكم وبلا إجارة، له طلب أجر المثل بعد البلوغ إن كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي أجر المثل.

والمعد للاستغلال هو ما أعده صاحبه للاستغلال بأن بناه لذلك أو اشتراه لذلك أو آجره ثلاث سنين على الولاء.

ولو آجر الغاصب أحد ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال، فعلى المستأجر المسمى للغاصب، لأنه العاقد لا أجر المثل، ولا يلزم الغاصب أجر المثل بل يرد ما قبضه للمالك، فلا يلزمه رد إلا الذي آجر به وإن كان دون أجر المثل. وهذا مفرع على قوله المتقدمين، أما ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل إن كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه، فلو أكثر يرد الزائد أيضاً لعدم طيبه له.

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد.

(٢) انظر تخريجه في العارية.

(٣) إعلاء السنن ١٦/ ٣٣٧.

وإذا ندم الغاصب ولم يظفر بالمالك يمسك المغصوب إلى أن ينقطع رجاؤه، ويتصدق به بشرط أن يضمنه إن جاء صاحبه ولم يجز صدقته.

لو أخفى الغاصب ما غصبه وضمن قيمته لمالكه، ملكه عندنا خلافاً للشافعي لأن الغصب محظور فلا يكون سبباً للملك عنده، ولنا أنه ملك البدل بكماله، والمبدل قابل للنقل فيمكله دفعاً للضرر عنه، ويكون ملكه مستنداً إلى وقت الغصب.

وملك الغاصب للمغصوب ناقص من وجه دون وجه، فتسلم له الزيادة المتصلة لأنها تبعاً له كالحسن والسمن، ولا تسلم له الزيادة المنفصلة كالأولاد والدر والثمر. والقول للغاصب بيمينه لأنه ينكر الزيادة وزوائد المغصوب سواء كانت متصلة كسمن وحسن أو منفصلة كدر وثمر أمانة لا تضمن إلا بالتعدي والمنع بعد طلب المالك[1].

فروع في الغصب

- استعار منشاراً فانقطع في النشر، فوصله بلا إذن مالكه انقطع حقه لأنه أحدث به صنعة، وعلى المستعير قيمته منكسراً لأنه انكسر حالة استعماله فلم يكن مضموناً عليه.

- كسر الغاصب الخشب كسراً فاحشاً لا يملكه، ولو كسره الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع.

- آجرها الغاصب ورد أجرتها إلى المالك تطيب له لأن أخذ الأجرة إجازة.

- غصب ثوباً فصبغه أو سويقاً فلته بسمن، فالمالك مخير إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق، وإن شاء أخذ المصبوغ أو الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن.

(١) رد المحتار ١٢٦/٥.

● رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الأول يبرأ عن ضمانه، كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فأدى القيمة إلى الغاصب فإنه يبرأ أيضاً لقيام القيمة مقام العين. والحكم في رد عين المغصوب كذلك، فلو أقر الغاصب بقبضه منه وأنكره المالك لا يصدق في حق المالك لأنه بقبضه دخل في ضمانه وبدعوى الرد يدفع الضمان عنه فلا يصدق في حق نفسه وغاصبه وإذا اختار المالك تضمين الثاني يرجع على الأول بما أقر بقبضه، وإذا اختار تضمين الأول وأراد الأول الرجوع على الثاني ليس له ذلك مؤاخذةً له بإقراره فإنه لولا إقراره لرجع.

.● غصب شيئاً ثم غصبه آخر منه، فأراد المالك أن يأخذ بعض الضمان من الأول وبعضه من الثاني، له ذلك. والمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء، وإذا اختار تضمين أحدهما لم يملك تركه وتضمين الآخر، وقيل: يملك. فيه روايتان، وفي الهندية عن المحيط: لو اختار تضمين أحدهما ليس له تضمين الآخر عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: له ذلك ما لم يقبض الضمان منه. وظاهره أن بعد القبض لا يملك تضمين الثاني بلا خلاف، وكالقبض بالتراضي القضاء بالقيمة.

● أخذه من الغاصب ليرده إلى المالك فلم يجده فهو غاصب الغاصب يخرج عن العهدة برده إلى الغاصب الأول.

● الإجازة لا تلحق الإتلاف، فلو أتلف مال غيره تعدياً، فقال المالك: أجزت أو رضيت، لم يبرأ من الضمان. ويستثنى منه ما ذكره الحموي: لو جاء رب اللقطة وأجاز تصدق الملتقط بها، لأنه كالإذن ابتداءً والإذن حصل من الشارع لا من المالك، ولذا لا تتوقف على قيامها في يد الفقير بخلاف إجازة بيع الفضولي. ولو اتخذ أحد الورثة ضيافة من التركة حال غيبة الآخرين ثم قدموا وأجازوا ثم أرادوا تضمينه، لهم ذلك لأن الإتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الإجازة. لكن نقل المصنف عن العمادية ـ اسم كتاب ـ أن الإجازة تلحق الأفعال. هو الصحيح، وعليه فتلحق الإتلاف لأنه من جملة الأفعال. قال في جامع الفصولين: بعث دينه بيد رجل إلى

الدائن فجاء إليه الرجل وأخبره به، فرضي وقال: اشتر لي به شيئاً، ثم هلك. قيل: يهلك من مال المديون، وقيل: من مال الدائن، وهو الصحيح إذ الرضى بقبضه في الانتهاء كالإذن ابتداءً. وفي هذا التعليل إشارة إلى أن الصحيح أن الإجازة تلحق الأفعال، وهو الصحيح(١).

● ركب دار غيره لإطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن لأن ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه. وقيد بالانهدام إذ لو هدم دار غيره بغير أمره وبغير أمر السلطان حتى ينقطع الحريق عن داره ضمن ولم يأثم، بمنزلة جائع في مفازة ومع صاحبه طعام، له أخذه كرهاً ثم يضمنه ولا إثم عليه، وظاهره أنه لو هدم دار غيره بأمر السلطان لا يضمن لأن له ولاية عامة يصح أمره لرفع الضرر.

● لا يجوز دخول بيت إنسان إلا بإذنه إلا في الغزو إذا كان ذلك البيت مشرفاً على العدو فللغزاة دخوله ليقاتلوا العدو منه. وقيد بالبيت لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [النور: ٢٧]. وأما إذا أراد أن يمر بأرض إنسان أو ينزل بها: إن كان لها حائط أو حائل ليس له ذلك لأنه دليل عدم الرضى، وإلا فلا بأس به، والمعتبر في ذلك عادات الناس وكذلك إذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه، فله أن يدخل وينبغي أن يعلم الصلحاء أنه إنما يدخل لذلك، ولو لم يخف أخذه لا يجوز من غير ضرورة، ومنها: نهب منه ثوباً ودخل الناهب داره لا بأس بدخولها ليأخذ حقه لأن مواضع الضرورة مستثناة. ومنها له مجرى في دار رجل أراد إصلاحه، يقال لرب الدار: إما أن تدعه يصلحه وإما أن تصلحه. ومنها: آجر داراً وسلمها، له دخولها لينظر حالها فيرمها وإن لم يرض المستأجر عندهما. وعنده: إن رضي(٢).

(١) رد المحتار ٥/١٢٦.

(٢) المرجع نفسه ٥/١٢٧.

● حفر قبراً فدفن فيه آخر ميتاً، فللحافر نبشه لإخراج الميت، وله أيضاً تسويته بالأرض والزراعة فوقه، وهذا إن كانت الأرض للحافر، وإن كانت مباحة فله قيمة حفره، وكذلك إن كانت وقفاً. ولا يكره الدفن لو الأرض متسعة لأن الحافر لا يدري بأي أرض يموت.

ومثله لو بسط المصلي في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر فلو في المكان سعة لا يزاحم الأول، وإلا فله.

● لا يجوز التصرف في مال غيره بلا إذنه ولا ولايته إلا في مسائل:

الأولى: يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه المريض بلا إذنه ولا يجوز في المتاع. وكذا أحد الرفقة في السفر لأنه بمنزلة أهله في السفر.

الثانية: أنفق المودَع على أبوي المودِع بلا إذنه، وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي، لم يضمن استحساناً.

الثالثة: إذا مات بعض الرفقة في السفر فباعوا فراشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية إلى الورثة، أو أغمي عليه فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحساناً. وحكي عن محمد أنه مات بعض تلامذته فباع محمد كتبه لتجهيزه، فقيل: إنه لم يوص. فتلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ فما كان على قياس هذا لا يضمن ديانة، أما في الحكم فيضمن وكذا المأذون في التجارة لو مات مولاه فأنفق في الطريق لم يضمن. وكذا لو أنفق بعض أهل المحلة على مسجد لا متولي له من غلته لحصير ونحوه، أو أنفق الورثة الكبار على الصغار ولا وصي لهم، أو قضى الوصي ديناً علمه على الميت بلا معرفة القاضي والورثة فلا ضمان في الكل ديانةً. ومن هذه المسائل: وضع القدر على الكانون وتحتها حطب، فجاء آخر وأوقد النار فطبخ لا يضمن استحساناً. ومنها: طحن حنطة غيره ضمن، ولو أن المالك جعل الحنطة في الذورق وربط الحمار - أي هيئها للطحن - وجاء آخر فساقه لا يضمن. ومنها: رفع جرة غيره

فانكسرت ضمن، ولو رفعها صاحبها وأمالها إلى نفسه فجاء آخر وأعانه فانكسرت لا يضمن.

حمل على دابة غيره فهلكت ضمن، ولو حملها المالك شيئاً فسقط، فحملها آخر فهلكت لا يضمن. ذبح أضحية غيره في غير أيامها لا يجوز ويضمن ولو في أيامها يجوز ولا يضمن. ومن جنس هذه المسائل: أحضر فَعَلَةَ لهدم دار فجاء آخر فهدمها لا يضمن استحساناً. ذبح شاة القصاب إن بعد ما شد القصاب رجلها لا يضمن وإلا ضمن.

والأصل في جنس هذه المسائل: كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة من كل أحد دلالةً وإلا فلا. فلو علقها بعد الذبح للسلخ فسلخها آخر بلا إذنه ضمن. ويبدو أن سبب الضمان تفاوت الناس في السلخ. وذكروا من هذه المسائل أيضاً: غصب حمارة فتبعها جحشها فأكله الذئب ضمنه، ولو لم يسقه يضمنه أيضاً لأنه لا يساق إلا بسوقها كما إذا غصب عجولاً فيبس لبن أمه ضمنه مع نقصان الأم[1].

● غَيَّب ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكاً مستنداً إلى وقت الغصب، خلافاً للشافعي لما مر أن الغصب محظور فلا يكون سبباً للملك، ولنا أنه ملك البدل بكماله، والمبدل قابل للنقل من ملك إلى ملك فيملكه دفعاً للضرر عنه. فتسلم له عندنا الأكساب لا الأولاد لأن الملك الثابت بالاستناد ناقص يثبت من وجه دون وجه فلم يظهر أثره في الزيادة المنفصلة. والفرق أن الولد بعد الانفصال غير تبع بخلاف الكسب فإنه بدل المنفعة فيكون تبعاً محضاً. وظاهره أن المراد بالأكساب مطلق الزيادة المتصلة كالحسن والسمن، والمراد بالولد مطلق الزيادة المنفصلة كالدَّر والثمر فلا تسلم له إذا ملك المغصوب بالضمان. وهذا بخلاف البيع الموقوف أن الذي فيه الخيار حيث يملك به الزيادة المنفصلة أيضاً لأنه سبب موضوع للملك فيستند من كل وجه. والقول للغاصب بيمينه لو اختلفا

(١) رد المحتار ١٢٧/٥.

لأنه ينكر الزيادة التي يدعيها المالك. فإن عجز المالك عن إقامة البينة وطلب يمين الغاصب وللغاصب بينة تشهد بقيمة المغصوب، لم تقبل بل يحلف على دعواه لأن بينته تنفي الزيادة، والبينة على النفي لا تقبل.

وقال بعض مشايخنا: ينبغي أن تقبل لإسقاط اليمين كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإن القول قوله ولو أقام بينة على ذلك قبلت.

ومن المشايخ من فرق بينها وبين مسألة الوديعة وهو الصحيح[1].

● وإن باع الغاصب المغصوب نفذ بيعه إن ضمنه المالك قيمته يوم الغصب لا لو ضمنه قيمته يوم البيع. وقيد بتضمين المالك احتراز عما لو باعه الغاصب فباعه المالك من الغاصب أو وهبه له أو مات المالك والغاصب وارثه فإن بيع الغاصب يبطل لأنه طرأ ملك بات على موقوف على أداء الضمان فأبطله.

● لو غصب داراً معدة للاستغلال أو موقوفة أو ليتيم وآجرها وسكنها المستأجر فعلى الغاصب أجر المثل إن كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه، فلو أكثر يرد الزائد أيضاً لعدم طيبه له كما مر معنا.

● ولا ضمان في ميتة ودم أصلاً مطلقاً ولو لذمي إذ لا يدين تمولهما أحد من أهل الأديان، وهذا في الميتة حتف أنفها لأن ذبيحة المجوسي ومخنوقته وموقوذته يجوز بيعها عند أبي يوسف خلافاً لمحمد فينبغي أن يجب الضمان[2].

● غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له بملح يسير أو تشميس أو غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كتراب وشمس، أخذهما المالك مجاناً، ولكن لو أتلفهما ضمن لا لو تلفا. لأن ذلك تطهير له بمنزلة الغسل فيبقى على ملكه إذ لا تثبت المالية به. وفي حال الضمان يضمن مثل الخل

---

(١) المرجع نفسه ٥/١٢٨.

(٢) رد المحتار ٥/١٣٣.

وقيمة الجلد مدبوغاً. ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه خلافاً لهما، فعندهما يأخذه المالك إن شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل. ولو دبغ الجلد بذي قيمة كقرظ وعفص أخذه المالك ورد ما زاد الدبغ. والفرق بين الخل والجلد أن المالك يأخذ الجلد لا الخل، أن الجلد باق لكن أزال عنه النجاسات والخمر غير باقية بل صارت بالتخلل حقيقة أخرى. وليس له أن يدفع الجلد للغاصب ويضمنه قيمته غير مدبوغ لعدم تقومه قبل الدبغ. وللغاصب حبسه حتى يأخذ حقه فإن هلك في يده سقط عن المالك قيمة الزيادة. ولو أتلفه الغاصب لا يضمن عند أبي حنيفة كما لو تلف ولا ضمان بإتلاف الميتة. وقالا: يضمن قيمته طاهراً لأن تقوم الجلد حصل بفعله، وحقه قائم فيه والجلد تبع لفعله في حق التقوم لأنه لم يكن متقوماً قبل الدباغة، والأصل وهو الصنعة غير مضمون عليه بالإتلاف فكذا تبعه، بخلاف المدبوغ بما لا قيمة له لأنه ليس للغاصب فيه شيء متقوم. ولو جعله الغاصب بعد دباغته فرواً، فإن جلد ذكي فعليه قيمته يوم الغصب اتفاقاً، وإن جلد ميتة فلا شيء عليه لأنه تبدل اسمه ومعناه بفعله ولا ضمان بإتلاف متروك التسمية عمداً ولو كان مملوكاً لمبيحه كشافعي لأن ولاية المحاجة ثابتة بالنص ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فاستحلال متروك التسمية مخالف لنص الكتاب، والخصم مؤمن به فتثبت ولاية المحاجة.

• ولا ضمان على الآمر بالأمر إلا في ستة: إذا كان الآمر سلطاناً لأن أمره كإكراه، أو أباً أو سيداً والمأمور صبياً، وعبداً أمره بإتلاف مال غير سيده، وإذا أمره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الآمر. فلو أمر الأب ابنه البالغ ليوقد ناراً في أرضه ففعل وتعدت النار إلى أرض جاره فأتلفت شيئاً يضمن الأب لأن الأمر صح فانتقل الفعل إليه كما لو باشره الأب، بخلاف ما لو استأجر نجاراً ليسقط جداره على قارعة الطريق ففعل وتلف به إنسان فإن الضمان على النجار لعدم صحة الأمر، وظاهر هذا التصوير أنه ليس المراد كل أمر من الأب للبالغ حتى لو أمره

بإتلاف مال أو قتل نفس يكون ضمانه على الابن لفساد الأمر، ووجهه أنه في الأول استخدام فصح الأمر لوجوب خدمة الأب بخلاف غيره فإنه عدوان محض. وينبغي تقييده بما لو أوقد النار في يوم ريح أو ناراً لا يوقد مثلها أو كانت أرض الجار قريبة بحيث يصل إليها شرار النار غالباً، وإلا فلا ضمان على المالك لو فعل ذلك فكذا بفعل ابنه بأمره.

ولو أمر حر بالغ صبياً بقتل رجل فالدية على عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر، فلو الآمر صبياً أيضاً فلا رجوع. ولو أمر غيره أن يذبح له هذه الشاة وكانت لجاره ضَمن الذابح علم أو لا، لكن إن علم لا يكون له حق الرجوع وإلا رجع. ولو أمر أجيره برش الماء في فناء دكانه فرش، فما تولد منه فضمانه على الآمر وإن بغير أمره فالضمان على الراش.

● ومتلف أحد شيئين لا ينتفع صاحبهما الانتفاع المقصود إلا بهما معاً كمصراعي باب وزوجي خف يدفع للغاصب الفردة الباقية ويضمنه قيمة المجموع، وقال بعضهم: يمسك الباقية ويضمنه الثنتين.

● ولو غصب السلطان نصيب أحدهم من شرب أو دار فقال: لا أغصب إلا نصيبه فهو بينهم جميعاً[1].



(١) رد المحتار ١٣٧/٥.

الشُّفْعة

تعريفها ومشروعيتها

الشفعة لغة: الضم، مأخوذة من الشفع وهو الضم، ضد الوتر. ومنه شفاعة النبي ﷺ للمؤمنين لأنه يضمهم بها إلى الفائزين. يقال: شفع الرجل شفعاً، إذا كان فرداً فصار ثانياً. والشفيع: هو الذي يضم المأخوذ إلى ملكه فلذلك سمي فعله شفعة.

والشفعة شرعاً: تملك البقعة المبيعة جبراً على المشتري بما قام عليه بمثله لو كان مثلياً وإلا فبقيمته.

ثبتت مشروعيتها بالسنة الشريفة فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[١].

وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار[٢].

وعن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء

(١) صحيح البخاري في الشفعة ٢٢٥٧.

(٢) فتح الباري ٤/٤٣٦.

المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتيَّ في دارك ـ أي الكائنين في دارك ـ فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله لتبتاعنهما. فقال: سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة، أو مقطعة ـ ـ مقسطة ـ قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه» ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه[(١)].

والسقب: القرب والملاصقة، ووقع في حديث جابر عند الترمذي: «الجار أحق بسقبه ينتظر به إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» قال ابن بطال: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه إلى الشراء منه. . . وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فاقتضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكاً[(٢)].

وسبب مشروعية الشفعة مع أنها تشبه الغصب: دفع الضرر الذي ينشأ من سوء المجاورة على الدوام ولهذا يشترط لثبوتها اتصال ملك الشفيع بالمشترى بشركة أو جوار، وأن يكون محلها العقار وما يلحق به كالبئر والعلو وإن لم يكن طريقه في السفل، لأنه التحق بالعقار بما له من حق القرار، فحق التعلي يبقى على الدوام وهو غير منقول، فتستحق به الشفعة كالعقار، فإن كان طريقه في السفل فالشفعة بسبب الشركة في الطريق، وإن في السكة العظمى ـ الشارع الرئيسي ـ فبسبب الجوار، وإن لم يأخذ صاحب العلو السفل بالشفعة حتى انهدم العلو فعلى قول أبي يوسف

---

(١) صحيح البخاري في الشفعة ٢٢٥٨.
(٢) فتح الباري ٤/٤٣٨.

بطلت، لأن الجوار بالاتصال وقد زال، كما لو باع التي يشفع بها قبل الأخذ. وعلى قول محمد تجب لأنها ليست بسبب البناء بل بالقرار وحق القرار باق. وإن كانت ثلاثة أبيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت إلى السكة، فبيع الأوسط تثبت للأعلى والأسفل، وإن بيع الأسفل أو الأعلى فالأوسط أولى(١).

حكمها وصفتها

وحكم الشفعة: جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين إذا لم يعلم بها، ومر معنا أن السبب اتصال ملك الشفيع بالمشترى بشركة أو جوار.

وصفتها أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب.

والشفعة حق ضعيف تبطل بالإعراض وتثبت بالطلب والإشهاد ويسمى الطلب طلب المواثبة وهو أن يطلب عندما يسمع لما في الحديث الشريف عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الشفعة كحل العقال»(٢) ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن شريح «إنما الشفعة لمن واثبها»(٣).

وتستقر الشفعة بالإشهاد وهو طلب التقرير، فإنه إذا أشهد عليها لا تبطل بعد ذلك بالسكوت إلا أن يسقطها بلسانه أو يعجز عن إيفاء الثمن فيبطل القاضي شفعته، فلا يبطل بعد الإشهاد بتأخير الطلب الثالث وهو طلب التملك إما مطلقاً أو إلى شهر.

وإذا علم الشريكين ببيع الشريك الثالث حصته من الدار فسبق أحدهما بطلب الشفعة والشراء وسكت الآخر ولم يواثب بالطلب فلا شفعة للساكت

---

(١) رد المحتار ١٣٨/٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه وأعل بابن البيلماني ومحمد بن الحارث.

(٣) إعلاء السنن ١٨/١٧.

لأن الشفعة كحل العقال لا بد لها من الطلب في مجلس العلم وتسقط بتأخير الطلب بلا عذر[١].

ويثبت حق الشفعة أولاً للشريك في نفس المبيع ثم للشريك في حق المبيع كحق الشرب وحق الطريق ثم للجار[٢] وقد روي في الحديث المرسل عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: «الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب»[٣].

وعن عبد الرزاق بسنده عن شريح قال: الخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره[٤]. وهو القياس أيضاً وأما الترتيب في الجيران فيرشد إليه الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»[٥].

ويملك العقار بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي بمجرد الحكم، لأن ملك المشتري تم فلا ينتقل عنه إلا بأحدهما كالرجوع في الهبة، فلو أكل المشتري ثمراً حدث بعد قبضه لم يضمنه.

ولو بيعت دار بلا شرب ـ النصيب من الماء ـ وطريق وقت البيع، فلا شفعة في المبيع من جهة حقوقه لعدمها، ولو شاركه أحد في الشرب وآخر في الطريق فصاحب الشرب أولى.

شرب نهر مشترك بين قوم تسقى أراضيهم منه، بيعت أرض منها، فلكل أهل الشرب الشفعة، فلو كان النهر عاماً والمسألة بحالها، فالشفعة للجار الملاصق، ثم لجار الملاصق.

ولو أراد الشفيع أخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبراً على

---

(١) المرجع نفسه ١٧/ ١٩.
(٢) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق وعبد الرزاق في مصنفه.
(٣) المرجع نفسه ١٧/ ١٧.
(٤) صحيح البخاري في الهبة وفي الشفعة.
(٥) الدر المختار ٥/ ١٤١.

المشتري لضرر تفريق الصفقة، ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح ويسقط حقه لإعراضه، ويقسم بين البقية، ولو طلب أحد الشريكين النصف بناء أنه يستحقه فقط بطلت شفعته إذ شرط صحتها أن يطلب الكل[1].

إذا اشترى الوكيل بشراء الدار وقبض، فطلب الشفيع الشفعة منه، إن لم يسلم الوكيل الدار إلى الموكل صح وإن سلم لا يصح الطلب وتبطل شفعته، ولعل وجه البطلان أن الوكيل بعد التسليم لم يبق خصماً وإنما الخصم هو الموكل فصار مؤخراً للطلب.

وما لا يجوز من العقار كالأوقاف لا شفعة فيها.

وحط بعض الثمن يظهر في حق الشفيع فيأخذ بالباقي من الثمن بعد الحط، وكذا هبة البعض، إلا إذا كانت بعد قبض الثمن، لأن الثمن صار معيناً بالتسليم فلا يسترد الشفيع شيئاً. ويفهم مما تقدم أن هبة كل الثمن لا تظهر في حق الشفيع مطلقاً.

ولو باع داراً بألف ثم تصدق بها على المشتري يأخذ الشفيع الدار بالقيمة. وفي الشراء بثمن مؤجل معلوم يأخذ بثمن حال لأن الأجل ثبت بالشرط، ولا شرط بين الشفيع والبائع.

وينقض الشفيع جميع تصرفات المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة، لأن المشتري تصرف فيما فيه لغيره حق فينقض، وأما الزرع فلا يقلع استحساناً لأن له نهاية معلومة، ويبقى بالأجر. ولو بنى المشتري وغرس يأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحق القلع كما في الغصب أما لو دهنها بألوان كثيرة أو طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها أو أخذها وإعطاء ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه[2].

---

(١) الدر المختار ٥/١٤٨.

(٢) الدر المختار ٥/١٤٨.

وإن ابتاع أرضاً ونخلاً أثمر بعد الشراء في يده، إن جذه المشتري فليس للشفيع أخذه لزوال التبعية بانفصاله. ولو اشتراها بثمرها فهلك الثمر بآفة سماوية سقط حصته من الثمن، لأنه دخل في البيع قصداً فيقابله شيء من الثمن.

قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها، لتحويل الصفقة إليه، فلا يجوز له إبطالها من غير مقتض شرعاً.

ما تثبت الشفعة فيه أو لا تثبت

لا تثبت الشفعة قصداً إلا في عقار ملك بعوض وما يكون تبعاً له كالبناء والغرس والثمرة وآلة الحراثة التابعة للأرض سواء كان مما يقسم أو لا يقسم، خلافاً للشافعي لأن من أصله أن الأخذ بالشفعة لدفع ضرر مؤونة القسمة وذا لا يتحقق فيما لا يحتمل القسمة، وعندنا لدفع ضرر التأذي بسوء المجاورة على الدوام كما مر معنا.

فتثبت الشفعة في بيت الحمام وقِدْره لأنه من البناء دون القِصاع لأنها غير متصلة بالبناء، كما تثبت في بيت الرحى ـ الطاحون ـ مع الرحى، وفي بيت صغير لا يمكن قسمه. ولا تثبت في العروض وهي ما ليس بعقار من الأمتعة.

فلو اشترى نخلة بأرضها ففيها الشفعة تبعاً للأرض، بخلاف ما إذا اشترى النخلة ليقلعها حيث لا شفعة فيها لأنها نقلية.

ولا تثبت الشفعة أيضاً في فُلك ـ سفينة ـ خلافاً لمالك، ولا في موروث، لأن الوارث يملك على حكم ملك الميت فكأن ملك الميت لم يزل. ولا في صدقة وهبة بغير عوض مشروط ودار قسمت بين الشركاء لأن القسمة فيها معنى الإفراز، أو جعلت الدار أجرة أو مهراً أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد، أما لو جعلت بدل مهر المثل أو المسمى عند العقد أو بعده تثبت فيها الشفعة، لأنه مبادلة مال بمال، فهي بدل عما في ذمته من المهر.

وإن قوبل بعض الدار بمال بأن تزوج امرأة على دار على أن ترد عليه ألف درهم فلا شفعة في شيء منها، لأن معنى البيع تابع في هذا العقد، فهو مشتمل على نكاح وبيع لكن المقصود منه النكاح، ولا شفعة في الأصل وهو النكاح فكذا التبع[1].

وتثبت الشفعة لمن شرى أصالة أو وكالة، ويطلب الوكيل الشفعة من الموكل بخلاف الأصيل فإنه لا يحتاج إلى الطلب، وكذا تثبت للأب لو شرى لطفله، كما تثبت لمن اشتري له بالوكالة، وفائدته أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكاً وللدار شريك آخر فلهما الشفعة، ولو هو شريكاً وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده. وبيان ذلك: باع أحد الشريكين في دار حصته منها للآخر فاشترى لنفسه أو لغيره بالوكالة، أو باع أحدهما حصته لوكيل الشريك الآخر، فجاء ثالث وطلب الشفعة فإن كان شريكاً قسمت بينه وبين المشتري في الأول، أو بينه وبين الموكل في الثاني، وإن كان جاراً فلا شفعة له مع وجود المشتري أو موكله لأنه شريك ما لم يسلم.

ولا شفعة لضامن الدرك ـ وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق ـ في عقار البائع لأن ضمان الدرك تقرير للبيع[2].

ما يبطل الشفعة

يبطلها ترك طلب المواثبة في مجلس أخبر فيه بالبيع ولو كان جاهلاً بثبوت الطلب له، فلو ورث رجلان بستاناً، وأحدهما لم يعلم بالميراث، فبيعت بستان بجنبها فلم يطلب الشفعة، فلما علم أن له فيها نصيباً طلب الشفعة في المبيعة، تبطل شفعته والجهل ليس بعذر.

كما يبطلها تسليمها بعد البيع إذا قال: سلمت شفعة هذه الدار، أو

---

(١) رد المحتار ٥/ ١٥٠.

(٢) المرجع نفسه ٥/ ١٥٢.

قال للبائع: سلمت لك شفعتها. ولو سلم الجار مع قيام الشريك صح فإن سلم الشريك بعده ليس للجار الأخذ.

كما يبطلها تسليمها من أب ووصي خلافاً لمحمد فيما بيع بقيمته أو أقل حيث أبطل التسليم وجعل للصغير أخذها بعد البلوغ، وعلى هذا الخلاف إذا بلغهما شراء دار بجوار دار الصبي فلم يطلبا.

الوكيل يطلبها إذا سلم الشفعة أو أقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم أو الإقرار عند القاضي وإلا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة.

وسكوت من يملك التسليم تسليم ومنه الأب والوصي كما قدمنا.

ويبطلها صلحه منها على عوض، لأنها ليس بحق متقرر في المحل بل مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه وعليه رده لأنه رشوة.

ويبطلها موت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله، ولا تورث خلافاً للشافعي، ولو مات بعد القضاء لم تبطل لأنها تملك بالأخذ بالتراضي وبقضاء القاضي.

لا يبطلها موت المشتري وكذا البائع لبقاء المستحق، ولا تباع في دين المشتري ووصيته ولو باعها القاضي أو الوصي أو أوصى المشتري فيها بوصية فللشفيع أو يبطله ويأخذ الدار لتقدم حقه ولهذا ينتقض تصرفه في حياته.

ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقاً علم ببيعها أم لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجداً أو مقبرة أو وقفاً.

ويبطلها شراء الشفيع من المشتري لأنه بالإقدام على الشراء من المشتري أعرض عن الطلب وبه تبطل الشفعة. وكذا يبطلها إن استأجرها أو ساومها بعد علمه بالبيع بيعاً أو إجارة لدليل الإعراض.

ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في

الكل، وفي عكسه بأنه أخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على الظاهر لأن التسليم في الكل تسليم في كل أبعاضه بخلاف عكسه.

والجدير بالذكر أخيراً أنها تكره الحيلة لإسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقاً كقوله للشفيع اشتره مني، وأما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند أبي يوسف لا تكره، وعند محمد تكره ويفتى بقول أبي يوسف في الشفعة بما إذا كان الجار غير محتاج إليه(١).

والعجيب أن الإمام البخاري عقد في صحيحه كتاباً خاصاً قال فيه: كتاب الحيل. خصص فيه باباً خاصاً للحيل في الهبة والشفعة ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله الذي سبق ذكره قال: «إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» ثم قال بعده: وقال بعض الناس: الشفعة للجوار، ثم عمد إلى ما شدده فأبطله، وقال: إن اشترى داراً فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهماً من مائة سهم ثم اشترى الباقي، وكان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار وله أن يحتال في ذلك.

وذكر أيضاً الحديث «الجار أحق بسقبه» وقال بعده أيضاً: وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين.

قال ابن بطال: أصل هذه المسألة أن رجلاً أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة، فسأل أبا حنيفة كيف الحيلة في إسقاط الشفعة؟ فقال له: اشتر منها سهماً واحداً شائعاً من مائة سهم فتصير شريكاً لمالكها، ثم اشتر منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار لأن الشريك في المشاع أحق من الجار، وإنما أمره أن يشتري سهماً من مائة سهم لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به. قال: وهذا ليس فيه شيء

(١) انظر الدر المختار ١٥٦/٥.

من خلاف السنة، وإنما أراد البخاري إلزامهم التناقض لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث «الجار أحق بسقبه» ثم تحيلوا في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار.

وقال ابن حجر تعليقاً على ذلك: والمعروف عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فقال: يكره ذلك أشد الكراهية لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يحتال لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير وذلك مكروه، ولا سيما إن كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته، ثم إن محل هذا إنما هو في من احتال قبل وجود الشفعة أما بعده كمن قال للشفيع: خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة فرضي وأخذ فإن شفعته تبطل اتفاقاً[1].

ومر معنا قريباً أن هذا المال رشوة لا يحل له، وقد ذكر فقهاء الأحناف في كتاب الحجر أنه يمنع المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة كتعليم المرأة الردة لتبين من زوجها أو لتسقط عنها الزكاة، كما يمنع أيضاً طبيب جاهل ومكار مفلس، وهو الذي يكري وسائل السفر وليست عنده ثم يختفي، فمنع هؤلاء المفسدين للأديان والأبدان والأموال دفع إضرار بالخاص والعام فهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

وفي الدر المختار: تكره الحيلة لإسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقاً كقوله للشفيع: اشتره مني. ولا يصلح مسقطاً إذ لو سكت الشفيع أو قال: لا أشتري، لا تسقط شفعته.

فروع في الشفعة

● إذا اشترى جماعة عقاراً، والبائع واحد، يتعدد الأخذ بالشفعة بتعددهم، فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي، وبعكسه وهو ما

---

(١) فتح الباري ١٢/٣٤٦.

(٢) انظر رد المحتار ٥/٩٣.

إذا تعدد البائع واتحد المشتري لا يتعدد الأخذ بها، بل يأخذ الكل أو يترك، لأن فيه تفريق الصفقة على المشتري، بخلاف الأول لقيام الشفيع مقام أحدهم، ولو اشترى نصيب كل واحد بصفقة فللشفيع أخذ نصيب أحدهم لأن المشتري رضي بهذا العيب حيث اشترى نصيب كل بصفقة.

● رجل في يده دار، فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة: داري هذه لفلان وقد بعتها منه منذ سنة، وقال هذا في وقت يقدر على أخذ الشفعة لو طلبها لنفسه، لا شفعة له ولا للمقر له.

● ولو اشترى دارين أو قريتين بمصرين صفقة واحدة أخذهما شفيعهما معاً أو تركهما، لا أحدهما، ولو كانت إحداهما بالمشرق والأخرى بالمغرب، والمعتبر في هذا العدد واتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك، ولو بيعتا بصفقتين له أخذ أيهما شاء، ولو كان شفيع أحدهما يأخذ التي هو شفيعها لأن الصفقة وإن اتحدت فقد اشتملت على ما فيه الشفعة وعلى ما ليست فيه، فحكم بها فيما تثبت فيه أداءً لحق العبد.

● ولو وكل واحد جماعة بالشراء فاشتروا له عقاراً واحداً بصفقة واحدة أو متعددة، ليس للشفيع أخذ نصيب بعضهم.

● اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البائع أخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وإن وقع في غير جانبه على الأصح. وعن أبي حنيفة أنه يأخذه إذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها لأنه لا يبقى جاراً فيما يقع في الجانب الآخر.

● ولو باع أحد الشريكين نصيبه من دار مشتركة، وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقضه بيعه وهبته[1].

● اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار، فالقول للمشتري لأنه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه

---

(١) رد المحتار ٥/١٥٧.

على العلم، لأنه تحليف على فعل غيره فيقول: لا أعلم أنه مالك فيما يشفع به.

- وإن أنكر المشتري طلب المواثبة فإنه يحلف على العلم.

- وللمستأجر الشفعة سواء أجاز البيع صريحاً أو ضمناً فإن أجاز البيع أخذها بالشفعة وإلا بطلت الإجارة بأن ردها.

- شرى لطفله والأب شفيع له الشفعة، فيقول: اشتريت وأخذت بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج إلى القضاء، وهذا إذا لم يكن فيه للصبي ضرر ظاهر كما في شرائه مال ابنه لنفسه. والوصي كالأب فله الشفعة إن كان ثمة نفع ظاهر للصغير بشرط أن يرفع الأمر إلى القاضي وألا يؤخر الخصومة إلى البلوغ وإن لم يكن فيه نفع ظاهر فلا.

- لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة. ولو كان أحد الجارين ملاصقاً للمبيع من جانب والآخر من ثلاث فهما سواء.

- قرية خاصة باعها بدورها، وناحية منها تلي أرض إنسان فللشفيع أخذ الناحية التي تليه لأنها في حكم المتعدد.

- الإبراء العام من الشفيع يبطلها قضاءً مطلقاً لا ديانة إن لم يعلم بها، وهذا على قول محمد، أما على قول أبي يوسف فيبرأ قضاء وديانة في البراءة من المجهول وعليه الفتوى.

- إذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع خير إن شاء أعطاه ما زاد الصبغ أو ترك.

- أخر الجار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور. ويؤخذ منه أن يهودياً سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذراً، وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج أو أهل البغي فخاف على نفسه أن يدخل في

عسكر العدل فلم يطلبها بطلت لأنه غير معذور[(١)].

● للمستأجر الشفعة سواء أجاز البيع صريحاً أو ضمناً بخلاف الكفيل فلو باع داراً على أن يكفل الشفيع الثمن فكفل لا شفعة له لأنه لما كانت الكفالة شرطاً في البيع صار جوازه مضافاً إليها وصار الشفيع بمنزلة البائع، أما في الإجارة فالبيع جائز من غير إجازة المستأجر.

● باع ما في إجارة الغير وهو شفيعها، فإن أجاز البيع أخذها بالشفعة وإلا بطلت الإجارة بأن ردها.

● الحيلة لعدم ثبوت الشفعة ابتداءً لا تكره عند أبي يوسف وعلى قوله الفتوى. قال قاضي خان بعد ذكر جملة من الحيل المبطلة للشفعة: ففي هذه الصور لو أراد الشفيع أن يحلف المشتري أو البائع بالله تعالى ما فعل هذا فراراً عن الشفعة، لم يكن له ذلك لأنه يدعي شيئاً لو أقر به لا يلزمه. فلو تصدق بالحائط الذي يلي جاره على رجل بما تحته وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة، فإن طلب يمين المشتري بالله تعالى ما فعل الأول ضرراً ولا فراراً من الشفعة على وجه التلجئة، له ذلك لأنه يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه وهو خصم، فإن حلف فلا شفعة وإلا ثبتت لأنه ثبت كونه جاراً ملازماً. وبيع التلجئة هو أن يظهرا عقداً لا يريدانه فيكون البيع باطلاً، وإن قصدا حقيقة البيع فراراً من الشفعة كان بيعاً جائزاً.

● تعليق إبطال الشفعة بالشرط جائز، فلو قال الشفيع: سلمت لك الشفعة إن كنت اشتريتها لنفسك، وقد اشتراها لغيره فليس بتسليم لأن الشفعة إسقاط محض كالطلاق والعتاق فصح تعليقه بالشرط ولا ينزل إلا بعد وجوده.

● له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول: هذه الدار داري وأنا

---

(١) المرجع نفسه ٥/١٥٨.

أدعيها فإن وصلت إلي وإلا فأنا على شفعتي، لأنه إذا ادعى رقبتها تبطل شفعته وإذا ادعى الشفعة تبطل دعواه في الرقبة لأنه يصير متناقضاً، فإذا قال ذلك لا يتحقق السكوت عن طلب الشفعة.

● استولى الشفيع عليها بلا قضاء، إن اعتمد على قول عالم لا يكون ظالماً وإلا كان ظالماً يعزر.

● الدية والشفعة وأجرة القسام والطريق الخاص إذا اختلفوا فيه تقسم على عدد الرؤوس لا على قدر الأنصباء، بخلاف أجرة الكيال والوزان تقسم على قدر الأنصباء إجماعاً. وكذا سائر المؤن.

● وساحة الدار إذا اختلفوا فيها تقسم على عدد الرؤوس، فذو بيت من دار كذي بيوت منها، والغرامات لو لحفظ الأنفس كذلك، وكذا ما اتفقوا على إلقائه من السفن لو خافوا الغرق، والضيافة التي جرت بها العادة في الأوقاف تقسم على عدد الرؤوس لا على قدر الوظائف. ولو قتل صيد الحرم حلالان فعلى كل نصف قيمته وينبغي أن يقسم على عدد الرؤوس لو قتله جماعة.

● ولا شفعة لمرتد.

● صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته، وإن نصب القاضي قيماً يطلبها جاز.

● شرى كرماً وله شفيع غائب فأثمرت الأشجار فأكلها المشتري ثم أتى الشفيع وأخذه، إن كانت الأشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره وإلا لا، لأنه لا حصة له من الثمن[1].



(١) المرجع نفسه ٥/ ١٦٠.

الفصل الثالث

العقوبات في الإسلام

العقوبات في الإسلام

تنقسم إلى ثلاثة أقسام أساسية: الحدود ـ التعزير ـ القصاص

ضرورة تشريع العقوبات وحكمتها

عندما أشرقت شمس الإسلام على العالم من أرض العرب كانت الجزيرة العربية مليئة بقطاع الطرق والمجرمين، وما كان الإنسان آمناً على نفسه وماله وعرضه في أي مكان سوى من كان يعيش في أرض الحرم في مكة المكرمة، أكد سبحانه هذه الحقيقة في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وتذكرنا كلمة (يُتخَطَّف) بالواقع الأليم الذي تردى إليه الناس في عصرنا الحاضر، فقد ملأت جرائم الخطف والاعتداء على الإنسان جنبات الأرض، وأصبح الإنسان مهدداً بالخطف والقتل سواء كان مقيماً أو مسافراً، طائراً في الجو أو سائراً في البر والبحر. والعجيب أن نسبة الجرائم والمجرمين وعصابات القتل والخطف في ازدياد مستمر، وهي منتشرة انتشاراً كبيراً في المجتمعات الغنية والمترفة والمتقدمة في مجال العلوم التجريبية، وأصبحت مواجهة عصابات الإجرام وقمعها وحماية المجتمعات منها من أكبر المشكلات التي تواجه حكومات الدول في العصر الحاضر.

لقد فقد الإنسان في ظل الحضارة المادية المعاصرة الشعور بالأمن والاطمئنان، وفشلت القوانين الوضعية في حماية الإنسان من خطر المجرمين كما فشلت السجون الكثيرة التي كدسوا فيها آلاف المجرمين في معالجتهم وتقويم انحرافهم ودفعهم إلى الحياة الكريمة المستقيمة، بل أصبحت

السجون ملتقى المجرمين يتعارفون فيها ويتشاورون ويتبادلون الخبرات ويعقدون الاتفاقات، وقد ثبت أن كثيراً من عصابات المجرمين نشأت من داخل السجون، ويدار بعضها منها.

ولا خلاص للإنسانية من خطر ازدياد الجريمة والمجرمين والقضاء على عصاباتهم إلا بتطبيق نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية، فلقد نجح الإسلام نجاحاً كبيراً وباهراً في تأمين الناس الذين كانوا قبل الإسلام يُتخطفون في أنحاء الجزيرة العربية المترامية الأطراف، في وقت قصير بالنسبة لأعمار الأمم والشعوب، وعالج الإسلام نزعة الإجرام في نفوس المجرمين فقلعها من نفوسهم، وغرس في قلوبهم معاني الخير والصلاح، وحول الأعراب الذين كان ينهب بعضهم بعضاً ويقتل بعضهم بعضاً إلى مجاهدين وعلماء رفعوا لواء الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها.

والجدير بالذكر أن الإسلام لا يعتمد في تربية النفوس البشرية وتهذيبها وإصلاحها على العقوبات الزاجرة فقط، فالعقاب في الإسلام ليس هو الأسلوب المعتمد في التربية والإصلاح، فقد شرع الله العقاب في الإسلام لبعض الأفراد الشاذين في المجتمع الذين لا ينفع معهم إصلاح ولا تهذيب. أما الأسلوب المعتمد في الإسلام لإصلاح النفوس وتهذيبها وتربيتها، فهو غرس الإيمان بالله تعالى فيها وجعلها تستشعر خشية الله تعالى ومراقبته بعبادته وطاعته والإكثار من ذكره، وسيأتي معنا قوله تعالى بعد آية الحرابة وقبل آية السرقة قوله الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المائدة: ٣٥].

وثيقة تاريخية

وفي صحيح البخاري وهو أصح وأوثق كتاب حفظ السنة النبوية، شهادة رجل عاش في الجاهلية والإسلام ورأى التحول الكبير الذي أحدثه الإسلام في مجتمعات الجزيرة العربية، هذا الرجل هو عدي بن حاتم الطائي الذي كان في الجاهلية يتزعم عصابات الأعراب من قبيلة طيء،

الذين كانوا يقطعون الطريق على المسافرين، وكان يأخذ منهم ربع الأموال والأسلاب التي يحصلون عليها من القوافل المسافرة بين الشام والعراق والحجاز.

قال رضي الله عنه: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ـ الفقر ـ ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال ﷺ: «يا عدي هل رأيت الحيرة؟» قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها، فقال: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ـ المرأة المسافرة ـ ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله» قلت فيما بيني وبين نفسي (فأين دعار طيء الذين سعروا البلاد؟!) قال: «ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى» قلت: كسرى ابن هرمز؟ قال: «كسرى ابن هرمز، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله فلا يجد أحداً يقبله منه» قال عدي رضي الله عنه: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله، وكنت في من افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال أبو القاسم ﷺ، يخرج الرجل ملء كفه ذهباً أو فضة فلا يجد من يقبله منه.

وقد تحقق هذا في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فلم يبق في الأمة فقير حتى كانت الزكاة تصرف في تحرير الأرقاء ـ العبيد المكاتبين.



الحدود

حد الزنى ـ حد القذف ـ حد شرب الخمر ـ حد السرقة ـ حد قطع الطريق

تعريف الحدود

الحد لغة: المنع، ويقال لكل ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما، فحد الدار ما يميزها، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره، وسميت عقوبة الزاني ونحوها حداً لكونها تمنع المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع وتطلق الحدود على أحكام شرع الله كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] كما تطلق على فعل شيء مقدر شرعاً كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: ١] فكأن الأحكام الشرعية لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدوداً. وسميت العداوة محادة لأن كلا من المتعاديين يكون في حد غير حد الآخر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٥﴾ [المجادلة: ٥].

والحد شرعاً عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى زجراً عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد، فهي موانع قبل الفعل، زواجر بعد إيقاعها يمنع من العود إليه.

فالحدود مقدرة بالكتاب والسنة والإجماع، ولها قدر خاص كما سيأتي معنا، ولهذا لا يعد التعزير حداً لعدم تقديره، كما لا يعد القصاص حداً

لأنه حق ولي المقتول قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣].

الحدود زواجر وكفارة

شرعت الحدود زواجر تمنع الناس عن الإقدام على المفاسد الاجتماعية كما أنها كفارة، تطهر الذي تقام عليه من إثم المعصية عند كثير من العلماء. ففي الحديث الشريف عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك(١).

قال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا» لكن حديث عبادة أصح إسناداً. ويمكن على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة قاله أولاً قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك. قلت ـ أي ابن حجر ـ حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار: وهو صحيح على شرط الشيخين. . . واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه «من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة».

وقوله: «إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه» يشمل من تاب من ذلك

(١) صحيح البخاري في الإيمان رقم ١١.

ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا[1].

وعند فقهاء الأحناف أن الحد لا يطهر من إثم المعصية بل المطهر التوبة، قال في الدر المختار: وليس مطهراً عندنا بل المطهر التوبة. فإذا حد ولم يتب بقي عليه إثم المعصية[2]. ويشهد لهم ظاهر الآيات الكثيرة الداعية إلى التوبة كقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢] وقوله أيضاً: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

تحريم الشفاعة في الحدود

وأجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحدود بعد الوصول إلى الحاكم وثبوتها عنده، لما في الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب فقال: «يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[3].

كما رغب صلى الله عليه وآله وسلم في إقامة الحدود وبين الآثار

(١) انظر فتح الباري ١/ ٦٨.
(٢) رد المحتار ٣/ ١٤٠.
(٣) صحيح البخاري في الحدود ٦٧٨٨.

الطيبة التي تترتب على إقامتها في هذا المثل الرائع، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مثل المدهن[١] في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة - اقترعوا - فصار بعضهم في أسفلها وبعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم»[٢].

وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٥].

درء الحدود بالشبهات

وعلى ولي الأمر إذا رفع الأمر إليه وثبت عنده موجب الحد أن يقيمه، إلا إذا عرضت شبهة تستدعي درء الحد لما في الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[٣] وعن ابن عباس مرفوعاً: «ادرءوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله»[٤].

وقال المحقق في الفتح بعد الكلام على حديث «ادرءوا الحدود

(١) المدهن والمداهن واحد والمراد به من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر.

(٢) صحيح البخاري في الشهادات ٢٦٨٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه وأورده في الجامع الصغير ورمز لصحته.

(٤) رواه ابن عدي وأورده في الجامع الصغير ورمز لحسنه. كما في إعلاء السنن ١١/ ٥٢١.

بالشبهات» ما نصه: ولا شك أن هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه، وهو أقوى، وكأن ذكر هذه الآثار ذكر مستند الإجماع[1].

والأفضل لمن ابتلي بمعصية توجب الحد عليه أن يستر نفسه ويتوب لما في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه»[2].

قال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حداً، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك[3]. وكأنه يشير إلى ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأله: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيقرره ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا فأنا أغفرها لك اليوم»[4].

وكذلك للحاكم إذا أقر أحدهم عنده بموجب الحد ولم يبينه له أن يستر عليه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي، قال ولم يسأله عنه، قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله.

---

(١) المرجع نفسه ١١/ ٥٢٤.
(٢) صحيح البخاري في الأدب ٦٠٦٩.
(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٨٧.
(٤) المرجع نفسه ٦٠٧٠.

قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك»[1].

قال ابن حجر: وللعلماء في هذا الحديث ثلاث مسالك: أحدها أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المقر به. والثاني أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة. والثالث أن الحد يسقط بالتوبة. قال: وهذا أصح المسالك[2].



(١) المرجع نفسه في الحدود ٦٨٢٣.

(٢) فتح الباري ١٢/١٣٥.

حد الزنى

تعريف الزنى

الزنى في اللغة والشرع بمعنى واحد، يكتب بالقصر في لغة أهل الحجاز وبالمد في لغة أهل نجد.

وهو وطء المرأة في القبل في غير الملك وشبهته، فإن الشرع لم يخص اسم الزنى بما يوجب الحد بل هو أعم قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢] فالزنى لا يختص إطلاقه بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره. ففي الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة: فزنى العين النظر، وزنى اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه»[1] وجاء قول ابن عباس جواباً لسؤال عن اللمم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

وأما تعريف الزنى الموجب للحد: هو إدخال قدر حشفة من ذكر مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة حالاً أو ماضياً، خال عن ملك يمينه ونكاحه وعن شبهته في المحل لا في الفعل، في دار الإسلام، لأنه لا حد بالزنى في دار الحرب، أو تمكينه من ذلك، بأن استلقى فقعدت على ذكره، فإنهما يحدان لوجود تمكينه أو تمكينها[2].

---

(١) صحيح البخاري في الاستئذان ٦٣٤٣.

(٢) الدر المختار ٣/ ١٤١.

فالمكلف هو العاقل البالغ ولو لم يكن مسلماً.

وقوله: (حالاً أو ماضياً) أدخل به العجوز الشوهاء فإنها وإن لم تكن مشتهاة في الحال لكنها كانت مشتهاة في ما مضى.

وقوله: (طائعاً) أخرج المكره.

وقوله: (في قبل) أخرج الدبر، وهذا بناء على قول الإمام من أنه لا حد باللواطة، أما على قولهما فإنه يحد بفعل ذلك بالأجانب فيدخل بالزنى.

وقوله: (خال عن ملك يمينه ونكاحه) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

وقوله: (وشبهته أي في المحل) كوطء جارية ابنه، ويقال: شبهة ملك وشبهة حكمية.

وقوله: (لا في الفعل) وتسمى شبهة اشتباه كوطء معتدة الثلاث.

وحاصله أن شرط كون الوطء زنى خلوه عن شبهة المحل لأنها توجب نفي الحد وإن لم يظن حله بخلاف شبهة الفعل فإنها لا تنفيه مطلقاً[1].

وسيأتي معنا تفصيل ذلك في أنواع الشبهات الدارئة لحد الزنى.

هل يشترط العلم بالتحريم

اختلفت أقوال العلماء في اشتراط علم الزاني بتحريم الزنى لإقامة الحد عليه، ذهب بعضهم إلى أنه لو لم يعلم بالتحريم لم يحد للشبهة فإن الحدود تدرأ بالشبهات كما مر معنا. وروى سعيد بن المسيب أن رجلاً زنى باليمن فكتب في ذلك عمر رضي الله تعالى عنه: إن كان يعلم أن الله حرم الزنى فاجلدوه وإن كان لا يعلم فعلموه فإن عاد فاجلدوه. ولأن الحكم في

(١) رد المحتار ٣/١٤١.

الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم، فإن كان الشيوع والاستفاضة في دار الإسلام أقيم مقام العلم ولكن لا أقل من إيراد شبهة عدم التبليغ. وبه علم أن الكون في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد كما هو قائم مقامه في الأحكام كلها.

ولكن هذا إنما يكون مفيداً للعلم بالنسبة إلى الناشئ في دار الإسلام والمسلم المهاجر المقيم بها مدة يطلع فيها على ذلك، فأما المسلم المهاجر الواقع منه ذلك في فور دخوله فلا، قال الكمال في شرح الهداية: ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنى إجماع الفقهاء وهو مفيد أن جهله يكون عذراً[(١)]، فمن زنى وهو كذلك في فور دخوله دارنا وادعى الجهل بتحريم الزنى لا شك في أنه لا يحد إذ التكليف بالأحكام فرع العلم بها، ويترجح هذا الحكم في زماننا فقد انتشر الزنى في بلاد الكفر انتشاراً كبيراً حتى أصبح عادة من عاداتهم الاجتماعية المألوفة والمستباحة.

ثبوته بالشهادة

يثبت الزنى عند القاضي بشهادة أربع رجال في مجلس واحد فلا مدخل لشهادة النساء في الحدود كما سبق معنا قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥] وقال أيضاً في حادثة الإفك: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣].

وينبغي أن تكون شهادتهم بلفظ الزنى لأنه هو اللفظ الدال على فعل الحرام لا مجرد لفظ الوطء والجماع، فلو شهدوا أنه وطئها وطئاً محرماً لا يثبت به حد الزنى إلا إذا قالوا وطء هو زنى. ويسألهم القاضي عن حقيقته الشرعية وهو الإيلاج، وكيف هو وأين هو؟ ومتى زنى وبمن زنى؟

---

(١) المرجع نفسه ٣/ ١٤٢.

فيستقصي القاضي احتيالاً للدرء، فإن بينوه وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة، وعدلوا سراً وعلناً إذا لم يعلم بحالهم، أما لو علم عدالتهم لا يلزمه السؤال لأن علمه أقوى، حكم بالحد وجوباً.

شروط شهود الزنى

يشترط في شهود الزنى سبعة شروط:

١ ـ أن يكونوا أربعة.

٢ ـ وأن يكونوا رجالاً فلا تقبل فيه شهادة النساء بحال فالمرأة قد تستحيي عن وصف الزنى بصراحة ولا بد منه.

٣ ـ الحرية فلا تقبل فيه شهادة العبد لأنه اختلف في قبول شهادته في سائر الحقوق فأورث ذلك شبهة تمنع قبولها في الحد لأنه يندرئ بالشبهات.

٤ ـ عدالة الشهود وإن قالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم أما إذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل شهادتهم لفسقهم.

٥ ـ أن يكونوا مسلمين فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه سواء كانت على مسلم أو على ذمي.

٦ ـ أن يصفوا الزنى بأن يقولوا رأينا ذكره في فرجها كما سيأتي معنا دليله.

٧ ـ أن يجيء الشهود كلهم في مجلس واحد، فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم حد القذف، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي وابن المنذر: لا يشترط ذلك لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ ولم يذكر المجلس، ولنا أن أبا بكرة ونافعاً وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة ولم يشهد زياد، فحد الثلاثة، ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو شهد ثلاثة

فحدهم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته، لولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم، وبهذا فارق سائر الشهادات، وأما الآية فإنها لم تتعرض للشروط ولهذا لم تذكر العدالة وصفة الزنى[1].

وقصة المغيرة بن شعبة المشار إليها ذكرها الحاكم في المستدرك بلفظ: فارتحل القوم أبو بكرة وشهوده والمغيرة بن شعبة حتى قدموا المدينة على أمير المؤمنين فقال: هات ما عندك يا أبا بكرة؟ قال أشهد أني رأيت الزنى محصناً، ثم قدموا أبا عبد الله أخاه فشهد بمثله ثم قدموا شبل بن معبد البجلي فسأله فشهد كذلك، ثم قدموا زياداً فقال: ما رأيت؟ قال رأيتهما في لحاف وسمعت نفساً عالياً ولا أدري ما وراء ذلك، فكبر عمر وفرح إذ نجا المغيرة وضرب القوم إلا زياداً.

وهو كذلك في تاريخ الطبري بسنده بلفظ: وارتحل المغيرة وأبو بكرة ونافع بن كلدة وزياد وشبل بن معبد حتى قدموا على عمر، فجمع بينهم وبين المغيرة فقال المغيرة: سل هؤلاء الأعبد كيف رأوني مستقبلهم أو مستدبرهم؟ وكيف رأوا المرأة أو عرفوها، فإن كانوا مستقبلي فكيف لم أستتر؟ أو مستدبري فبأي شيء استحلوا النظر إلي في منزلي على امرأتي؟ والله ما أتيت إلا امرأتي، والله ما أتيت إلا امرأتي وكانت شبهها[2].

ثبوته بالإقرار

ويثبت الزنى أيضاً بإقرار الزاني صريحاً فلا يصح إقرار الأخرس بكتابة أو إشارة للشبهة بخلاف الأعمى فإنه يصح إقراره والشهادة عليه. وينبغي أن يكون المقر صاحياً فلا يصح إقرار السكران وألا يكذبه الآخر، فلو أقر بالزنى بفلانة فكذبته درئ الحد عنه، وكذلك لو أقرت بالزنى بفلان فكذبها فلا حد عليها أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين في المسألتين.

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ٥٠٣.

(٢) المرجع نفسه ١١/ ٥٠٥.

وينبغي أن يكون الإقرار أربع مرات في أربعة مجالس كلما أقر رده حتى لا يراه، أما لو أقر أربعاً في مجلس واحد كان بمنزلة إقرار واحد ففي الحديث الشريف عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني. فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه». قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله ﷺ: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني. فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: فيم أطهرك؟ فقال من الزنى. فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه ـ أي شم فمه ـ فلم يجد منه ريح خمر. فقال رسول الله ﷺ أزنيت؟ فقال: نعم. فأمر به فرجم. فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني. فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنى. فقال آنت؟ قالت نعم فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي ﷺ قد وضعت الغامدية فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها. وفي رواية:

فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت

ماعزاً فوالله إني لحبلى قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه» فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح - ترشش - الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال: «مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس - الجابي ظلماً - لغفر له» ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت(١).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي. فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها» ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت - شدت - عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»(٢).

جلد غير المحصن

ويجلد الزاني غير المحصن مائة جلدة إن كان حراً، ونصفها إن كان عبداً لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢] وقوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

---

(١) صحيح مسلم في الحدود ١٦٩٥.

(٢) المرجع نفسه ١٦٩٦.

ويجلد الزاني بسوط مؤلم غير جارح، ولو كان ضعيف البنية فخيف هلاكه يجلد جلداً ضعيفاً يحتمله، وتنزع عنه ثيابه خلا إزاراً يستر عورته. ويفرق الجلد على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه، ولو جلده في يوم خمسين جلدة متوالية، ومثلها في اليوم الثاني أجزأه، ولا يجوز أن يفرق الجلد في كل يوم سوطاً أو سوطين لأنه لا يحصل به الإيلام.

ويضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة في الحدود والتعزير، ولا تنزع ثيابها عنها إلا الفرو والحشو.

الشبهات التي تدرأ حد الزنى

سبق معنا أن الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهات: جمع شبهة، وهي ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر. فإن ادعاها وبرهن على وجودها قبل برهانه سقط الحد.

وتنقسم الشبهات إلى قسمين:

أولهما شبهة المحل وتسمى شبهة حكمية، لكون الثابت فيها شبهة الحكم بالحل، كوطء أمة ولده وولد ولده وإن سفل لحديث «أنت ومالك لأبيك»[1].

ووطء معتدة الطلاق بألفاظ الكنايات وإن نوى بها ثلاثاً، فلا يحد بوطئها في العدة، وإن قال: علمت أنها حرام. لتحقق الاختلاف، فإن دليل المخالف قائم وإن كان غير معمول به عندنا. وكوطء زوجة حرمت على زوجها بردتها أو بمطاوعتها لابنه أو بجماعه لأمها أو بنتها، لأن من الأئمة من لم يحرمها بالردة وبما بعدها، فقد أفتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها، وخالف الشافعي في وقوع التحريم في الوطء المحرم.

وثاني الشبهات: شبهة الفعل الذي هو الوطء الذي يشتبه عليه حرمته إن ظن حله، وهي شبهة غير موجودة في محل الوطء، لأن حرمة المحل

(١) رواه ابن ماجه عن جابر بسند صحيح.

هنا مقطوع بها، وتسمى شبهة اشتباه في حق من حصل له اشتباه. والعبرة بدعوى الظن، فلو ادعاه أحدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعاً بعلمهما بالحرمة، لأن الشبهة إذا تمكنت في الفعل من أحد الجانبين تتعدى إلى الجانب الآخر ضرورة. كوطء معتدة الثلاث ولو كان تطليقه الثلاث بلفظ واحد، فلا يسقط عنه الحد إلا إذا ادعى ظن الحل، وكذا لو أوقع الثلاث متفرقة بالطريق الأولى، إذ لم يخالف فيه أحد لأن القرآن ناطق بانتفاء الحل بعد الثالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ولا اعتبار بخلاف من أنكر وقوع الثلاث جملة لمخالفته للقطعي، وهو إجماع الصحابة الذي تقرر في زمن عمر[(١)].

ولا حد في وطء امرأة زفت إليه وقال النساء: هي زوجتك، معتمداً خبرهن، لأن قولهن هي زوجتك دليل شرعي مبيح للوطء لقبول قول الواحد في المعاملات.

قال الإمام محمد في الأصل: رجل تزوج امرأة فزفت إليه أخرى، فوطئها لا حد عليه، لأنه وطأ بشبهة وقد قضى علي رضي الله عنه بسقوط الحد ووجوب المهر والعدة، ولا حد على قاذفه أيضاً... ولو فجر بامرأة وقال: حسبتها امرأتي فعليه الحد لأن الحسبان والظن ليس بدليل شرعي له يعتمده في الإقدام على الوطء بخلاف الزفاف وخبر المخبر أنها امرأته فإنه دليل يجوز اعتماده على الوطء فيكون مورثاً شبهة[(٢)].

ولو عقد على امرأة محرمة عليه نسباً ورضاعاً وصهرية، كما لو عقد على منكوحة الغير أو معتدة الغير أو مطلقته الثلاث أو تزوج خمساً في عقد واحد فوطئهن أو جمع بين أختين في عقد فوطئهما أو وطئ الأخيرة، لو كان العقد عليهما متعاقباً بعد التزوج فإنه لا حد.

فلو تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه، وإن

(١) رد المحتار ٣/ ١٥٢.
(٢) إعلاء السنن ١١/ ٦٥٦.

فعله على علم لم يحد أيضاً، ويوجع عقوبة في قول أبي حنيفة، وقالا: إن علم بذلك فعليه الحد في ذات المحارم وعليه الفتوى، أما إن ظن الحل فلا يحد بالإجماع ويعزر بأشد ما يكون[١].

ولا حد بوطء امرأة وجدت على فراشه فظنها زوجته في ليلة ظلماء فقال: ظننت أنها امرأتي لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه شبهة يعذر مثله فيها، وإن كان نهاراً يحد. ولا حد على الأعمى ليلاً كان أو نهاراً إذا دعاها فأجابته: أنا زوجتك وأنا فلانة باسم زوجته، فواقعها لأن الإخبار دليل شرعي. وهذا إذا لم يكن قادراً على تمييز زوجته عن غيرها فمن المعلوم أن بعض العميان عندهم قدرة على التمييز أكثر من المبصرين.

فإذا دلست المرأة نفسها لرجل فوطئها يظن أنها امرأته لا يحد الرجل، لكون التدليس عذراً في حقه لوقوع الاشتباه، وتحد المرأة حد الزنى لانتفاء عذر الاشتباه في حقها، هذا هو الظاهر من القواعد[٢].

وإذا شهد أربعة على امرأة بالزنى، وشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليهما ولا على الشهود، وإنما لم يجب الحد على الشهود لكمال عدتهم مع احتمال صدقهم، وشهادة النساء حجة في إسقاط الحد وليست حجة في إيجابه فلهذا سقط الحد عنها[٣].

والجدير بالذكر أن النظر إلى العورة لتحمل الشهادة جائز، ومثله نظر القابلة والخافضة والختان والطبيب، وعند الحاجة للاحتقان والبكارة في العنة، وكذا لو ادعى الزاني بكارتها[٤].

وإن شهدوا على رجل وامرأة بالزنى فقال: هي زوجتي لا حد عليهما فقد أخرج ابن حزم في المحلى أن رجلاً وامرأة وجدا في خربة مراد ـ اسم

(١) رد المحتار ٣/ ١٥٤.
(٢) إعلاء السنن ١١/ ٦٥٨.
(٣) المرجع نفسه عن الهداية وفتح القدير ١١/ ٦٥٤.
(٤) انظر رد المحتار ٣/ ١٦١.

موضع في الكوفة ـ قد أدماها فرفعا إلى علي بن أبي طالب فقال: ابنة عمي تزوجتها، فقال لها علي ما تقولين؟ فقال لها الناس قولي نعم، فقالت: نعم فدرأ عنهما[١].

لا حصانة في الشريعة الإسلامية لأحد

من محاسن الشريعة الإسلامية ومزاياها أنه لا حصانة فيها لأحد من الناس فهي تطبق على الجميع، فالناس أمام شرع الله سواء فهي تختلف عن القوانين الوضعية التي شرعت الحصانة لبعض أولياء الأمر في المجتمع ومر معنا قول النبي ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ولهذا قرر الفقهاء أن الإمام لا يقيم الحد بعلمه ما لم يكن معه غيره يكمل نصاب البينة.

قال في الدر المختار: لو عاين القاضي رجلاً زنى أو شرب لم يحده استحساناً. وبين ابن عابدين رحمه الله وجه الاستحسان فقال: وجه الاستحسان بإبداء الفارق وهو أن حد الزنى أو الشرب ليس له مطالب مخصوص فكان استيفاؤه للقاضي ابتداء، والقاضي مندوب أي مأمور بالدرء، أي درء الحد بالستر عليه كما مر في الشاهد للخبر وهو حديث «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيى موءودة» فإذا أعرض القاضي عما ندب إليه وأراد استيفاءه لحقته تهمة بذلك فلم يجز له استيفاؤه بخلاف حد القذف والقود ـ القصاص ـ فإن له مطالباً وهو المقذوف وولي المقتول، حتى قيل إن إقامة التعزير لصاحبه كالقصاص[٢]. وقال في الدر المختار: والخليفة الذي لا والي فوقه يؤخذ بالقصاص والأموال لأنهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق، إما بتمكينه أو بمنعه المسلمين، وبه علم أن القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والأموال بل للتمكين. ولا يحد ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى وإقامته إليه ولا ولاية لأحد عليه بخلاف أمير

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ٦٥٥.

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٧٧.

البلدة فإنه يحد بأمر الإمام[١].

حكم اللواطة ووطء البهيمة

اللواطة هي الوطء بالدبر، وهي عند الصاحبين كالزنى في الحكم، فيحد جلداً إن لم يكن محصناً ورجماً إن كان محصناً، وعند أبي حنيفة يعزر، والرأي إلى ولي الأمر فيما إذا اعتاد ذلك، إن شاء قتله وإن شاء ضربه وحبسه، ويقتل في المرة الثانية لصدق التكرار عليه.

ولا يحد بوطء بهيمة بل يعزر، ويندب أن تذبح وتحرق لقطع امتداد التحدث بها كلما رُئيت، وإن كانت تؤكل جاز أكلها عند الإمام، وقالا: تحرق أيضاً[٢] ويلتحق به في الحكم تمكين المرأة القرد والكلب وغيرهما من الدواب من وطئها.

ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح، قال السيوطي: قال ابن عقيل الحنبلي: جرت مسألة بين أبي علي بن الوليد المعتزلي وبين أبي يوسف القزويني في ذلك: فقال ابن الوليد: لا يمنع أن يجعل ذلك من جملة اللذات في الجنة لزوال المفسدة لأنه إنما منع في الدنيا لما فيه من قطع النسل وكونه محلاً للأذى وليس في الجنة ذلك ولهذا أبيح شرب الخمر لما ليس فيه من السكر وغاية العربدة وزوال العقل فلذلك لم يمنع من الالتذاذ بها. فقال أبو يوسف: الميل إلى الذكور عاهة وهو قبيح في نفسه لأنه محل لم يخلق للوطء ولهذا لم يبح في شريعة بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث والجنة نزهت عن العاهات. فقال ابن الوليد: العاهة هي التلويث بالأذى فإذن لم يبق إلا مجرد الالتذاذ. وفي كتاب الأشباه: حرمتها عقليه فلا وجود لها في الجنة، والظاهر أن المراد بالحرمة هنا القبح إطلاقاً لاسم المسبب على السبب أي قبحها عقلي بمعنى أنه يدرك بالعقل

---

(١) المرجع نفسه ٣/ ١٥٨.

(٢) المرجع نفسه ٣/ ١٥٥.

وإن لم يرد به الشرع كالظلم والكفر لأن مذهبنا أنه لا يحرم بالعقل شيء أي لا يكون العقل حاكماً بحرمته وإنما ذلك لله تعالى بل العقل مدرك لحسن بعض المأمورات وقبح بعض المنهيات فيأتي الشرع حاكماً بوفق ذلك فيأمر بالحسن وينهي عن القبيح. وعند المعتزلة: يجب ما حسن عقلاً ويحرم ما قبح وإن لم يرد الشرع بوجوبه أو حرمته، فالعقل عندهم هو المثبت وعندنا المثبت هو الشرع والعقل آلة لإدراك الحسن والقبح قبل الشرع. وعند الأشاعرة: لاحظ للعقل قبل الشرع بل العقل تابع للشرع فما أمر به الشرع يعلم بالعقل أنه حسن وما نهى عنه يعلم أنه قبيح.

وقيل حرمتها سمعية فيمكن أن توجد في الجنة.

وفي البحر: حرمتها أشد من الزنى لحرمتها عقلاً وشرعاً وطبعاً، والزنى ليس بحرام طبعاً وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها. وعدم الحد بها عند الإمام أبي حنيفة لا لخفتها بل للتغليظ لأن الحد مطهر على قول كما مر معنا. ويكفر مستحلها عند الجمهور ولا يجب بها المهر ولا العدة في النكاح الفاسد ولا يحصل بها التحليل للزوج الأول ولا تثبت بها الرجعة ولا حرمة المصاهرة عند الأكثر ولا الكفارة في رمضان في رواية، ولو قذف بها لا يحد خلافاً لهما، ويكفي في الشهادة عليها عدلان لا أربعة خلافاً لهما[1].

فروع في حد الزنى

ولا حد بزنى غير مكلف بمكلفه مطلقاً لا عليه ولا عليها لأن فعل الرجل أصل في الزنى والمرأة تابعة له، وامتناع الحد في حد الأصل يوجب امتناعه في حق التبع. وكذا لا عُقْر عليه لأنه لو لزمه لرجع به الولي عليها لأمرها له بمطاوعتها له، بخلاف ما لو زنى الصبي بصبية أو بمكرهة فإنه يجب عليه العقر.

(١) رد المحتار ١٥٦/٣.

والعقر مقدار أجرة الوطء لو كان الزنى حلالاً، وقيل مهر مثلها وقيل في الحرة عشر مهر مثلها إن كانت بكراً ونصف عشرها إن كانت ثيباً، وفي الأمة عشر قيمتها إن كانت بكراً، ونصف عشرها إن كانت ثيباً[1].

ولا حد بالزنى بالمستأجرة له أي للزنى، والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة كما هو قولهما.

ولا بالزنى بإكراه ولا بإقرار بأن أنكره الآخر للشبهة، فلو أقر أحدهما بالزنى أربع مرات في أربع مجالس، وأنكر الآخر، سواء ادعى المنكر النكاح أو لم يدعه، لا يحد المقر خلافاً لهما في الثانية لانتفاء الحد عن المنكر بدليل موجب للنفي عنه فأورث شبهة في حق المقر لأن الزنى فعل واحد يتم بهما، فإذا تمكنت فيه شبهة تعدت إلى طرفيه لأنه ما أطلق بل أقر بالزنى بمن درأ الشرع الحد عنه، بخلاف ما لو أطلق وقال: زنيتُ، فإنه لا موجب شرعي يدفعه. ومثله لو أقر بالزنى بغائبة لأنه لم ينتف في حقها بما يوجب النفي وهو الإنكار ولذا لو حضرت وأقرت تحد، فظهر أن الاعتبار للإنكار لا للغيبة. ويظهر من هذا أن السكوت لا يقوم مقام الإنكار، ولو أقر بالزنى بخرساء لا يحد لاحتمال أنها لو كانت تتكلم لأبدت مسقطاً.

وحيث سقط الحد يجب لها المهر وإن أقرت هي بالزنى وادعى النكاح لأنه لما سقط الحد صارت مكذبةً شرعاً، ثم لو أنكرت الزنى ولم تدع النكاح وادَّعت على الرجل حد القذف، فإنه يحد له ولا يحد للزنى.

والجدير بالذكر أن الإمام كان يقول أولاً: لا يحد الرجل بالإكراه، ثم رجع عنه إلى قولهما لأن الزنى لا يتصور إلا بانتشار الآلة وهو دليل الطواعية بخلاف المرأة فلا تحد إجماعاً[2].

---

(١) التعريفات.

(٢) رد المحتار ٣/١٥٧.

ولو زنى بامرأة فأفضاها ـ أي اختلط مخرج بولها وغائطها ـ وهي كبيرة مطاوعة بلا دعوى شبهة حُدّا، ولا عُقْر عليه لرضاها به، ولا مهر لوجوب الحد، وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد ويجب العقر، وإن كانت مكرهة ولم يدع شبهة لزمه الحد لا المهر وضمن ثلث الدية إن استمسك بولها وإلا فكلها لتفويته جنس المنفعة على الكمال، وإن ادعى شبهة فلا حد ثم إن استمسك بولها فعليه ثلث الدية، ويجب المهر في ظاهر الرواية، وإن لم يستمسك فكل الدية ولا مهر خلافاً لمحمد.

وإن أفضاها وهي صغيرة: فإن كانت يجامع مثلها فكالكبيرة إلا في حق سقوط الأرش برضاها وإلا فلا حد، ولزمه ثلث الدية والمهر كاملاً إن استمسك بولها وإلا فكل الدية دون المهر خلافاً لمحمد لدخول ضمان الجزء في ضمان الكل كما لو قطع إصبع إنسان ثم كفه قبل البرء.

ولو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقاً[1].

وإذا أُحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لا يقام عليها الحد ما لم تعترف أو يشهد عليها أربعة بالزنى، فعن خلف بن خليفة عن هشام أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج، وقد حملت، فسألها عمر فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع عليَّ رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد. رواه سعيد بن منصور كما في المغني. وهذا مرسل صحيح.

وساق ابن عبد البر من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الغزال بن سيرة قال: أنا لمع عمر بمنى، فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبكي، فسألها فقالت: إني ثقيلة الرأس فقمت بالليل أصلي ثم نمت، فما استيقظت إلا ورجل قد ركبني ومضى، فما أدري من هو؟ فدرأ عنها الحد. كذا في فتح الباري. وهذا مسند صحيح.

---

(١) المرجع نفسه ٣/١٥٨.

قال الموفق: ولنا أنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة، والحد يسقط بالشبهات. وقد قيل: إن المرأة تحمل من غير وطء، بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها، ولهذا تصور حمل البكر[1]، فقد وجد ذلك وأذكر في هذه المناسبة أن طبيباً مختصاً بأمراض النساء سأل سيدي الشيخ محمد الحامد رحمه الله عن امرأة حضرت إلى عيادته بعد أن لاحظت أن انتفاخاً في بطنها، فعاينها فوجدها حاملاً وهي بكر. فأفتاه الشيخ رحمه الله بجواز إجهاضها خوفاً عليها من الفضيحة والقتل.

لا جمع في حد الزنى بين الرجم والجلد

والزاني المحصن يرجم فقط ولا يجلد لما روي عن الزهري أن أبا بكر وعمر رجما ولم يجلدا. رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل.

وقال الترمذي: وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وغيرهما: الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد، ولم يأمر بأن يجلد قبل أن يرجم. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد.

وقال الحافظ في الفتح: وأما قصة ماعز فجاءت من طرق كثيرة متنوعة بأسانيد مختلفة، لم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما، وقال في ماعز: اذهبوا به فارجموه. وكذلك قال في حق غيره، ولم يذكر الجلد، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوده.

وقال بعض الناس: ويعارضه ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ٦٦٥.

وفي فتح الباري أن علياً أتي بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. وقال: رجمتها بسنة رسول الله ﷺ وجلدتها بكتاب الله.

قال ابن المنذر: عارض بعضهم الشافعي فقال: الجلد ثابت في كتاب الله، والجلد ثابت بسنة رسول الله ﷺ كما قال علي، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به علي رضي الله عنه ووافقه أبي، وليس في قصة ماعز من ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذلك لوضوحه ولكونه الأصل، فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال.

قلت: ادعى نسخ حديث عبادة من قال بعدم الجمع بين الرجم والجلد للمحصن لما ورد عنه ﷺ من واقعات الرجم بغير ذكر الجلد.

لكن يعترض على هذا أن يخفى مثله على علي وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر. والجواب عن أصل الإشكال أن آية الرجم التي قرأها عمر رضي الله عنه بمحضر من الناس على المنبر: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله والله عزيز حكيم» تدل على أن حد الزاني الثيب المحصن الرجم فقط، وبما ورد من الاكتفاء بالرجم في أحاديث كثيرة. فعن أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف أن أبا الزاني قال: سألت رجالاً من أهل العلم فقالوا: على امرأة هذا الرجم، فلم يقل النبي ﷺ: بل عليها الرجم والجلد، وقال لأنيس: «اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر جلداً ولو كانت جلدت لنقل كما نقل الرجم... وفي حديث الزهري عن ابن عباس قال: قال عمر: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا، وقد قرأنا: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. فأخبر أن الذي فرض الله هو الرجم وأن النبي ﷺ رجم. ولو كان الجلد واجباً مع الرجم لذكره. والسكوت في معرض البيان بيان.

وعن ابن مسعود قال: إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك. وأخبر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اجتمعت على

الرجل الحدود فيها القتل درئت الحدود وأخذنا بالقتل، وإذا اجتمعت الحدود وقد قَتل قُتل ودفع ما سوى ذلك لأن القتل أحاط بذلك كله. أخرجه محمد في الآثار وقال: وهذا كله قول أبي حنيفة، وقولنا إلا حد القذف فإنه من حقوق الناس فيضرب حد القذف ثم يقتل، وإنما الذي يدرأ عنه الحدود التي لله تعالى[1].

التغريب تعزير وليس من الحد

لما روى الزهري عن ابن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً. رواه عبد الرزاق في مصنفه ورجاله رجال الجماعة.

فالتغريب ليس بداخل في الحد، وإنما هو تعزير فقط، وعليه قرينتان: أولهما: قول عمر المروي سابقاً. فإن الحد ليس لأحد أن يغيره. وثانيهما: قول أبي هريرة في هذه الرواية الواقعة في فتح الباري (١٢ ـ ١٤٠) أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه. رواه البخاري. فإن ذلك صريح في أن النفي ليس بحد لعطفه عليه، والأصل في العطف المغايرة. فهو موكول إلى رأي الإمام، إن رأى مصلحة فعل وإلا لا. وأيضاً: يدل على أن النفي ليس بحد ما في فتح الباري (١٢ ـ ٢٢٥): وقد أخرج أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس: أن رجلاً أقر بأنه زنى بامرأة فجلده النبي ﷺ مائة، ثم سأل المرأة فقالت: كذب. فجلده حد الفرية ثمانين. وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي. فلو كان النفي من الحد لنفاه لم يسع ﷺ أن يتركه، وأيضاً فإن ابن عمر أقام على جارية له حد الزنا ولم ينفها. ولو كان النفي من الحد لم يتركه أبداً، وأحاديث التغريب لم تفرق بين الرجال والنساء والعبيد والإماء، فإذا انتفى عن النساء انتفى عن الكل[2].

---

(١) إعلاء السنن ١١/٥٩٦.

(٢) إعلاء السنن ١١/٦٠٥.

حد القَذْف

تعريفه وحقيقته وحكمه

القذف لغة الرمي.

وشرعاً: الرمي بالزنى على سبيل التعيير والشتم، ولو كان في الخلوة بحيث لم يسمعه أحد، وهو من كبائر الذنوب بالإجماع لما مر معنا في الحديث الشريف: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[1] وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال كحكم قذف المحصنة من النساء.

شرع الله تعالى حد القذف بقوله الكريم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤ ـ ٥] كما توعد الله تبارك وتعالى القاذفين والقاذفات أشد الوعيد فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور: ٢٣ ـ ٢٥].

ومن المعلوم ضرورة أن قذف أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله

(١) صحيح البخاري في الحدود ٦٨٥٧.

عنها كفر سواء كان سراً أو جهراً، وكذا القول في السيدة مريم فقد أنزل الله آيات كريمة تتلى إلى يوم الدين تشهد ببراءة السيدة عائشة رضي الله عنها من الإفك الذي رماها به المنافقون فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١١ ـ ١٣] كما شهدت آيات كثيرة بطهارة السيدة مريم وعفتها منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [آل عمران: ٤٢] ومنها أيضاً: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾ [التحريم: ١٢].

مقداره

بين سبحانه وتعالى مقدار حد القذف في الآيات التي سبق ذكرها وهو ثمانون جلدة مع رد شهادته فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ أي مهما كانت هذه الشهادة في قذف أو غيره، فرد شهادته جزء من عقوبة القذف المؤلفة من العقوبة المادية وهي جلده ثمانين جلدة ومن العقوبة الأدبية المعنوية وهي رد شهادته وعدم قبولها مدة حياته وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ أي وأولئك عند الله تعالى فاسقون خارجون عن طاعته ومتجاوزون لحدود شريعته. وهذا تقرير لما قبله يبين سوء حالهم عند الله عز وجل.

ودل اسم الإشارة ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ﴾ على بعد منزلتهم في الشر والفساد أي أولئك هم المحكوم عليهم بالفسق والخروج عن الطاعة والتجاوز عن الحدود، الكاملون فيه المستحقون لإطلاق اسم الفاسق عليهم لا غيرهم من الفسقة.

وفتحت الآيات بعد هذا التأديب والتهذيب باب التوبة والإنابة للمذنبين من القاذفين بهذا الأسلوب التربوي الرفيع الذي يؤدب الله به المذنبين ثم يأخذ بأيديهم ليلحقهم بقافلة الصالحين في ساحات رحمته تعالى ومغفرته.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾ أي إلا الذين تابوا من بعد ما اقترفوا ذلك الذنب القبيح وأصلحوا ما أحدثوا من فساد في المجتمع، بتكذيبهم أنفسهم واستسلامهم للحد واستحلالهم من المقذوف.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي يغفر لهم ويرحمهم.

وهل تعاد للقاذفين عدالتهم وتقبل شهادتهم بعد توبتهم ويرجع الاستثناء في الآية إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة؟ رأى بعض العلماء ذلك، ورأى أنه ليس القاذف بأشد جرماً من الكافر، فحقه إن تاب وأصلح أن تقبل شهادته، وإذا قبل الله توبته فلا بد أن تقبل شهادته.

وتمسك الإمام أبو حنيفة رحمه الله بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ وقصر الاستثناء على الجملة الأخيرة ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

ثبوته

يثبت حد القذف بشهادة رجلين، فلا مدخل فيه لشهادة النساء لأنه من الحدود، ولا يثبت بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي إلى القاضي، كما يثبت أيضاً بإقرار القاذف مرة، ولا يستحلف على ذلك فلا يمين في شيء من الحدود، إلا أنه يستحلف في السرقة لأجل المال، فإن أبى عن الحلف ضمن المال ولم يقطع.

وإذا اختلف الشاهدان في الزمان لم تبطل شهادتهما عند أبي حنيفة كما في الإقرار بالمال أو بالطلاق أو بالعتاق، وعند الصاحبين لا يحد القاذف، وإن شهد أحدهما بالقذف والآخر على الإقرار به لم يحد اتفاقاً استحساناً، وتبطل شهادتهما لو اختلفا في اللغة التي قذف بها، أو شهد أحدهما أنه قال: يا ابن الزانية، والآخر أنه قال: لست لأبيك.

شروط المقذوف

يشترط في المقذوف حتى يقام الحد على قاذفه أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عفيفاً عن فعل الزنى، فلا يحد بقذف الصبي والمجنون لأنهما غير مكلفين، كما يشترط ألا يكون المقذوف ولد القاذف أو ولد ولده، أو أخرس لأنه لا بد فيه من الدعوى، وفي إشارة الأخرس احتمال يدرأ به الحد. وأن لا يكون مجبوباً لأن الزنى لا يتصور منه، وأن لا تكون المرأة رتقاء أو قرناء.

ويشترط أيضاً أن يكون المقذوف محصناً وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد قاذفه ولو أسلم بعد ذلك.

وأن يرميه بصريح الزنى بأي لسان كان، ولا حد على من قال لآخر: أنت أزنى من فلان أو أزنى الناس، لأنه يمكن تأويله بمعنى: أنت أقدر الناس على الزنى، ولا يعد ذلك قذفاً.

ولا يحد أيضاً لو قال: لست لأبيك، لأن قوله نفي للوطء، وهو نفي للزنى، أو قال: لست لأمك، لأن النسب ليس لأمه.

ولا حد في قوله: لست بابن فلان، لأبيه المعروف به والحال أن أمه محصنة لأن نفي نسبه لأبيه يستلزم كون المقذوف هو الأم وحدها إذ يلزم منه أنها زنت من رجل آخر بشرط أن يكون قال ذلك في حال الغضب، فقد يراد به في حال الرضا المعاتبة بنفي مشابهته لأبيه في أسباب المروءة.

ولو سمع من أناس كثير أن فلاناً يزني بفلانة، فتكلم بما سمعه منهم لآخر مع غيبة فلان، لا يجب حد القذف، لأنه غيبة لا رمي وقذف بالزنى، لأن الرمي والقذف بالزنى إنما يكون بالخطاب كقوله: يا زاني أو يا زانية.

ولا يحد بقوله: لست بابن جدك لصدقه، فهو ليس مخلوقاً من ماء جده، وبنسبته إلى خاله أو عمه بما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعاً: «الخال والد من لا والد له» ولقوله ﷺ في الحديث

الصحيح «ابن أخت القوم منهم» وأما العم فلقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣] فإسماعيل كان عم يعقوب عليهما السلام.

ويعد قذفاً قوله: يا فرخ الزنى، يا بيض الزنى، يا حمل الزنى، يا سخلة الزنى، وهو ولد الضأن في السنة الأولى يطلق على الذكر والأنثى، لأنها ألفاظ تنبئ عن الولادة فكانت بمعنى يا ولد الزنى.

ولو قال يا ابن الزانيين وقد مات أبواه فعليه حد واحد إن طالب به الابن بخلاف ما إذا كانا حيين وذكر في آخر المبسوط أن معتوهة قالت لرجل: يا ابن الزانيين، فجاء بها إلى ابن أبي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد، فبلغ أبا حنيفة فقال أخطأ في سبع مواضع: بنى الحكم على إقرار المعتوهة، وألزمها الحد، وحدها حدين، وأقامهما معاً في المسجد وضربها قائمة وبلا حضرة وليها.

فمن قذف جماعة لا يقام عليه إلا حد واحد، ومن اجتمع عليه حدان لا يوالي بينهما، وليس للإمام أن يقيم الحد في المسجد، وتضرب المرأة قاعدة، ولا يقام الحد على المرأة إلا بحضرة وليها حتى إذا انكشف شيء من بدنها في اضطرابها ستر الولي ذلك عليها وهو من يحل نظره إليها من زوج أو محرم[(١)].

تداخل الحدود

والحد المتحد يتداخل، أما الحدود المفترقة فلا تتداخل، فلو اجتمعت عليه أجناس مختلفة بأن قذف وشرب وسرق وزنى غير محصن يقام عليه الكل، ولا يوالي بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ، فيبدأ بحد القذف لحق العبد، ثم الإمام مخير إن شاء بدأ بحد الزنى أو بحد السرقة لثبوتهما بالكتاب، ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة كما سيأتي معنا.

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٧١.

ولو فعل مع هذه الجنايات ما يوجب القصاص فيما دون النفس فيبدأ به لأنه خالص حد العبد ثم بالقذف لأنه مشوب بحقه ولو قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانياً، لأن المقصود هو إظهار كذبه ودفع العار وقد حصل بالأول، بخلاف ما إذا قذف شخصاً آخر بعد حده للأول فإنه يحد للثاني.

ومتى اجتمعت الحدود لحق الله تعالى وفيها قتل نفس قتل وترك ما سوى ذلك لأن المقصود الزجر له ولغيره وأتم ما يكون الزجر باستيفاء النفس وقتلها والاشتغال بما دونه لا يفيد.

ولا يطالب ولد مهما سفل بقذف أبيه لأمه المحصنة الميتة، لسقوط حد القذف لشبهة الأبوة، فلو كانت حية فلها المطالبة فلو كان له ابن من غيره أو أب ملك الطلب فسقوط حق بعضهم لا يوجب سقوط حق الباقين.

وإذا مات المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف أو بعض إقامة بعضه بطل الحد، وليس لوارثه إقامته، وهذا بخلاف ما إذا كان المقذوف ميتاً فإن الطلب يثبت لأصوله وفروعه أصالة لا بطريق الإرث فلا إرث في حد القذف عندنا خلافاً للشافعي، فعنده يورث ويصح الرجوع عنه والعفو والاعتياض نظراً إلى جانب حق العبد، وعندنا بالعكس نظراً إلى جانب حقه تعالى[1].

ولا خلاف أن فيه حق الشرع وحق العبد، فإنه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص، فمن هذا الوجه حق العبد، ثم إنه شرع زاجراً ومنه سمي حداً، والمقصود من شرع الزاجر إخلاء العالم عن الفساد، وهذا آية حق الشرع وبكل ذلك تشهد الأحكام. وإذا تعارضت الجهتان فالشافعي رحمه الله مال إلى تغليب حق العبد تقديماً لحق العبد باعتبار حاجته وغنى الشرع، ونحن صرنا إلى تغليب حق الشرع لأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعياً به، ولا كذلك عكسه لأنه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع إلا نيابة عنه، وهذا هو الأصل

---

(١) رد المحتار.

المشهور الذي تتخرج عليه الفروع المختلف فيها، منها الإرث، إذ الإرث يجري في حقوق العباد لا في حقوق الشرع ومنها العفو فإنه لا يصح عفو المقذوف عندنا ويصح عنده، ومنها أنه لا يجوز الاعتياض عنه، ويجري فيه التداخل، وعنده لا يجري[1]. كما سيأتي قريباً.

الاعتياض والعفو عن حد القذف

ولا رجوع فيه بعد إقرار ولا اعتياض ـ أخذ عوض ـ فإذا دفع القاذف شيئاً للمقذوف ليسقط حقه رجع به، وهل يسقط الحد؟ إن كان ذلك بعدما رفع للقاضي لا يسقط وإن كان قبله سقط.

ولا عفو عنه فلا يسقط الحد بعد ثبوته إلا أن يقول المقذوف: لم يقذفني، أو كذب شهودي. فيظهر أن القذف لم يقع موجباً للحد، لا أنه وقع ثم سقط. نعم لو عفا المقذوف فلا حد، لا لصحة العفو بل لترك الطلب، حتى لو عاد وطلب حد، ولذا لا يقام الحد إلا بحضرة المقذوف.

قال لآخر: يا زاني، فقال الآخر: لا بل أنت، حد المبتدئ والمجيب، لأن كلاً منهما قذف صاحبه، لأن قول الثاني معناه: لا بل أنت زان، ولا يحدان إلا بطلبهما. بخلاف ما لو قال له لفظاً غير موجب للحد مثل: يا خبيث، فقال: بل أنت. لم يعزرا لأنه حقهما وقد تساويا فتكافآ.

ولو تشاتما بين يدي القاضي أو تضاربا، لم يتكافآ فيعزرهما ويبدأ بالمبتدئ منهما، لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب. ولو قال لزوجته يا زانية، وهو من أهل الشهادة فردت به، حدت، ولا لعان، وإذا لم يكن أهلاً للشهادة لا يكون موجب قذفه لعاناً بل حداً فيحد إذا طالبت بحده، والأصل أن الحدين إذا اجتمعا وفي تقديم أحدهما إسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالاً للدرء، واللعان في معنى الحد، ولذا قالوا: لو قال لها يا زانية بنت الزانية، بدئ بالحد لينتفي اللعان، ولو قالت في جوابه: زنيت

---

(١) الهداية ٢/ ١١٣.

بك أو معك، هدراً أي الحد واللعان للشك لأنه يحتمل أنها أرادت به ما قبل النكاح فتحد لقذفها ولا لعان لتصديقها إياه، أو ما كان معه بعد النكاح وأطلقت عليه زنا للمشاكلة فيجب اللعان دون الحد لوجود القذف منه وعدمه منها، والحكم بتعيين أحدهما بعينه متعذر فوقع الشك[1].

ولا حد بقذف من لها ولد لا أب له معروف في بلد القذف لا في كل البلاد، وهو أعم من مجهول النسب: وهو من لا يعرف له أب في مسقط رأسه، أو من لاعنت بولد لأنه أمارة الزنا.

وحد قاذف واطئ زوجه حائضاً، ومسلم نكح محرمه في كفره، ومثل الحائض المظاهر منها والصائمة صوم فرض، لأن الحرمة في هذه المذكورات مؤقتة.

ولا حد على من قال لامرأته لم أجدك عذراء لكونه قذفاً غير صريح[2].

هل يحد المستأمن والذمي

يحد المستأمن إذا قذف مسلماً لأنه التزم إيفاء حقوق العباد، وحق القذف فيه حق العبد كما مر معنا، بخلاف حد الزنا والسرقة لأنهما من حقوق الله تعالى المحضة كحد الخمر فلا يلزمه خلافاً لأبي يوسف.

وأما الذمي فيحد في الكل إلا الخمر. ولو سرق الذمي أو زنى فأسلم: إن ثبت بإقراره أو بشهادة المسلمين حد، وإن بشهادة أهل الذمة لا يحد لأن شهادتهم قامت على مسلم فلم تقبل لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وفي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في

(١) رد المحتار ٣/ ١٧٣.
(٢) المرجع نفسه.

التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة[1].

قال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لا في حد ولا في غيره، ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم. وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود بأنه ﷺ نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهاراً لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه، أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة، كذا قال، والثاني مردود، وقال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف[2].

هل تسمع البينة مع الإقرار

ويسقط الحد عن القاذف لو أقر المقذوف بالزنى أربعاً كما مر معنا، فإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان على إقرار المقذوف بالزنى يدرأ عن القاذف الحد وعن الرجل والمرأتين، لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة.

ولا تسمع البينة مع الإقرار إلا في سبع حالات: بدين على الميت فتسمع للتعدي أي تعدي الحكم بالدين إلى باقي الورثة. وفي مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي. وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعاً للضرر. وفي الاستحقاق إذا أقر المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه. وفيما لو خوصم الأب بحق عن الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة فتسمع البينة عليه بخلاف الوصي وأمين القاضي. وفيما لو أقر

---

(١) صحيح البخاري في الحدود ٦٨٤١.

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٧١.

الوارث للموصى له. وفيما لو آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فبرهن الأول على المؤجر تقبل وإن كان مقراً له(١).

لا تقبل شهادة بحد متقادم في حقوق الله تعالى

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه فإنما يشهد على ضغن. وهذا مرسل صحيح أخرجه محمد في الأصل بلفظ: أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم(٢).

وإنما قيدناه بحد هو من حقوق الله تعالى لأن التهمة بالضغن ـ الحقد ـ إنما تتحقق فيه، لأن الشاهد بسبب الحد مأمور بأحد أمرين: الستر احتساباً، لقوله ﷺ: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» مع ما قدمنا من الحديث في ذلك. أو الشهادة به احتساباً لمقصد إخلاء العالم عن الفساد. فأحد الأمرين واجب مخير على الفور، لأن كلاّ من الستر وإخلاء العالم من الفساد لا يتصور فيه طلبه على التراخي، فإذا شهد بعد التقادم لزم الحكم عليه بأحد أمرين: إما الفسق، وإما تهمة العداوة(٣).



(١) رد المحتار ٣/ ١٧٥.
(٢) إعلاء السنن ١١/ ٦٥٢.
(٣) المرجع نفسه.

حد الشرب

مَن شرب الخمر فأُخذ وريحها موجودة أو جاءوا به سكران، فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد لما في الحديث الشريف عن عقبة بن الحارث أن النبي ﷺ أتي بنعيمان ـ أو بابن نعيمان ـ وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال. وكنت فيمن ضربه[1].

قوله: «شارباً» في رواية وهيب «وهو سكران» وزاد «فشق عليه» أي على النبي ﷺ ووقع في رواية عند النسائي «فشق على النبي ﷺ مشقة شديدة» واستدل به على جواز إقامة الحد على السكران في حال سكره، وبه قال بعض الظاهرية، والجمهور على خلافه، وأولوا الحديث بأن المراد ذكر سبب الضرب وأن ذلك الوصف استمر في حال ضربه، وأيدوا ذلك بالمعنى وهو أن المقصود بالضرب في الحد الإيلام ليحصل به الردع، وفي الحديث تحريم الخمر ووجوب الحد على شاربها سواء كان شرب كثيراً أم قليلاً وسواء أسكر أم لا[2].

ويقام عليه الحد أيضاً إذا أقر وريحها موجودة، لأن جناية الشرب قد ظهرت ولم يتقادم العهد. ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة رفعه: «إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاقتلوه»[3].

والأمر بقتله منسوخ لما في الحديث عن عمر بن الخطاب أن رجلاً

---

(١) صحيح البخاري في الحدود ٦٧٧٥.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٦٥.

(٣) رواه أبو داود وأحمد والنسائي وابن المنذر وصححه ابن حبان.

كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»(١).

قال ابن حجر رحمه الله: وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له. وفيه أنه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه... وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتي به أكثر من خمسين مرة(٢).

وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: يحد، وكذلك إذا شهدوا عليه بعدما ذهب ريحها والسكر لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: يحد. فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق، غير أنه مقدر بالزمان عنده اعتباراً بحد الزنى، وهذا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة قد تكون من غيره. وعندهما يقدر بزوال الرائحة لقول ابن مسعود رضي الله عنه فيه: فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه ولأن قيام الأثر من أقوى دلالة القرب، وإنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره، والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل وإنما تشتبه على الجهال(٣).

وكذلك لو رجع عن إقراره لا يحد لأنه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه، لاحتمال صدقه وأنه كاذب في إقراره وإذا أقر وهو سكران يزيد احتمال الكذب فيدرأ عنه الحد أيضاً(٤).

---

(١) صحيح البخاري في الحدود ٦٧٨٠.
(٢) فتح الباري ١٢/٧٨.
(٣) الهداية ٢/ ١١٠.
(٤) رد المحتار ٣/ ١٦٥.

متى يجب الحد

يجب الحد بشربه الخمر بلا قيد سكر، ويجب بالسكر بالشرب من أي شراب كان، فإذا شرب غير الخمر لا يحد به إلا إذا سكر به.

ويجب التنبيه إلى أن ما أسكر كثيره حرم قليله، وأنه لا يلزم من حرمة قليله أنه يحد به بلا إسكار كالخمر، خلافاً للأئمة الثلاثة، وأن استدلالهم على الحد بشرب قليله بحديث مسلم «كل مسكر خمر» وبقول عمر في البخاري «الخمر ما خامر العاقل» وغير ذلك، لا يدل على ذلك لأنه محمول على التشبيه البليغ، كزيد أسد، والمراد به ثبوت الحرمة، ولا يلزم منه ثبوت الحد بلا إسكار[١].

والخمر: هي النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، فإن لم يقذف فليس بخمر عند الإمام خلافاً لهما وبقولهما أخذ الفقيه أبو حفص الكبير. ولو خلط بالماء فإن كان الماء مغلوباً حد، وإن كان الماء غالباً لا يحد إلا إذا سكر. والمعتمد المفتى به أن العرق لم يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه خمراً فيحد بشرب قطرة منه وإن لم يسكر، وأما إذا سكر منه فلا شبهة في وجوب الحد به، وقد صرح في منية المصلي ـ اسم كتاب ـ بنجاسته أيضاً. ويؤيده أن الله تعالى وصفه بأنه رجس، أي قذر تعافه النفوس في قوله الكريم: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

شروطه

يشترط لإقامة حد الشرب أن يكون الشارب طائعاً غير مضطر، فلو شرب للعطش المهلك مقدار ما يرويه فسكر لم يحد، لأنه بأمر مباح، ولو شرب مقداره وزيادة ولم يسكر حد كما في حالة الاختيار.

كما يشترط أن يكون عالماً بالحرمة، فإذا أسلم الحربي وجاء إلى دار

(١) المرجع نفسه ٣/ ١٦٣.

الإسلام ثم شرب الخمر قبل أن يعلم بتحريمها لم يحد. وأما المولود بدار الإسلام إذا شرب الخمر وهو بالغ فعليه الحد، ولا يصدق أنه لم يعلم.

ويشترط السكر في شرب ما سوى الخمر من الأشربة، ولما كان السكر متفاوتاً اشترط الإمام أبو حنيفة أقصاه درءاً للحد وذلك بأن لا يميز بين شيء وشيء، فلا يميز بين الرجل والمرأة والسماء والأرض.

وقال الصاحبان: السكران من يختلط كلامه غالباً فلو كان نصفه مستقيماً فليس بسكران. ويختار قولهما للفتوى. والمعتبر في القدر المسكر في حق التحريم ما قالاه إجماعاً أخذاً بالاحتياط.

حكم تصرفات السكران

ولو ارتد السكران لم يصح ارتداده، أي لم يحكم به، لأن الكفر من باب الاعتقاد أو الاستخفاف ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف لأنهما فرع قيام الإدراك، وهذا في حق الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان في الواقع قصد أن يتكلم به ذاكراً لمعناه كفر، وإلا لا يكفر. فلا تحرم عليه زوجته بسبب الردة في حال السكر، أما لو طلقها فإنه يقع.

وحكم السكران من تناول محرم كالصاحي إلا في سبع: لا تصح ردته، ولا إقراره بالحدود الخالصة، ولا إشهاده على شهادة نفسه، ولا تزويجه الصغير بأكثر من مهر المثل أو الصغيرة بأقل، ولا تطليقه زوجة من وكله بتطليقها حين صحوه، ولا بيعه متاع من وكله بالبيع صاحياً، ولا يرد الغاصب عليه ما غصبه منه قبل سكره. لكن الصحيح أن حكم السكران في المسألة الأخيرة كالصاحي فيبرأ الغاصب من الضمان بالرد عليه وكذلك الحكم في مسألة الوكالة بالتطليق فإن الصحيح الوقوع.

فالسكران إن كان سكره بطريق محرم لا يبطل تكليفه، فتلزمه الأحكام وتصح عباراته من الطلاق والعتاق والبيع والإقرار وتزويج الصغار من كفء والإقراض والاستقراض، لأن العقل قائم وإنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصيته، فبقي في حق الإثم ووجوب القضاء، ويصح إسلامه كالمكره لا

ردته لعدم القصد. واختلف التصحيح في طلاق من سكر مكرهاً أو مضطراً، والراجح عدم الوقوع(١).

حكم تناول المخدرات

ويحرم أكل بنج وحشيشة وأفيون وغيرها من المخدرات لأنها من الخبائث، ولو سكر بأكلها لا يحد بل يعزر.

ويباح البنج للتداوي. واتفق مشايخ المذهبين من الحنفية والشافعية على وقوع طلاق من غاب عقله بالحشيشة، وهي ورق القنب بعد أن اختلفوا فيها قبل أن يظهر أمرها من الفساد(٢). كما يحرم أي عمل يؤدي إلى انتشارها بين الناس كزراعتها وحملها والمتاجرة فيها فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعاها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها»(٤).

وهذا تشديد في الوعيد لما في الخمر من الفساد فلا بد لهذا الوعيد أن ينسحب أيضاً على المخدرات لما فيها أيضاً من الفساد والإضرار في الأفراد والمجتمعات.

مقدار حد الشرب

ومقدار حد الشرب ثمانون سوطاً، ففي الحديث الشريف عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي

---

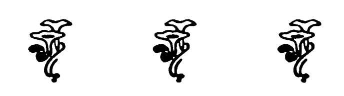
(١) رد المحتار ٣/ ١٦٥.
(٢) المرجع نفسه ٣/ ١٦٦.
(٣) رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه وزاد: وآكل ثمنها.
(٤) رواه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

بكر فصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[1].

وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد أن عمر استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجعله ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين.

وهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ذلك في عهد عمر بن الخطاب.

ويجلد صاحياً ويفرق الجلد على جسده، ولا يضرب على الرأس والوجه كما مر معنا في حد الزنى، وتنزع عنه ثيابه إلا الإزار احترازاً عن كشف العورة وتحد المرأة في ثيابها.



(١) صحيح البخاري في الحدود ٦٧٧٩.

حد السرقة

تعريف السرقة

السرقة لغة: أخذ الشيء من الغير خفية، مصدر سرق ففي القاموس: سرق منه الشيء يسرق من باب ضرب، سرق سرقاً وسرقة والاسم السرقة بالفتح.

وللسرقة في الشرع تعريفان: فتعريفها باعتبار تحريمها أخذ الشيء خفية بغير حق. وتعريفها باعتبار ترتب حكم شرعي عليها وهو القطع: أخذ مكلف ناطق بصير ما قيمته عشرة دراهم أو أكثر من صاحب يد صحيحه مما لا يتسارع إليه الفساد. فلا يقطع أخرس لاحتمال نطقه بشبهة تدرأ عنه الحد ولا أعمى لجهله بمال غيره، أما إذا كان يعلم أنه مال غيره فيقطع.

وأخرج قوله (خفية) الأخذ مغالبة أو نهباً فلا قطع به، ولو دخل البيت ليلاً ثم أخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلة من في يده قطع. وأما المختلس الذي يختلس نهاراً علناً فإنه يسجن ويعاقب.

وأخرج قوله (من صاحب يد صحيحة) السارق من السارق، لأن يده ليست يد أمانة ولا ملك كما سيأتي معنا.

شروط القطع

يشترط لقطع يد السارق شروط كثيرة أهمها:

١ ـ أن يكون المسروق مالاً متقوماً تبلغ قيمته عشرة دراهم فأكثر، وهو ما يسمى بنصاب السرقة، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: لم تكن يد السارق تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه[١].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ورجاله رجال الجماعة كما في إعلاء السنن ٦٩٨/١١.

٢ ـ أن يأخذه السارق من حرزه كأن يخرجه من الدار أو الحانوت أو الخزانة، فالحرز: كل بقعة معدة لإحراز المال ممنوع من الدخول فيها إلا بإذن.

٣ ـ ألا يكون للسارق شبهة ملك في المال، كما لو سرق من دار أبيه أو من مال زوجته.

٤ ـ ألا يكون السارق قد سرق عن ضرورة، ولهذا قال الفقهاء: لا قطع بسرقة طعام مطلقاً ولو كان غير مهيأ للأكل لأنه عن ضرورة ظاهراً، وهي أي الضرورة تبيح التناول. وفي المحلى بسنده أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت فقال له عمر: هل لك في ناقتين عشراوين مرتعتين سمينتين بناقتك؟ فإنا لا نقطع في عام السَّنة. والسَّنة عام القحط والجدب.

٥ ـ ألا يكون المسروق سريع الفساد كلبن ولحم غير محفوظين بما يمنع تسارع الفساد إليهما. ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر» وهو شحم النخلة أو طلعها[1].

مشروعيته

ثبتت مشروعية حد السرقة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة: ٣٨].

أي تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب جريمة السرقة ليكون ذلك عبرة لغيرهما من الناس.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ يشرع ما يشاء فلا ينبغي لأحد أن يعترض على

(١) رواه ابن ماجه وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن.

شرعه الحكيم المحكم، وقد أثبتت الوقائع كما سبق بيانه نجاح الشريعة الإسلامية في نشر الأمن بين الناس، في حين فشلت القوانين الوضعية في حماية أموال الناس وأنفسهم فشلاً واضحاً.

ثم فتح الله تعالى باب التوبة لمن ابتلي بالسرقة، فطريق الإصلاح وتهذيب النفوس في الإسلام ليس قاصراً على الجزاء والعقاب: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة: ٣٩].

ومر معنا في حديث المرأة المخزومية التي سرقت على عهد رسول الله ﷺ فأمر ﷺ بقطع يدها أنها بعد ذلك تابت فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتي السيدة عائشة بعد ذلك فترفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ. وجاء في حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم: قال ابن إسحاق وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي ﷺ كان يرحمها ويصلها. وفي حديث عبد الله بن عمر عند أحمد أنها قالت: هل لي من توبة يا رسول الله؟ فقال أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك.

هكذا صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت[1] ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

(١) فتح الباري ١٢/ ٨٣.

صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري[1]

والعسجد: الذهب، وديت: أي قدرت ديتها في حال العدوان عليها بالقطع.

وتقطع يده اليمنى، واختلف السلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانياً فقال الجمهور: تقطع رجله اليسرى، ثم إن سرق فاليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، واحتجوا بآية المحاربة وبفعل الصحابة فإنهم فهموا من الآية أنها في المرة الواحدة فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانياً إلى أن لا يبقى ما يقطع، ثم إن سرق عزر وسجن[2]. والجدير بالذكر أن للإمام قتل السارق سياسة إن عاد إلى السرقة ثالثاً ورابعاً لسعيه في الأرض بالفساد[3] وسيأتي معنا أن فقهاءنا يقولون إن كانت رجله اليسرى مقطوعة لم يقطع ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب.

نصاب القطع في السرقة

مر معنا أنه لا يقطع السارق في الشيء التافه وأن أقل ما يقطع فيه عشرة دراهم فقد روى أبو حنيفة بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: كان قطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم. وروى محمد بن الحسن عنه بلفظ قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم».

وعن أم أيمن قالت قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع السارقة إلا في حَجَفة» وقومت على عهد رسول الله ﷺ بدينار أو عشرة دراهم[4]. والحَجَفة: الترس.

---

(١) رواه ابن ماجه وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن.

(٢) فتح الباري ١٢/٩٩.

(٣) انظر رد المحتار ٣/٢٠٦.

(٤) إعلاء السنن ١١/٧٤١.

ثبوت السرقة

تثبت السرقة بإقرار السارق بها مرة عند الإمام طائعاً لا مكرهاً، فإقراره بها مكرهاً باطل يدرأ عنه الحد، وهل يجوز ضرب السارق حتى يقر؟ يجوز إن كان السارق معروفاً بالفجور عند بعض العلماء، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كتم إخباره بالمال الذي كان ﷺ قد عاهدهم عليه وقال له: أين كنز حيي بن أخطب؟ فقال: يا محمد أنفذته النفقات والحروب، فقال: المال كثير والمسألة أقرب، وقال للزبير: دونك هذا، فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم على المال[1].

وتثبت السرقة أيضاً بشهادة رجلين، ويسألهما الإمام: كيف هي؟ ليعلم أنه أخرجها من الحرز أو ناول من هو خارج، وأين هي؟ ليعلم أنها ليست في دار الحرب، وكم هي؟ ليعلم أنها نصاب أم لا، وممن سرق؟ ليعلم أنه ذو رحم محرم من السارق أم لا. وكل ذلك احتيال لدرء قطع يد السارق.

وإذا رجع السارق عن الإقرار بالسرقة صح رجوعه، وكذا لو رجع أحد الشهود، أو قال السارق: هو مالي، فلا قطع حينئذ لأن الرجوع ودعوى الملك شبهة. ولو أقر السارق بالسرقة ثم هرب لم يقطع لأن الهرب دليل الرجوع بل يضمن المال. ولا قطع بنكول السارق عن الحلف عند القاضي وإن لزمه ضمان المال.

ولو قضى بالقطع ببينة أو إقرار فقال المسروق منه: هذا متاعه لم يسرقه مني وإنما كنت أودعته، أو قال شهد شهودي بزور، أو أقر هو بباطل أو ما أشبه ذلك فلا قطع.

وندب تلقينه كي لا يقر بالسرقة، لما أخرجه أبو داود أنه ﷺ أتي بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع فقال ﷺ: ما أخالك سرقت؟ قال:

---

(١) رد المحتار ١٩٦/٣.

بلى يا رسول الله، فأعادها عليه الصلاة والسلام مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع.

ضمان المتاع المسروق

وإذا قطعت يد السارق لا يضمن المتاع الهالك، ويُرد على صاحبه إن وجد عنده فقد روى أبو حنيفة بسند صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لا يضمن السارق ما ذهب من المتاع»[(١)].

ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية، لكنه يفتى بأداء قيمتها ديانة، وسواء كان الاستهلاك قبل القطع أو بعده، وإنما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمماثلة، فأما ديانة فيفتى بالضمان للحوق الخسران والنقصان للمالك من جهة السارق. ولو استهلكه المشتري أو الموهوب له فللمالك تضمينه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن لا بالقيمة.

ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئاً، فلو سرق سرقات فقطع في أحدها بخصومة صاحبها وحده فذلك القطع بجميعها ولا يضمن شيئاً لأرباب تلك السرقات عند أبي حنيفة، وقالا: يضمن كلها إلا التي قطع فيها، فإن حضروا جميعاً وقطعت يده بخصومتهم لا يضمن شيئاً من السرقات بالاتفاق.

ولا يحل للسارق الانتفاع بالمسروقات بوجه من الوجوه، وكذا لو خاطها قميصاً لا يحل له الانتفاع به لأنه ملكه بوجه محظور.

ولو سرق شاة فذبحها فأخرجها لا يقطع لما مر معنا أنه لا قطع في اللحم وإن بلغ لحمها نصاباً بل يضمن قيمتها، ولو أخرجها حية وقيمتها عشرة ثم ذبحهالا يقطع وإن انتقصت قيمتها بالذبح.

---

(١) إعلاء السنن ١١/٧٤١.

تفصيل شروط القطع

وتطبيقاً لما تقدم من شروط القطع قال العلماء في تفصيلها: لا يقطع السارق بتافه حقير يوجد مباحاً بصورته الأصلية إن لم يحدث فيه صنعة متقومة، كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب، ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم وكل طعام مهيأ للأكل كخبز، أما غير المهيأ للأكل مما لا يتسارع إليه الفساد كالحنطة والسكر فإنه يقطع فيه.

كما لا يقطع بفاكهة رطبة كالعنب والسفرجل والتفاح والرمان ولو كانت محرزة في حظيرة عليها باب مقفل، وأما الفواكه اليابسة كاللوز والجوز فإنه يقطع فيها إن كانت محرزة.

ولا يقطع بثمر على شجر لأنه لا إحراز فيما على الشجر ولو كان الشجر في حرز، فإن أحرز التمر في حظيرة عليها باب أو حصدت الحنطة وجعلت في حظيرة فسرق منها قطع، وكذلك يقطع إن كانت في صحراء وصاحبها يحفظها.

ولا يقطع في أشربة مسكرة وآلات لهو وصليب ذهب لتأويل أخذها للكسر نهياً عن المنكر، وعن أبي يوسف: يقطع في الصليب لو كان السارق ذمياً لأنه لا تأويل له.

ولا يقطع بما يأخذه من صبي مميز يعبر عن نفسه، لأن أخذه يعد خداعاً أو غصباً ولا قطع في الخداع والغصب، وأما إذا أخذ حلية صبي صغير لا يميز فيقطع.

ولا يقطع بأخذ كلب أو فهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق به أو لم يعلم، لأنه تبع له، وشمل كلب الصيد والماشية لأنه يوجد من جنسه مباح ولاختلاف العلماء في ماليته فأورث شبهة دارئة للحد.

ولا يقطع المودَع بخيانته في وديعة تحت يده ولا من يأخذ بنهب أي قهراً علانية أو باختلاس ـ اختطاف ـ.

والجدير بالذكر أنه يعذر كل سارق انتفى عنه القطع لشبهة ونحوها

ويحبس حتى يتوب كسارق نعال المصلين وبزابيز مكان الوضوء.

ولا قطع على النباش الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن، ولو اعتاده قطع سياسة.

وإذا سرق شيئاً فقطع فيه فرده إلى مالكه ثم سرقه ثانياً ولم يتغير المسروق عن الحالة الأولى لا يقطع، والقياس بأنه يقطع وهو قول أبي يوسف والأئمة الثلاثة، أما لو تبدل المسروق كما لو كان غزلاً فسرقه فقطع فيه ثم نسج فسرقه فإنه يقطع(١).

حكم سرقة الأموال العامة

لا قطع على من سرق من مال عامة المسلمين لأنه منهم، وإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته، فأورث شبهة دارئة للقطع، ولكنه يأثم إثماً كبيراً وعليه رد المال المسروق أو ضمانه قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١] وقد عظم النبي ﷺ إثم سرقة المال العام فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاء يقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق ـ ثياب تضطرب ـ فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. لا ألفين

---

(١) رد المحتار ٣/٢٠١.

أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت ـ الذهب والفضة ـ فيقول يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك»[1] فالمسؤولية عن الأموال العامة كبيرة، وشأنها عند الله خطير، وعلى من ائتمن عليها أن يكون وقافاً فيها عند الحدود المشروعة، فلا يتصرف فيها إلا بما يرضي الله تعالى، وإلا حشر يوم القيامة وهو يحمل ما أخذ لنفسه، وما استأثر به دون غيره من عامة الناس ثم يكون بعد ذلك الحساب فيخاصمه كل من كان له حق في المال الذي أخذه لنفسه، فحقوق العباد لا يضيع منها شيء عند الله تعالى وهو أحكم الحاكمين فلا يستوي عنده الأمين والخائن ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾﴾ [آل عمران: ١٦٢].

حكم سرقة الدائن من مال مدينه

ولا قطع على دائن سرق من مال مدينه مثل دينه ولو كان دينه مؤجلاً، لأنه استيفاء لحقه، والدين الحال والمؤجل سواء في عدم القطع استحساناً، لأن التأجيل لتأخير المطالبة فقط، والحق ثابت فتصير سرقة الدائن من مال مدينه شبهة دارئة، وإن لم يلزم المدين إعطاء الدائن دينه الآن، ولا فرق بين كون المسروق منه مماطلاً أو لا، خلافاً للشافعي.

ويشترط أن يكون المسروق من جنس دينه ولو حكماً كأن كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه، لأن النقدين جنس واحد حكماً، بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به. وأجاز الشافعي رحمه الله أخذ خلاف الجنس من النقود أو العروض للمجانسة في المالية، وبه أفتى بعض المتأخرين من الأحناف وقالوا: إن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان لانتشار العقوق بين الناس وأنشدوا في ذلك:

(١) صحيح مسلم في الإمارة ١٨٣١.

عفاء على هذا الزمان فإنه زمان عقوق لا زمان حقوق[1]

حكم السرقة من الأقارب المحارم

ويقطع لو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير لأن حق الأخذ لغيره، وأما لو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع لأن له ولاية أخذ دين ابنه الصغير.

ولا يقطع لو سرق من ذي رحم محرم منه، فلو محرميته برضاع قطع، وإذا سرق مال رحمه المحرم من بيت أجنبي فإنه يقطع لوجود الحرز، وينبغي تقييده بغير قرابة الولاد فلا يقطع في الولاد للشبهة في ماله.

ولا يقطع بسرقة من مال زوجته ولو من وجه كالمبتوتة المعتدة في منزل على حدة، ولو سرق بعد انقضاء العدة قطع، ولا فرق بين كونه زوجها وقت السرقة أو بعدها، قبل القضاء بالقطع أو بعده لوجود الشبهة.

ولا تقطع المرأة لو سرقت من مال زوجها ولو كان المسروق خارج مسكنهما، كما لا يقطع السارق من امرأة أبيه وزوج ابنته وابن امرأته وأبويها استحساناً لأن العادة جارية في دخول بعضهم منازل البعض بلا استئذان فتمكنت الشبهة[2].

ويقاس عليه الخادم إذا سرق من البيت الذي أذن له في دخوله إذا كانت السرقة في الوقت المأذون بالدخول فيه. ولهذا لا يقطع من سرق من الحمام أو الخان أو الرباط أو حوانيت التجار في الوقت المأذون في دخولها أما لو سرق وأبوابها مغلقة يقطع وإن كان نهاراً في الأصح.

الحرز وأنواعه

الحرز نوعان: حرز بالمكان، وحرز بالحافظ، وكل ما كان حرزاً لنوع فهو حرز للأنواع كلها، فيقطع بسرقة لؤلؤة من إسطبل على الصحيح.

---

(١) رد المحتار ٣/ ٢٠٠.

(٢) المرجع نفسه ٣/ ٢٠٢.

ولا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لأنه أقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لأنه حرز ويعتبر في المسجد لأنه ليس بحرز، فلو سرق شيئاً من الحمام وصاحبه عنده أو المسروق تحته لا يقطع، بخلاف المسجد، والفرق أن الحمام بني للإحراز فكان حرزاً كالبيت فلا يعتبر الحافظ وأما المسجد فلم يبن لإحراز الأموال فيعتبر الحافظ. لكن سيأتي معنا أن من سرق شيئاً وصاحبه يحفظه أو كان عنده يقطع.

ويقطع من سرق من السطح لأنه حرز إذا صعد إليه أو تناوله من داخل الدار، واحترز به عما لو سرق ثوباً بسط على حائط إلى جهة الطريق فلا يقطع، أما إذا كان إلى جهة الدار فإنه يقطع.

ولا يقطع ضيف لو سرق ممن أضافه ولو من بعض بيوت الدار، فلا فرق بين أن يسرق من البيت الذي أضافه فيه أو من بيت آخر لاختلال الحرز لأن الدار وما فيها في يد صاحبها، وكذلك لا يقطع لو سرق من صندوق مقفل أو سرق شيئاً ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الأخذ، ولو تلف المسروق في يده قبل الإخراج من الدار يضمنه لوجود التلف على وجه التعدي بخلاف القطع لأن شرطه هتك الحرز ولم يوجد[(١)].

وإن أخرج المسروق من حجرة الدار المتسعة جداً كعمارة كبيرة أخرج المسروق من إحدى شققها يقطع، لأن كل حجرة شقة مسكن على حدة، فكل واحدة حرز مستقل وكذلك يقطع لو سرق أحد من أهل الشقق من شقة أخرى.

ولو دخل وأخذ شيئاً وألقاه في الطريق يقطع، لأن الرمي حيلة يعتاده السراق إما لتعذر الخروج مع المتاع أو ليمكنه الدفع أو الفرار، ولو خرج ولم يأخذه أو أخذه غيره فهو مضيع لا سارق فعليه ضمانه.

السرقة من المرعى والقطار

ولو سرق من مرعى أو من قطار الإبل على نسق واحد بعيراً أو

---

(١) المرجع نفسه ٣/٢٠٣.

حملاً عليه لا يقطع، لأن السائق والقائد والراعي لم يقصدوا للحفظ، بل يقصد الراعي لمجرد الرعي، والسائق والقائد وكذا الراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الأمتعة. وعند الأئمة الثلاثة كل من الراكب والسائق حافظ حرز فيقطع. وعندنا القائد حافظ للجمل الذي زمامه بيده فقط. ويقطع إن كان معها حافظ أو شق الحِمْل سواء كان على الأرض أو على ظهر رجل فسرق منه أو سرق جوالقاً ـ كيس المتاع ـ فيه متاع وصاحبه يحفظه أو كان نائماً عنده أو بقربه، أو أدخل يده في صندوق غيره أو في جيبه أو كمه فأخذ منه، ففي شقه وأخذ ما فيه يقطع وإن لم يكن معه حافظ للأخذ من الحرز، وإن أخذه بجملته لا يقطع إلا أن يكون معه من يحفظه.

الجيب: ما يشق بجانب الثوب لتحفظ فيه الدراهم، والأخذ من العمامة أو الحزام كالأخذ من الجيب، سرق مالاً من حرز فدخل آخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط، لأنه لا عبرة للحامل، ألا ترى أن من حلف أن لا يحمل طبقاً فحمل حامل الطبق لم يحنث، ولو جلس على المصلي طائر عليه نجاسة لا تفسد صلاته، ومثله صبي يستمسك بنفسه بخلاف من لا يستمسك لأن المصلي يصير حاملاً للصبي والنجاسة.

كيفية القطع

تقطع يمين السارق من زنده، وهو مفصل الرسغ، وتحسم وجوباً، أي يعالج مكان القطع لئلا ينزف دمه. ولا يقطع في حر وبرد شديدين، أو كان السارق في حال مرض شديد لئلا يؤدي القطع إلى هلاك السارق.

ويسن عند الشافعي وأحمد تعليق يده في عنقه، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به، وعندنا ذلك مفوض لرأي الإمام، ولم يثبت عنه ﷺ في كل من قطعه ليكون سنة[1].

وإن كانت يد السارق اليمنى مقطوعة قبل ذلك قطعت رجله اليسرى

(١) رد المحتار ٣/٢٠٦.

من الكعب فإن كانت رجله اليسرى مقطوعة لم يقطع ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب وتظهر أمارات التوبة عليه.

ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو تعمد ذلك إذا أمر بخلافه بأن أمره الحاكم بقطع اليمين فقطع اليسرى، لأنه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه، بخلاف ما لو قطع رجله اليمنى حيث يضمن، لأن منفعة البطش ليست من جنس منفعة المشي، وكذا لا يضمن لو أخرج السارق يده اليسرى فقال هذه يميني لأنه قطعه بأمره.

اليد الصحيحة وغير الصحيحة

ويتوقف القطع على حضور المسروق منه ومخاصمته، فلو أقر أنه سرق مال الغائب أو قال: سرقت هذه الدراهم ولا أدري لمن هي، أو لا أخبرك من صاحبها، لا قطع لأنه يلزم من جهالته عدم طلبه.

ويملك الخصومة كل من له على المال المسروق يد صحيحة كمودَع وغاصب ومرتهن ومتولي وقف وأب ووصي وقابض على سوم الشراء لأنه إن سمى الثمن كان مضموناً عليه وإلا كان أمانة بمنزلة المودع، وكذلك يملك الخصومة المستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع[1] وصاحب ربا بأن باع درهماً بدرهمين وقبضهما فسرقا منه.

ولا يملك الخصومة من ليس له يد صحيحة على المال المسروق كسارق سرق منه المال المسروق بعد قطع يده، فلا يقطع السارق الثاني لأن يد السارق الأول غير صحيحة، وكذلك لا يقطع السارق الثاني بطلب المالك لسقوط عصمة ماله فلا ضمان على السارق بعدما قطعت يمينه. وقال مالك والشافعي في قول: يقطع بخصومة المالك، لأنه سرق نصاباً من حرز لا شبهة فيه. ولنا أن المال لما لم يجب على السارق ضمانه كان ساقط التقوم في حقه وكذا في حق المالك لعدم وجوب الضمان له، فيد السارق الأول ليست يد ضمان ولا أمانة ولا ملك فكان المسروق مالاً غير

(١) المستبضع: هو الذي يبيع بضاعة غيره بدون أجر.

معصوم فلا قطع فيه، بخلاف ما إذا سرق الثاني من السارق الأول قبل القطع أو بعدما درئ القطع بشبهة فإن له ولرب المال المطالبة بالقطع، فصار كالغاصب لأن له يداً صحيحة هي يد الضمان.

وعلى القاضي بعد القطع أن يرد المال المسروق من يد السارق الثاني إلى المالك إن كان حاضراً، وإلا حفظه له ولا يرده إلى الأول ولا يبقيه مع الثاني لظهور خيانة كل منهما.

مسائل متفرقة

● ولا يقطع من سرق شيئاً ورده إلى مالكه قبل الخصومة عند القاضي، أو ملك السارق المسروق بعد القضاء بالقطع ولو بهبة مع قبض، أو ادعى أن المسروق ملكه بعدما ثبتت السرقة عليه بالبينة أو بالإقرار للشبهة، وهي احتمال صدقه، ولذا صح رجوعه بعد الإقرار. أو نقصت قيمة المسروق بعد القضاء عن نصاب السرقة بنقصان السعر في بلد الخصومة، لأن كمال النصاب يشترط قيامه عند تنفيذ القطع. ويقطع لو نقصت عين المسروق لأنه مضمون عليه كما إذا استهلكه كله، أما نقصان السعر فغير مضمون فافترقا. والمراد بنقصان العين فوات بعضها أو حدوث عيب فيها.

● أقرا بسرقة نصاب ثم ادعى أحدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا، لأنها سرقة واحدة فلا تكون موجبة للقطع وغير موجبة، أما لو أقر أنه سرق وفلان فأنكر فلان قطع المقر وحده، لأن إقراره على غيره لم يصح بتكذيبه، فلم توجد الشركة في السرقة كقوله: قتلت أنا وفلان.

● ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر، لأن سرقة الحاضر ثبتت بالحجة فلا يعتبر الموهوم، لأنه لو حضر وادعى كان شبهة، واحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا تعتبر.

● لو سرق شاة فذبحها فأخرجها بعد الذبح لا يقطع لما مر أنه لا قطع في اللحم بل يضمن قيمتها، أما لو أخرجها حية وقيمتها عشرة أو أكثر يقطع وإن انتقصت قيمتها بالذبح.

● ولو فعل ما سرق من الذهب والفضة وقت الأخذ دراهم ودنانير أو آنية، قطع وردت، وقالا: لا ترد لتقوّم الصنعة عندهما خلافاً له. وأما نحو النحاس لو جعله أواني: فإن كان يباع وزناً فكذلك ـ أي يرد ـ وإن عدداً فهي للسارق اتفاقاً.

وأصل الخلاف في الغاصب: هل يملك الدراهم والدنانير بهذه الصنعة أم لا بناءً على أنها متقدمة أم لا؟ ثم وجوب القطع عنده لا يشكل لأنه لم يملكها على قوله، وأما على قولهما فقيل: لا يجب القطع لأنه ملكها قبله، وقيل: يجب لأنه صار بالصنعة شيئاً آخر فلم يملك عينه، وعلى هذا الخلاف إذا اتخذه حلياً أو آنية.

● سرق ثوباً فشقه نصفين ثم أخرجه قطع إن بلغت قيمته نصاباً بعد شقه ما لم يكن إتلافاً بأن ينقص أكثر من نصف القيمة. فلو شقه بعد الإخراج قطع اتفاقاً.

وقوله: (قطع إن بلغت قيمته نصاباً) أي عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، ومحل الخلاف ما إذا شقه فاحشاً، وهو ما يفوت بعض العين وبعض المنفعة على الأصح واختار المالك تضمين النقصان وأخذ الثوب قطع عندهما خلافاً له، أما إذا اختار تضمين القيمة وترك الثوب فلا قطع اتفاقاً. أما الشق اليسير وهو ما يتعيَّب به فقط فيقطع فيه اتفاقاً.

● لو سرق شاة فذبحها فأخرجها لا يقطع لما مر أنه لا قطع في اللحم وإن بلغ لحمها نصاباً بل يضمن قيمتها.

● ولو صبغ الثوب أحمر أو طحن الحنطة أو لَتَّ السويق فقطع لا ردَّ للمسروق حال قيامه ولا ضمان حال استهلاكه، وهذا عندهما خلافاً لمحمد، فعنده يرد الثوب ويأخذ ما زاد الصبغ من كل وجه[1].

---

(١) رد المحتار ٣/ ٢١١.

حد قطع الطريق

تعريف قطع الطريق

هو قطع المارة عن الطريق ومنعهم المرور فيه، ويسمى السرقة الكبرى، لأن السرقة كما مر معنا الأخذ خفية، وأما قطع الطريق فقد يكون جهرة ليلاً أو نهاراً بقوة بسلاح أو بدونه، ولأنه أعظم ضرراً من السرقة لكونه على عامة الناس، ولهذا فإن عقوبته وحده أعظم من حد السرقة كما سيأتي معنا.

ولا يشترط كون قاطع الطريق جماعة فيمكن أن يكون القاطع واحداً له قوة ومنعه، ذكراً أو أنثى.

شروطه

يشترط في قاطع الطريق ما يأتي:

١ ـ أن يكون ممن له قوة ومنعة.

٢ ـ أن يكون في دار الإسلام.

٣ ـ أن يكون كل من القاطع والمقطوع عليه معصوم الدم والمال بالإسلام أو بعقد الذمة.

٤ ـ أن يكون القاطع عاقلاً بالغاً ناطقاً.

٥ ـ أن يكون القاطع أجنبياً عن أصحاب الأموال غير قريب قرابة محرمية كما مر معنا في شروط حد السرقة.

٦ ـ وأن يكون نصيب كل واحد من قطاع الطريق مقدار نصاب السرقة أو أكثر.

٧ ـ وأن يؤخذوا قبل التوبة كما سيأتي معنا.

مشروعيته

شرع الله سبحانه حد قطع الطريق بقوله الكريم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣ ـ ٣٤].

ودلت السنة أن هاتين الآيتين نزلتا في قطاع الطريق ففي الحديث الشريف عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رهط من عكل (قبيلة) على النبي ﷺ كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة (أي مرضوا فيها) فقالوا: يا رسول الله أبلغنا رسلاً (لبناً)، فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ. فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود (الإبل)، فأتى النبيَّ ﷺ الصريخُ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيدهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا[١].

وسمل النبي ﷺ أعينهم لكونهم سملوا أعين الرعاة، وإنما لم يحسمهم لأنه أراد إهلاكهم، فأما من قطع في السرقة فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف بنزف الدم كما مر معنا قال أبو قلابة راوي الحديث عن أنس: قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله.

وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن قتادة وفي آخره قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ووقع مثله في حديث أبي هريرة، وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري

---

(١) صحيح البخاري في الحدود ٦٨٠٤.

قال: وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق[1].

مقدار الحد وكيفيته

توزع العقوبات والأجزية المذكورة في الآية على أحوال أربع بحسب الجناية التي ارتكبها قطاع الطريق وليس المراد ما قاله بعض السلف: إن الإمام مخير في هذه الأجزية الأربعة، إذ من المقطوع به أنها أجزية على جناية القطع المتفاوتة خفة وغلظة، ولا يجوز أن يرتب على أغلظها أخف الأجزية المذكورة، وعلى أخفها أغلظ الأجزية، لأنه مما يدفعه قواعد الشرع والعقل فوجب القول بالتوزيع على أحوال الجنايات[2]:

الأولى: قبض على قاطع الطريق قبل أخذ شيء وقتل نفس، حبس حتى يتوب، وتوبته لا تقبل بالقول بل بالفعل، وذلك بظهور سيما الصلحاء عليه، لمباشرته منكر التخويف، والحبس هو المراد بالنفي في الآية من الأرض، لأن النفي من جميع الأرض محال، وإلى بلد أخرى فيه إيذاء أهلها فلم يبق إلا الحبس.

الثانية: إن أخذ مالاً وأصاب كل واحد منهم مقدار نصاب السرقة، قطعت يده ورجله من خلاف إن كان صحيح الأطراف، حتى لو كانت يسراه شلاء لم تقطع يمينه لئلا يفوته نفع يديه.

الثالثة: وإن قتل ولم يأخذ المال، قتل حداً لا قصاصاً، فلذا لا يملك العفو عنه ولي المقتول كما هو الحكم في القصاص، ويقتل القاتل والمعين، سواء كان القتل بسيف أو حجر أو عصا.

الرابعة: إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم.

---

(١) فتح الباري ١٢/ ١١٠.

(٢) رد المحتار ٣/ ٢١٣.

وقال محمد رحمه الله: يقتل أو يصلب ولا يقطع، لأنه جناية واحدة فلا توجب حدين، ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن هذه عقوبة واحدة تغلظت لغلظ سببها وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال[1].

ولرأي الإمام محمد رحمه الله وجاهته في عصرنا الحاضر، كي لا يستغل ذلك أعداء الإسلام في التطاول على أحكام الشريعة وتنفير الناس عنها.

وتجرى الأحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم كأن يكون البعض ردءاً للبعض.

ولا يضمن قاطع الطريق ما فعل بعد إقامة الحد عليه من أخذ مال وقتل وجرح إن كان المال هالكاً، وذلك لسقوط عصمة المال بالقطع كما مر في السرقة، أما لو كان المال باقياً يرده إلى مالكه.

وإن قتل قاطع الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه كالبغاة إهانة لهم وزجراً لغيرهم عن فعلهم[2].

ولو تاب قاطع الطريق قبل القبض عليه، فمن تمام توبته رد المال إلى أصحابه لتنقطع برده خصومتهم، ولو تاب ولم يرده، اختلفوا فيه: فقيل: لا يسقط الحد كسائر الحدود. وقيل: يسقط لأن التوبة تسقط الحد في جريمة قطع الطريق بخصوصها للاستثناء في نص الآية التي مرت معنا: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾ فلا يصح قياسها على باقي الحدود مع معارضة النص والظاهر ترجيح القول الثاني.

وهذا الخلاف عند عدم التقادم، فلو قطع الطريق وأخذ المال ثم ترك ذلك وأقام في أهله، زماناً، ثم قدر عليه درئ عنه الحد، لأنه لا يستوفى

---

(١) انظر الهداية ٢/١٣٣.

(٢) رد المحتار ١/٥٨٣.

مع تقادم العهد. ومجرد الترك ليس توبة بل لا بد أن تظهر عليه سيماها التي لا تخفى[1].

وحكم المرأة كالرجل في هذه العقوبات إلا أنها لا تصلب.

حكم قتال المعتدي وقتله

ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصاباً ويقتل من يقاتله عليه، لما في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار».

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[2].

ولو دخل اللص داراً فلصاحب الدار أن يقاتله ما دام المتاع معه لما مر معنا، فإن رمى به ليس له أن يقتله لأنه لا يتناوله الحديث، ولو قتل رب الدار رجلاً فإن برهن أنه كابره فدمه هدر، وإلا فإن لم يكن المقتول معروفاً بالسرقة والشر قتل به قصاصاً، وإن كان متهماً تجب الدية في مال القاتل استحساناً، لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا في المال[3].

وليس للمغصوب منه قتل الغاصب إذا كان قادراً على دفعه والاستعانة بالمسلمين وإلا له قتله إذا لم يجد من يعينه من المسلمين كما هو الحال المشاهد في عصرنا الحاضر لعموم ما مر معنا في الحديث.

ومن شهر سلاحاً على المسلمين فحق عليهم أن يقتلوه، ولا شيء عليهم في حال شهره السلاح قاصداً ضربهم، أما بعد انصرافه عنهم فإنه لا

---

(١) المرجع نفسه ٣/٢١٤.
(٢) صحيح مسلم في الإيمان رقم ١٤٠ ـ ١٤١.
(٣) رد المحتار ٣/٢٦٥.

يجوز قتله. ومن شهر سلاحاً على رجل ليلاً أو نهاراً في البلد أو خارج البلد فقتله المشهور عليه أو غيره دفعاً عنه لا شيء عليه، ويأثم لو ترك المشهور عليه قتله. ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانياً فقتله المشهور عليه أو غيره قتل القاتل لأنه بالانصراف عادت عصمة دمه فما دام شاهراً السلاح له قتله وإلا لا[1].

وأما ما ورد في الحديث الشريف عن الحسن البصري قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة ـ وقعة الجمل ـ فاستقبلني أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قلت أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار. قيل: فهذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه»[2].

حكم القتال الذي حدث بين الصحابة

وهذا الحديث وأمثاله محمول على حال الفتن. وقد احتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة وغيرهم وقالوا: يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه. ومنهم من قال: لا يدخل في الفتنة فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه. وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق. كما حملوا الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك. قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون

---

(١) المرجع نفسه ٥/ ٣٥١.

(٢) صحيح البخاري في الفتن ٧٠٨٣.

أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. انتهى. وقد أخرج البزار في حديث «القاتل والمقتول في النار» زيادة تبين المراد وهي «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار» ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قَتل ولا المقتول فيم قُتل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار» قال القرطبي: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع الهوى فهو الذي أريد بقوله: «القاتل والمقتول في النار» قلت: ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا، ومما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه «من قاتل تحت راية عُمِّية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقِتلته جاهلية»[1].

مذهب ابن آدم المقتول

وأما ما ورد في القرآن الكريم في قصة ابني آدم وقول المقتول للقاتل قبل أن يقتله: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [المائدة: ٢٨ ـ ٢٩] فمحمول على حال الفتنة كما ورد في الحديث «إذا كانت الفتنة فكن كخير ابني آدم» وتلا النبي ﷺ هذه الآية. وحمله آخرون على أن هذا كان شرع من قبلنا. قال مجاهد: كان الفرض عليهم حينئذ أن لا يسل أحد سيفاً وألا يمتنع ممن يريد قتله. قال القرطبي: قال علماؤنا: وذلك مما يجوز ورود التعبد به، إلا أن في شرعنا يجوز دفعه إجماعاً، وفي وجوب ذلك عليه خلاف. والأصح وجوب ذلك لما فيه من النهي عن المنكر. وفي الحشوية ـ الباطنية ـ قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع واحتجوا بحديث أبي ذر، وحمله

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٣٤.

العلماء على ترك القتال في الفتنة وكف اليد عند الشبهة على ما بيناه في كتاب التذكرة. انتهى كلام القرطبي. وحديث أبي ذر المشار إليه هو عند مسلم وأهل السنن إلا النسائي وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «يا أبا ذر أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضاً كيف تصنع؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك». قال: فإن لم أترك قال: «فأت من أنت منهم فكن فيهم» قال: فآخذ سلاحي؟ قال: «إذا تشاركهم فيما هم فيه، ولكن إن خشيت أن يردعك شعاع السيف فألق طرف رداءك على وجهك كي يبوء بإثمه وإثمك» وفي معناه أحاديث عن جماعة من الصحابة سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وخباب بن الأرت وأبي بكرة وابن مسعود وأبي واقد وأبي موسى[1] رضي الله تعالى عنهم.

واختلف العلماء: لم قال هابيل: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ﴾ فقال مجاهد: كان الفرض عليهم حينئذ ألا يسل أحد سيفاً وألا يمتنع عمن أراد قتله. وقال عبد الله بن عمرو وجمهور الناس: كان هابيل أشد قوة من قابيل ولكنه تحرج.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وهذا هو الأظهر، ومن هنا يقوى أن قابيل إنما هو عاصٍ لا كافر، لأنه لو كان كافراً لم يكن للتحرج وجه وإنما وجه التحرج في هذا أن المتحرج يأبى أن يقاتل موحداً، ويرضى بأن يظلم ليُجازى في الآخرة، ونحو هذا فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه[2].



(١) فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣١.

(٢) تفسير ابن عطية ٤/ ٤١١.

التعزير

تعريفه

التعزير لغة: الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع الأذى عنه ومنعهم من إضراره وأصله من العزر وهو المنع ومنه قوله تعالى في النبي ﷺ: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. أي فالذين آمنوا بالنبي ﷺ وعرفوا قدره العظيم فعظموه ووقروه ومنعوه من كل من يريده بسوء. ومنه عزره القاضي، أي أدبه لئلا يعود إلى القبيح. والمراد من التعزير هنا التأديب.

والتعزير شرعاً: تأديب غير مقدر مفوض تقديره إلى رأي الإمام. وإذا كان التعزير بالجلد فلا ينبغي أن يزيد على تسعة وثلاثين سوطاً لما في الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» رواه ابن ناجية في فوائده، وأخرجه البيهقي وقال: المحفوظ مرسل. ورواه محمد في كتاب الآثار عن الضحاك بن مزاحم وهو من أتباع التابعين واحتج به. وكتب عمر إلى أبي موسى (لا يبلغ النكال أكثر من عشرين سوطاً) رواه ابن المنذر، وتقييد النكال بالعشرين محمول على مصلحة خاصة، فلا يخالف الحديث المرفوع الذي رواه النعمان بن بشير، وأما ما رواه الجماعة إلا النسائي مرفوعاً: (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» فينبغي تأويله لئلا يعارض حديث الباب، ولئلا يخل بالمقصود فإن المقصود من التعزير إنما هو الانزجار، فالظاهر أن الحديث ورد في نوع خاص من الأفعال الموجبة للتعزير وإن لم ينقل، ولو كان ظاهره مراداً لم يخالفه عمر فيما كتب، ولم

يرد عن أحد من الصحابة خلاف ما ورد عن عمر، وكذلك لم يرو عن أحد منهم العمل بالحديث المذكور فيغلب على الظن أن الحديث ظاهره غير مراد[1].

الفرق بين الحد والتعزير

والفرق بين الحد والتعزير أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأي الإمام، وأن الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب معها، وأن الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع عليه، وأن الحد يطبَّق على الذمي والتعزير يسمى عقوبة له، لأن التعزير شرع للتطهير، وأن الحد مختص بالإمام والتعزير يفعله الزوج والمولى وكل من رأى أحداً يباشر المعصية، وأن الرجوع يعمل في الحد لا في التعزير، وأنه يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود في الحد لا في التعزير، وأن الحد لا تجوز الشفاعة فيه، وأنه لا يجوز للإمام تركه، وأنه قد يسقط بالتقادم بخلاف التعزير[2].

وذكر العلماء أيضاً أن التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الإبراء والعفو والتكفيل واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد.

مقداره

ليس في التعزير تقدير كما مر معنا بل هو مفوض إلى رأي ولي الأمر لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة فلا حصر لأنواعه.

فقد يكون التعزير بالجلد وبالحبس وبالصفع على العنق وبفرك الأذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف، وقد يكون بالقتل كمن وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له، ولو أكرهها ولم يمكنها التخلص منه بصياح أو ضرب فلها قتله ودمه هدر، وكذا الغلام إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل.

---

(١) إعلاء السنن ١١/٦٨٦.

(٢) رد المحتار ٣/١٧٧.

ولو كان مع امرأته وهو يزني بها أو مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعاً، والفرق بين الأجنبية والمحرم والزوجة أنه لا يحل القتل مع الأجنبية إلا بالشرط المذكور وهو دفعه بالصياح والضرب، وفي غيرها يحل مطلقاً بلا شرط إحصان، لأنه ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث تعين القتل طريقاً في إزالته فلا معنى لاشتراط الإحصان فيه[1].

وفي الحديث الشريف عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني»[2].

ورواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهل حتى آتي بأربعة شهداء... الحديث، وله من وجه آخر فقال سعد: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك.

وعلى هذا القياس يجوز قتل المكابر بالظلم، أي الآخذ علانية بطريق الغلبة والقهر، كما يجوز قتل قطاع الطريق ولو لم يقطعوا عليه بل على غيره لما فيه من تخليص الناس من شرهم وأذاهم وصاحب المكس وجميع الظلمة وأعوانهم والسعاة إلى الحكام بالإفساد وقتل كل مفسد، بشرط ألا يؤدي قتلهم إلى فساد أكبر.

كما يكون التعزير أيضاً بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالإخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وآنيته.

التعزير لولي الأمر

يقيم التعزير الواجب حقاً لله تعالى كل مسلم حال مباشرة المعصية،

---

(١) رد المحتار ٣/١٨٠.

(٢) صحيح البخاري في الحدود ١٢/١٧٤.

وأما بعده فليس ذلك لغير الحاكم، لأنه لو عزره حال كونه مشغولاً بالفاحشة فله ذلك لأنه نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به. ففي الحديث الشريف عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد تُرك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(١).

وبعد الفراغ ليس بنهي لأن النهي عما مضى لا يتصور فتكون إقامته تعزيراً محضاً وذلك إلى ولي الأمر قال القرطبي رحمه الله: ولا خلاف أن القصاص في القتلى لا يقيمه إلا أولو الأمر فهم الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص(٢).

المعاقبة بالمثل

يجوز للمعتدىٰ عليه أن يجازي المعتدي في غير موجب حد بشرط إمكان التساوي وتمحض كونه حقاً لهما، كما لو قال له: يا خبيث، فقال: بل أنت. للإذن به في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ الْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٣٩ ـ ٤٣].

ودلت الآيات على أن العفو أفضل كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦].

---

(١) صحيح مسلم في الإيمان ٤٩.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٤٥.

الجرح المجرد وغير المجرد

المراد من الجرح الطعن باللسان، والمجرد هو ما لم يُبيَّن سببه، وأما غير المجرد فهو ما بُيِّن له سبب موجب لحق الله تعالى من حد أو تعزير أو لحق العبد.

ومر معنا أن الجرح المجرد لا يقبل في باب الشهادة إذا كان على وجه الشهادة جهراً بعد التعديل وإلا قبل. وأما في باب التعزير فإنه يقبل بعد بيان سببه ويخرج بذلك عن كونه جرحاً مجرداً.

فلو قال لمسلم غير معلوم الفسق: يا فاسق، وأراد القاذف إثبات أنه فاسق بلا بيان سببه لا تسمع. ولو قال: يا زاني، وأراد إثباته لإسقاط الحد عنه ببيان السبب يسمع، حتى لو بين فسقه بما فيه حق لله تعالى أو للعبد قبلت. وينبغي أن يسأله القاضي عن سبب فسقه، فإن بين سبباً شرعياً كتقبيل أجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو قال: هو ترك واجب، سأل القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرائض والواجبات، فإن لم يعرفها ثبت فسقه، فمن ترك تعلم ما يجب عليه تعلمه لا تقبل شهادته.

التعزير بسبب الشتم

وعزر الشاتم بقوله: يا كافر، وهل يكفر إن اعتقد المسلم كافراً؟ نعم وإلا لا، ومر معنا الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[1].

ولو أجابه: لبيك، كفر لأن إجابته إقرار بأنه كافر فيؤاخذ به لرضاه بالكفر ظاهراً إلا إذا كان مكرهاً، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان متأولاً بأنه كافر بالطاغوت مثلاً فلا يكفر.

ويعزر بقوله: يا خبيث، يا سارق، يا فاجر، يا مخنث، يا خائن، يا

(١) صحيح البخاري في الأدب ٦١٠٣.

سفيه، يا مباحي (هو من يعتقد أن الأشياء كلها مباحة)، يا عواني، وهو الساعي إلى الحاكم بالناس ظلماً، يا لوطي، يا زنديق، وهو من لا يتدين بدين، يا رافضي، يا مبتدعي، يا يهودي، يا نصراني، يا ابن النصراني، يا لص إلا أن يكون كذلك لصدق القائل، يا ديوث، وهو من لا يغار على امرأته أو محرمه، يا شارب الخمر، يا آكل الربا، يا ابن الفاجرة، أنت مأوى اللصوص، أنت مأوى الزواني[١].

والجدير بالذكر أنه لو أقر على نفسه بالدياثة أو عرف بها لا يقتل ما لم يستحل، ويبالغ في تعزيره.

لا يعزر لقوله: يا حمار، يا خنزير، يا كلب، يا تيس، يا قرد، يا ثور، يا بقر، يا حية، لظهور كذبه يقيناً، والأصل أن كل سب عاد شينه إلى الساب، فإنه لا يعزر فإن عاد الشين فيه إلى المسبوب عزر، وإنما يعود شينه إلى الساب في مثل هذه الألفاظ لظهور كذبه. ويعزر في قوله: يا ابن الحرام، والضابط: أنه متى نسبه إلى فعل اختياري محرم شرعاً ويعد عاراً عرفاً يعزر وإلا لا[٢].

حقوق العبد في التعزير

والتعزير حق العبد غالب فيه، فجميع ما مر من ألفاظ القذف والشتم الموجبة للتعزير منهي عنها شرعاً لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١]. فكان فيها حق الله تعالى وحق العبد، وغلب حق العبد لحاجته، لذا لو عفا سقط التعزير، بخلاف حد القذف فإنه بالعكس كما مر.

---

(١) انظر الدر المختار ٣/١٨٤.

(٢) المرجع نفسه.

ولو شتم آخر بألفاظ متعددة من ألفاظ الشتم الموجب للتعزير، يعزر لكل واحد منها، لأن حقوق العباد لا تداخل فيها بخلاف الحدود، ومقتضى هذا تعدد التعزير لو شتم جماعة بلفظ واحد مثل قوله: أنتم فسقه.

وإذا أنكر أنه سبه يحلف ويقضى عليه بالنكول، ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعيه، لا بالله ما قلت له يا فاسق، لاحتمال أنه قال ذلك ورد عليه المشتوم بمثله أو عفا عنه أو أنه فاسق في نفس الأمر ولا بينة للشاتم، ففي ذلك كله ليس عليه للمشتوم حق التعزير الذي يدعيه.

ويثبت الشتم بالشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في باقي حقوق العباد.

ويكون التعزير حقاً خالصاً لله تعالى كتقبيل أجنبية وحضور مجلس فسق، فلا عفو فيه حينئذ إلا إذا علم الإمام انزجار الفاعل فالعفو فيه مفوض للإمام، إن ظهر له المصلحة فيه أقامه، وإن ظهر عدمها أو علم انزجاره بدونه تركه.

وعن الإمام الثاني: من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة أحبسه وأُأَدبه ثم أخرجه، ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس أحبسه وأخلده في السجن حتى يتوب لأن شر هذا على الناس وشر الأول على نفسه[1].

لو شتم مسلم ذمياً عزر لأنه ارتكب معصية، ولو قال ليهودي أو مجوسي: يا كافر، يأثم إن شق عليه، ومقتضاه أنه يعزر لارتكابه الإثم.

تعزير الزوج زوجته

يعزر الزوج زوجته على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها، وأما لو كانت لا تقدر عليها لمرض أو إحرام أو عدم ملكها ونحو ذلك فلا حق له في تعزيرها، وكذلك لا حق له بتعزيرها لو أمرها بنحو لبس الرجال أو بالوشم لأن ذلك ليس من الزينة الشرعية.

(١) الدر المختار ٣/١٣٨.

ويعزرها على الخروج من المنزل لو بغير حق، لو بحق فلها الخروج بلا إذنه، كما يعزرها على ترك الإجابة إلى الفراش لو كانت طاهرة وخالية عن صوم فرض.

ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه أو شتمته ولو بنحو قولها: يا حمار. أو دعت عليه أو مزقت ثيابه، أو كلمته بصوت مرتفع ليسمعها أجنبي، أو كشفت وجهها لغير محرم أو كلمت غير المحرم، أو شتمت زوجها أو أعطت فقيراً ما لم تجر العادة به بلا إذنه.

ولا يعزرها أول مرة إلا إذا لم تتعظ بوعظه قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. والنشوز العصيان مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، والمرأة الناشز: هي التي تتعالى على زوجها وترفع نفسها عن طاعته.

فكل معصية لا حد فيها فللزوج التعزير، وليس منه ما لو طلبت نفقتها أو كسوتها وألحت لأن لصاحب الحق مقالاً.

وللزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة إذ هو مكلف بأن يأمرها بالصلاة ومسؤول عن ذلك قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: ١٣٢] والمراد أهل بيته الذين يعيشون معه فيه، ويؤمر بأداء الصلاة الصبي وإن لم تجب عليه ليعتاد عليها كما في الحديث الشريف: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»(١).

تعزير الصغار

الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان، أي يشرع في حقهم، وهل يضرب الصغير تعزيراً بمجرد عقله أو إذا بلغ عشراً كما مر

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن.

معنا في ضربه على ترك الصلاة؟ ولو شتم صبي عالماً فعليه التعزير، وهذا يدل أنه يعزر في حق العبد، أما لو كان حق الله تعالى كأن زنى أو سرق أو شرب منع الصغر منه.

والأب يعزر الابن على ترك الصلاة، ومثلها الصوم، والأم كالأب، وكذلك الوصي، والمراد بالابن الصغير أما الكبير فكالأجنبي.

وللأب إكراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم فرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده.

والولد إذا رأى منكراً من والديه يأمرهما مرة فإن قبلا فبها، وإن كرها سكت عنهما واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما، فإن الله تعالى يكفيه ما أهمه من أمرهما(١).

ولا يجوز ضرب ولد الآمر بأمره بخلاف المعلم لأنه يضربه بتمليك أبيه لمصلحة الولد، وهذا إذا لم يكن الضرب فاحشاً.

التعزير والضمان في الضرب الفاحش

من حده الإمام أو عزره فهلك فدمه هدر عندنا وعند مالك وأحمد خلافاً للشافعي، لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، إلا امرأة عزرها زوجها بمثل ما مر من الأشياء التي يباح تعزيره فيها فيتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق ونحوه، وبهذا التعليل المذكور ظهر أنه لا يجب على الزوج ضرب زوجته أصلاً(٢). قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ أي ضرباً غير مبرح ولا شائن كما قال ﷺ في خطبة حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير

(١) رد المحتار ٣/ ١٨٩.
(٢) المرجع نفسه ٣/ ١٩٠.

مبرح» والمعنى: اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يترك أثراً. ومن المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام ما ضرب امرأة قط، وكان يحث أصحابه على عدم الضرب ويقول: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم» كما في صحيح البخاري في النكاح ٥٢١٤.

لو ادعت امرأة على زوجها أنه ضربها ضرباً فاحشاً، وهو الذي يكسر العظم أو يخرق الجلد أو يسوده، وثبت ذلك عليه عزر. كما صرح العلماء بأنه لو ضربها بغير حق وجب عليه التعزير وإن لم يكن فاحشاً.

ولو ضرب المعلم الصبي ضرباً فاحشاً فإنه يعزر، ويضمنه لو مات. وسيأتي في الجنايات أن الضمان في ضرب التأديب لا في ضرب التعليم لأنه واجب ما لم يكن ضرباً غير معتاد فإنه موجب للضمان مطلقاً[1].

وفي القذف بالتعريض تعزير، كأن قال يخاطب رجلاً: أنا لست بزان، فقد ألحق الشين بالمخاطب لأن المعنى: بل أنت زان وأما الحد فإنه يسقط للشبهة.

تعزير الطبيب الجاهل

فمن تطبب ولا يعلم منه طب فهو آثم، ولو مات بطبه أحد كان عليه إثم القاتل.

قال الخطابي رحمه الله: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرف متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض.

ومراد الخطابي المعالج بيده كالفصد والكي ونحوه، وأما المعالج بالنعت فلم يتولد التلف بفعله، بل بفعل المريض حيث اغتر بقوله، فكان

---

(١) المرجع نفسه.

كمن غَرَّ إنساناً فقال له: طريق كذا آمن غاية الأمن وهو يدري أن في الطريق أسداً هائجاً أو جملاً هائجاً أو كلاباً عقاره أو قوماً قطاعين للطريق يقتلون الناس، فنهض الرجل بخبر هذا الغار، فقتل وذهب ماله لا قود على من غره، ولا ضمان أصلاً في دم ولا مال، لأنه لم يباشر شيئاً ولا أكرهه، وإن كان عاصياً آثماً في الغرور، فليس كل عاص يجب عليه الضمان.

ومر معنا في الحجر أن على ولي الأمر أن يمنع المفتي الماجن الذي يعلم الحيل الباطلة والطبيب الجاهل، فمنع هؤلاء المفسدين للأديان والأبدان دفع إضرار بالخاص والعام فهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الحديث الشريف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن» رواه أبو داود وقال لا ندري صحيح هو أم لا. ويشهد له ما رواه أبو داود نفسه عن ابن عمر بن عبد العزيز أن بعض الوافدين الذين قدموا على أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن» قال عبد العزيز: أما أنه ليس بالنعت إنما هو قطع العروق والبط والكي(١).

التعزير والتوبة

التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد لما مر أن الذمي إذا لزمه التعزير فأسلم لم يسقط عنه، وهذا مقيد إذا كان التعزير حقاً للعبد، أما ما وجب حقاً لله تعالى فإنه يسقط بالتوبة.

واستثنى الشافعي ذوي الهيئات، وإليه ذهب فقهاؤنا، فإذا كان المدعى عليه رجلاً له مروءة وخطر استحسنوا أن لا يحبس ولا يعزر إذا كان ذلك أول ما فعل، وذكر عن الحسن رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في الحدود» قال ابن حجر في الفتاوى الفقهية:

(١) انظر إعلاء السنن ١٨/٢٣١. والبَطُّ: شقُّ الدُّمَّل لإخراج ما فيها من قيْح.

جاء الحديث من طرق كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة منها «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» وفسرهم الشافعي بأنهم الذين لا يُعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة فيترك، وقيل: هم أصحاب الصغائر دون الكبائر، وقيل الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا. والأول أظهر وأمتن.

ذكر ذلك الشيخ ابن عابدين رحمه الله في حاشيته وقال معلقاً عليه: وقول أئمتنا إذا كان أول ما فعل يشير إلى التفسير الأول وكذا ما مر من تفسير المروءة[1].

لكن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف: ٢٠١] يقوي القول الثالث والمراد تذكروا أمر سبحانه ونهيه فبادروا إلى التوبة ولم يصروا على ما فعلوا فقد أثنى عليهم سبحانه بقوله أيضاً: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥].

التعزير بأخذ المال حرام

وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر بالمصادرة. قال في الدر المختار: ولا يؤخذ مال في المذهب، وقيل: يجوز، ومعناه أن يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له، فإن أيس من توبته صرفه إلى ما يرى. وفي المجتبى ـ اسم كتاب ـ أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

وعلق عليه ابن عابدين فقال: قوله: (لا يأخذ مال في المذهب) قال في الفتح ـ أي فتح القدير للكمال ابن الهمام ـ: وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز ومثله في المعراج ـ اسم كتاب ـ وظاهره أن ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف. قال في الشرنبلالية ـ اسم كتاب ـ ولا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظَّلَمة على

(١) رد المحتار ٣/ ١٩١.

أخذ مال الناس فيأكلونه. وأفاد في البزازية: أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظَّلَمةُ، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أَخْذُ مال أحد بغير سبب شرعي. وفي المجتبى: لم يذكر كيفية الأخذ وأرى أن يأخذها فيمسكها فإن أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى. وفي شرح الآثار: التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال، فمصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز(١).



(١) رد المحتار ٣/١٧٩.

القِصَاص

تعريفه

القصاص لغة: المماثلة والمساواة، مأخوذ من قص الأثر فكأن الجاني الذي يُقتص منه سلك طريقاً فقُص أثره فيها ومُشي على سبيله في ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٤] أي فارتدا يتتبعان آثار أقدامهما.

والقصاص شرعاً: معاقبة الجاني بمثل جنايته.

ويسمى القصاص أيضاً قَوَداً، لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره.

والجاني: مرتكب الجناية، وهي لغة اسم لما يكتسب من الشر، فهي مصدر أريد به اسم المفعول.

وشرعاً اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس.

وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال، والجناية بما حل بنفس وأطراف. فالجناية تكون على النفس بالقتل وعلى ما دون النفس بالجرح كما سيأتي معنا.

مشروعية القصاص

شرع القصاص في الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٨ ـ ١٧٩].

وقد بين تعالى ما يترتب على تطبيق أحكام القصاص من آثار طيبة تؤدي إلى إشاعة الأمن والطمأنينة في ربوع المجتمع، فإن قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ أي لكم في تطبيق أحكام القصاص حياة آمنة مطمئنة خالية عن الخوف والقلق والاضطراب والتهديد بالقتل، كما هو حال المجتمعات التي لا تلتزم بأحكام القصاص.

فهو كلام في غاية الفصاحة والبلاغة، من حيث جعل الشيء محل ضده، وعرّف القصاص ونكّر الحياة، ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم نوعاً من الحياة عظيماً، لأن العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سبب حياة نفسين، ولأنهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد، فتثور الفتنة بينهم، فإذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سبباً لحياتهم[1].

وقال أيضاً: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥] ودلت الآية على أن القصاص مشروع في الجناية على النفس وفي الجناية على ما دون النفس.

وكذلك ثبتت مشروعية القصاص بالسنة ففي الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[2].

وقد طبقه صلى الله عليه وآله وسلم فعلاً فعن أنس بن مالك قال: خرجت جارية عليها أوضاح ـ حلي ـ بالمدينة، فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟

---

(١) تفسير البيضاوي ١/٢٥٣.

(٢) صحيح البخاري في الديات ٦٨٧٨.

فرفعت رأسها، فأعاد عليها قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة؟ فلان قتلك؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين. وفي رواية ثانية بلفظ: فَرُضَّ رأسه بالحجارة[1].

تحريم قتل النفس

حرم الله تعالى قتل النفس تحريماً شديداً، وجعل حرمته أشد من إجراء كلمة الكفر الصوري على اللسان، وقد مر معنا أنه إذا أكره إنسان على الكفر إكراهاً ملجئاً يرخص له مع اطمئنان قلبه بالإيمان، ولا يرخص له القتل بحال إذا أكره عليه، فلا يحل له قتل غيره ولا قتل نفسه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣٠].

ومعنى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ أي ولا يقتل بعضكم بعضاً فللحياة البشرية حرمتها في الإسلام، ومن قتل غيره عامداً تسبب في قتل نفسه قصاصاً، أو ولا تقتلوا أنفسكم فإنكم كنفس واحدة، فمن قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة: ٣٢].

أو لا يقتل أحدكم نفسه بالانتحار، فكما حرم الإسلام على الإنسان أن يقتل غيره حرم عليه أيضاً أن يقتل نفسه. قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته بيده يتوجأ فيها ـ يطعن ـ في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في

(١) المرجع نفسه رقم ٦٨٧٧.

نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» وقال أيضاً: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه»[١].

وينسحب هذا المعنى أيضاً على من يقتل نفسه بتعريضها لأسباب الهلاك في غير مواطن القتال والجهاد، فقد أخرج الإمام أحمد في المسند وأبو داود في سننه عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

والجدير بالذكر أنه لا يُصلىٰ على قاتل نفسه، ففي الحديث عن جابر بن سمرة: أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه[٢].

فقتل النفس جريمة كبيرة وورطة عظيمة وفي الحديث الشريف عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»[٣] ويؤيده ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

التوبة من القتل

ودل ظاهر الآية الكريمة والأحاديث الشريفة على خلود القاتل المتعمد في النار وأنه لا توبة له وشاع هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنه.

---

(١) صحيح مسلم في الإيمان ١٠٩ ـ ١١٠.
(٢) صحيح مسلم ٩٧٨ والمشاقص: سهام عراض.
(٣) رواه النسائي والحاكم وصححه.

وأجاب بعض العلماء بأن ذلك جاء على سبيل التغليظ في الزجر عن قتل النفس كما في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»(١) وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨] ولتظاهر النصوص الدالة على أن عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار، ويجوز في حق الله تعالى أن يخلف الوعيد ويمتنع في حقه أن يخلف الوعد، ومن أدعية الصالحين: يا من إذا وعد وفى، وإذا توعد عفا.

وحمل الآخرون الآية على أنها في القاتل المستحل، وكفرُه مما لا شك فيه فليس ذلك محلاً للنزاع، واستدلوا بما ورد في سبب نزولها، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن جبير أنها نزلت في مقيس بن ضبابة الكناني أنه أسلم هو وأخوه هشام وكانا بالمدينة، فوجد مقيس أخاه هشاماً ذات يوم قتيلاً في الأنصار في بني النجار الذين قالوا: ما نعلم له قاتلاً ولكن نؤدي الدية، فدفعوا إلى مقيس مائة من الإبل دية أخيه، فلما انصرف مقيس ومعه رجل من بني فهر، أرسله النبي ﷺ معه إلى بني النجار، عمد مقيس إلى الفهري فقتله وارتد عن الإسلام، وركب جملاً من الدية وساق معه البقية ولحق بمكة، وهو الذي أهدر النبي ﷺ دمه يوم فتح مكة وقتل وهو متعلق بأستار الكعبة(٢).

فالمعول عليه عند أهل السنة أن القاتل في مشيئة الله تعالى إما أن يعذبه وإما أن يغفر له، ويؤيده حديث عبادة المتفق عليه بعد أن ذكر القتل والزنا وغيرهما قال: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه» ويؤيده ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم

---

(١) صحيح البخاري في الديات ٦٨٦٢.

(٢) انظر روح المعاني ٥/ ١١٥.

خرج يسأل فأتى راهباً فسأله فقال له: هل من توبة؟ قال: لا، فقتله، فجعل يسأل فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا فأدركه الموت فناء بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر، فغفر له»[١].

ففي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس، ويحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه قال القاضي عياض: وفيه أن التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب[٢].

والجدير بالذكر أن الفقهاء يذكرون أن توبة القاتل لا تصح حتى يسلم نفسه للقصاص قال في الدر المختار: لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود. وعلق عليه ابن عابدين رحمه الله: أي لا تكفيه التوبة وحدها، قال في تبيين المحارم ـ اسم كتاب ـ: واعلم أن توبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط بل يتوقف على إرضاء أولياء المقتول، فإن كان القتل عمداً لا بد أن يمكنهم من القصاص منه، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه مجاناً، فإن عفوا عنه كفته التوبة[٣].

أنواع القتل

للقتل أنواع متعددة وهي على درجات كالتالي:

القتل العمد الموجب للقصاص

هو أن يتعمد ضربه بآلة تقتل عادة. والعمد هو القصد، فالموجب للقود ـ القصاص ـ هو إزهاق الروح بالقصد ولا دخل فيه لخصوص الآلة، إلا أن القصد أمر مبطن لا يعلم إلا من جهة الدليل فإن كان الدليل هو

(١) صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٤٧٠.
(٢) انظر فتح الباري ٦/ ٥١٨.
(٣) رد المحتار ٥/ ٣٥٢.

إقرار القاتل بأن أقر بأنه قتل بالقصد فلا خلاف في أن هذا القتل موجب للقود بأي آلة كانت. . . وإن لم يكن الدليل هو الإقرار بأن أنكر قصد القتل فإن كان الآلة ما يقصد به إلا القتل عادة كالسلاح وما يجري مجراه كالنار فهو قتل عمداً موجب للقصاص بلا خلاف أيضاً(١).

فلو غرز إبرة في مقتله أو عضه فقتله فهو قتل عمد.

ويجب فيه القصاص لا الكفارة لأنه كما مر معنا كبيرة محضة من كبائر الذنوب ففي الحديث عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور، أو قال وشهادة الزور»(٢) ولا كفارة فيه لأن فيها معنى العبادة بدليل أن للصوم والإعتاق فيها مدخلاً فهي دائرة بين العبادة والعقوبة قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢] وفي الآية إشارة إلى أن الحرية حياة وأن العبودية موت، فمن تسبب في موت نفس حية، فعليه أن يسعى في إحياء نفس كالميتة، وهي النفس المستعبدة وذلك بتحريرها وتخليصها من العبودية.

القتل شبه العمد

وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر، أي بما لا يفرق الأجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين، وهذا عند الإمام أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه والأئمة الثلاثة فإنه عمد عندهم، إذ العمد عندهم ضربه قصداً بما يقتل غالباً وشبه العمد بما لا يقتل غالباً.

---

(١) إعلاء السنن ١٨/ ٧٢.

(٢) صحيح البخاري في الديات ٦٨٧١.

فلو غرَّقه في الماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد عندهم، ولو طرحه في بئر أو من ظهر جبل أو من سطح ولا يرجى منه النجاة كان شبه عمد عند الإمام وعمداً عند صاحبيه، ولو أوثق رجلاً وطرحه قدام أسد أو سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس إلى أن يموت.

ويشترط عند أبي حنيفة في شبه العمد أن يقصد التأديب دون القتل، وإن كان القتل بآلة لا تستعمل في القتل عادة إلا أن الضرب تكرر بحيث أصبحت جملة الضربات قاتلة غالباً فإن فيه قولين: الأول أنه عمد محض عندهما، والثاني أنه شبه عمد كقول أبي حنيفة[1].

وموجب القتل شبه العمد الإثم لتعمد الضرب لأنه قصده، لا إثم القتل لأنه لم يقصده، والكفارة ودية مغلظة على العاقلة الناصرة للقاتل، وهم أقرباؤه وذووه الذين بينهم وبين القاتل تناصر. ولا يجب في شبه العمد القصاص لشبهه بالخطأ نظراً لآلته التي استعملها في القتل، إلا إذا تكرر فللإمام قتله سياسة وإن قتله بمر - ما يعمل به في الطين - يقتص إن أصابه حد الحديد أو ظهره وجرحه إجماعاً[2].

والجدير بالذكر أنه ليس فيما دون النفس شبه عمد لأن قطع الأطراف لا يختص بآلة دون آلة فلا يتصور فيه شبه العمد بخلاف قتل النفس.

القتل الخطأ

وهو نوعان: خطأ بالقصد، وخطأ بالفعل:

فالخطأ بالقصد خطأ في ظن القاتل، كأن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً أو مرتداً فإذا هو مسلم.

والخطأ بالفعل كأن يرمي غرضاً أو صيداً فأصاب آدمياً، أو أراد يد رجل فأصاب عنق غيره، وكذا لو سقطت من يده خشبة أو لبنة فقتل رجلاً.

---

(١) إعلاء السنن ١٨/ ٧٣.

(٢) الدر المختار ٥/ ٣٤٩.

ما جرى مجرى الخطأ

كنائم انقلب على رجل فقتله، فحكمه حكم الخطأ في الشرع لكنه دون الخطأ حقيقة، فإن النائم ليس من أهل القصد أصلاً.

وموجب القتل الخطأ وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والإثم لكن دون إثم القتل العمد لترك المبالغة في التثبت، فالكفارة لترتب القتل وإن لم يكن فيه إثم قصد القتل.

القتل بسبب

كحافر بئر وواضع حجر في غير ملكه بغير إذن من السلطان أو نائبه، وكذا واضع خشبه على قارعة الطريق ونحو ذلك كقشور بطيخ، فيضمن ما تلف به، وكذا إذا رش الطريق ولم يعلم به المار بأن كان أعمى أو كان الرش ليلاً.

ولو تعثر إنسان بحجر فسقط في بئر حفرها رجل فالضمان على واضع الحجر، فلو لم يضعه أحد فعلى الحافر، وكذا لو زلق بماء صبه رجل فوقع في البئر فالضمان على الصاب، ولو بماء مطر فعلى الحافر.

وموجب القتل بسبب الدية على العاقلة لا الكفارة ولا إثم القتل بل إثم الحفر والوضع في غير ملكه.

ولو أدخله بيتاً فمات فيه جوعاً أو عطشاً لم يضمن، وقالا عليه الدية لأنه سبب يؤدي إلى التلف فيجب الضمان، وهو المختار في زماننا لمنع الظلمة من الظلم(١).

وكل ما مر من أقسام القتل غير المأذون فيه يوجب حرمان القاتل من ميراث المقتول لو كان القاتل مكلفاً، فلو كان غير مكلف صبياً أو مجنوناً فإنه يرث.

---

(١) رد المحتار ٥/٣٤٩.

الشروط الموجبة للقصاص

١ ـ أن يكون المقتول محقون الدم بالنظر لقاتله، أي يحرم قتله على قاتله على التأبيد، وهو المسلم والذمي لا الحربي والمستأمن.

• ٢ ـ أن يكون القاتل مكلفاً، فلا يكون العمد من صبي ومجنون، فإن جُنَّ بعدما قتل في إفاقته قبل القضاء جنوناً مطبقاً سقط القصاص، وإن كان جنونه غير مطبق بأن كان شهراً أو سنة وقتل بعد الإفاقة قتل. ففي الموطأ عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية: أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود. ـ أي ادفع ديته ولا تقتص منه ـ.

وأما السكران فيقتص منه لما في الموطأ أيضاً أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية: أن اقتله. ورواه البيهقي أيضاً في السنن[1].

وإن شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً تجب الدية في ماله، ومثله الصبي ولا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر. وقال الشافعي: لا ضمان في الكل لأنه لدفع الشر[2].

٣ ـ أن تنتفي الشبهة فلا يجب القصاص على الأب بقتل ابنه لما في الحديث الشريف عن عمر بن الخطاب قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه» رواه الدارقطني والبيهقي وقال: هذا إسناد صحيح. وعن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد»[3].

---

(١) إعلاء السنن ١٨/ ١٢٥.

(٢) رد المحتار ٥/ ٢٥١.

(٣) أخرجه الترمذي والبزار والحاكم والدارقطني والبيهقي، قال ابن عبد البَر: هو حديث مشهور عند من بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغنى لشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً كذا في إعلاء السنن ١٨/ ٨٨.

وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وخالفهم آخرون فقالوا: القصاص واجب لظاهر آي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص، ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص، فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين. والجواب عن ظاهر الآيات والأخبار أنها مخصوصة بما روينا، والجواب عن القصاص أنه قياس مع الفارق لأن الابن منهي عن قتل الأب إذا كان لله فكيف إذا كان لنفسه فلا يستحق القصاص على الأب، وليس كذلك الأجنبي، فالقصاص ساقط لتعذر الاستيفاء لا لأن الابن غير معصوم الدم في حق الأب، ولذلك يسقط القصاص إذا قتل الأب عبد ابنه[١].

النفس بالنفس

ودل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ على أن الحر يقتل بالحر وبالعبد، والمسلم بالذمي، فالنفوس عند الأحناف متساوية في القتل العمد، فيقتص لكل مقتول من قاتله سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى، فالحر يقتل بالحر وبالعبد، والمسلم يقتل بالذمي.

وهو ناسخ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس، والاقتصار في الآية على الحر، وهو بعض ما شمله قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ لا يقتضي نفي الحكم عن العبد فهو كالمقابلة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ ولم يمنع قتل الذكر بالأنثى.

وكذلك يقتل المسلم بالذمي خلافاً للإمام الشافعي، لإطلاق الكتاب والسنة، ففي كتاب الآثار قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يدفع إلى أولياء القتيل فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا

---

(١) إعلاء السنن ١٨/٨٨.

عفوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول، إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله، فكتب فيه عمر بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل فلا يقتلوه، فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم بالدية. قال محمد: وبه نأخذ إذا قتل المسلم المعاهد عمداً قتل به، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ أنه قتل مسلماً بمعاهد وقال: «أنا أحق من وفى بذمته».

وقال الشافعي في مسنده على حاشية كتاب الأم: أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني: أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنا أحق من وفى بذمته» ثم أمر به فقتل[1].

وأما حديث علي الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس، فقال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر»[2]. والعقل: الدية.

فحمل الأحناف الكافر في الحديث على الحربي فكان معنى الحديث ألا يقتل مؤمن بكافر حربي، لأنه غير محقون الدم مطلقاً إن كان غير مستأمن.

فإن قلت: المسلم أشرف من الذمي فكيف يقتل الأشرف بالأخس؟ قلنا: معنى الشرف هدر في القصاص لأن الرجل أشرف من المرأة ويقتل بها إجماعاً[3].

ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن لأنه غير محقون الدم على التأبيد فإنه على عزم العود والمحاربة.

---

(١) إعلاء السنن ١٨/ ٩٤.
(٢) صحيح البخاري في الديات ٦٩١٥.
(٣) انظر إعلاء السنن ١٨/ ١٠٠.

ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي، والصحيح بالأعمى والزمن وناقص الأطراف، والرجل بالمرأة بالإجماع، حتى لو قتل رجلاً مقطوع اليدين والرجلين والأذنين والمذاكير ومفقود العينين يجب القصاص إذا كان القتل عمداً[1].

ويقتل الفرع بأصله وإن علا لا بعكسه فلا يقتل الوالد بولده كما مر معنا فلا يقتص من الأصول وإن علوا مطلقاً ولو كانوا إناثاً من قبل الأم في نفس أو أطراف بفروعهم وإن سفلوا لأن قوله ﷺ الذي سبق معنا «لا يقاد الوالد بولده» وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا، لأنهم أسباب في إحيائه فلا يكون سبباً لإفنائهم، وحينئذ إذا قتل الوالد ولده فتجب الدية في مال الأب في ثلاث سنين، لأن هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد، وقال الشافعي: تجب حالة كبدل الصلح[2].

ولو اشترك رجلان في قتل إنسان، أحدهما يجب عليه القصاص لو انفرد، والآخر لا يجب عليه القصاص كالأجنبي والأب والخاطئ والعامد، أو أحدهما بالسيف والآخر بالعصا، فإنه لا يجب عليهما القصاص وتجب الدية.

والمجروح إذا عفا عن القصاص سقط لأن المستحق للقصاص أولاً هو المقتول، كما يصح عفو الوارث قبل موت المورث لأن المورث يملك القصاص بعد الموت، وهو ليس بأهل للتمليك في ذلك الوقت فيثبت للوارث ابتداء[3].

حكم قتل الجماعة بالواحد وقتل الواحد بالجماعة

ويقتل الجماعة بالواحد فعن سعيد بن المسيب أن عمر قتل نفراً

---

(١) رد المحتار ٥/ ٣٤٤.

(٢) الدر المختار ٥/ ٣٤٤.

(٣) المرجع نفسه.

خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم به[١].

وعن سعيد بن وهب قال: خرج رجال في سفر فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، فاتهمهم أهله فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتي بهم إلى علي وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فأمر بهم فقتلوا[٢].

وعن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل[٣].

ويقتل جمع بمفرد إن جرحه كل واحد جرحاً مهلكاً معاً لا متعاقباً، فإذا جرحه أحدهم جراحة لا يعيش معها وجرحه آخر أخرى فالقاتل هو الأول، وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات، والآخر واحدة، فكلاهما قاتلان، لأن المرء قد يموت بواحدة ويسلم من الكثير. ولو جرح جراحات متعددة ومات ولم يعلم المثخن منها وغير المثخن يقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المثخن وغيره، وما إذا عرف المثخن فالقصاص عليه. فإزهاق الروح تتحقق فيه المشاركة لأنه غير متجزئ، واشتراك الجماعة فيه لا يتجزأ فيوجب التكافل والمسؤولية على كل واحد من الجناة كأنه ليس معه غيره، ثبت ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ومر معنا قول عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم.

ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافاً للشافعي حيث قال: يقتل بالأول منهم إن قتلهم على التعاقب ويقضى بالدية لمن بعده في تركته، وإن قتلهم جميعاً معاً أو لم يعرف الأول منهم يقرع بينهم ويقضى بالقود لمن

(١) أخرجه محمد في الموطأ وسنده صحيح وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والبخاري في التعليقات بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة وسنده على شرط مسلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله رجال الصحيح إلا مجالداً فإنه أخرج له مسلم مقروناً بغيره كما في إعلاء السنن ١٨/ ١١٢.

خرجت له القرعة وبالدية للباقين فإن حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية كموت القاتل حتف أنفه قبل القصاص منه لفوات المحل[١].

وهذا بخلاف الأطراف فإن القطع فيها لا يتجزأ فلا تقطع الجماعة بقطع الواحد، فلو قطع رجلان فأكثر يد رجل أو رجله أو قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس بأن أخذا سكيناً وأمراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما لانعدام المماثلة، فالشرط في الأطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فإن الشرط فيها المساواة في العصمة فقط، ويضمن الجانيان دية اليد المقطوعة بالسوية، وعند الشافعي رحمه الله تقطع يداهما اعتباراً بالأنفس.

وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما سواء قطعهما معاً أو على التعاقب. وقال الشافعي في التعاقب يقطع بالأول وفي القران يقرع.

ولو قضي بالقصاص بينهما وبدية اليد ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود، وعند محمد له الأرش أي دية يد وللعافي نصفها لأن القصاص والأرش كان مشتركاً بينهما بالقضاء فلما أسقط أحدهما حقه في نصف القصاص بالعفو انقلب نصيب الآخر مالاً فيستوفي العافي نصف الأرش الذي كان مشتركاً بينهما ولغير العافي تمام الأرش، نصفه من المشترك ونصفه من المنقلب مالاً، وظاهر الشروح ترجيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن حق كل ثبت في جميع اليد، وإنما ينتقص بالمزاحمة، فإذا زالت بالعفو بقي حق الآخر على حاله كالغريمين والشفيعين[٢].

رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم فيه إلى آخر فماتا، يقتص للأول لأنه عمد، وللثاني الدية على عاقلته لأنه خطأ فهو لم يقصده بالرمي حيث قصد غيره ولكنه أصابه بالنفاذ من الأول، وهو أحد نوعي الخطأ وهو الخطأ في

---

(١) انظر رد المحتار ٣٥٨/٥.

(٢) المرجع نفسه ٣٥٨/٥.

القصد، فصار كمن قصد صيداً فأصاب آدمياً، ومفاده أنه لو قصدهما معاً كان الثاني عمداً أيضاً.

قتل المسلم خطأ في المعركة

ولا قود بقتل مسلم مسلماً في أثناء المعركة ظنه مشركاً في صف المشركين، لأنه من القتل الخطأ، وعلى القاتل كفارة ودية، وهذا إذا اختلطوا، فإن لم يختلطوا وكان في صف المشركين لا يجب على قاتله شيء لسقوط عصمته، وفي الحديث أنه ﷺ قال: «من كثر سواد قوم فهو منهم»[1].

ولو رأى مسلماً بعينه جاء به العدو مكرهاً فقصده بالرمي وهو يعلم حاله فقتله يجب عليه القود قياساً ولا يجب استحساناً، لأن كونه في موضع إباحة القتل يصير شبهة في إسقاط القصاص وعليه الدية في ماله ولا كفارة. ولو قال وليه: قصدته برميك بعد علمك أنه مكره. وقال الرامي: بل قصدت المشركين. فالقول للرامي لتمسكه بالأصل وهو إباحة الرمي إلى جهتهم.

حكم إقامة الحدود والقصاص في الحرم

ولا يقتل في الحرم إلا إذا قتل فيه، وكذلك المرتد فإنه يعرض عليه الإسلام، فمن جنى في غير الحرم بأن قتل أو ارتد أو زنى أو شرب الخمر أو فعل غير ذلك مما يوجب الحد، ثم لاذ إليه لا يتعرض له ما دام في الحرم، ولكن لا يبايع ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى إلى أن يخرج منه فيقتص منه ولعل حجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ...﴾ الآية [آل عمران: ٩٧].

وإن فعل شيئاً من ذلك في الحرم يقام عليه الحد فيه وكذلك من دخل الحرم مقاتلاً قتل فيه، فالحدود لا تقام في الحرم على من جنى

(١) رواه أبو يعلى في مسنده والديلمي في مسند الفردوس.

خارجه ثم لجأ إليه ولو كان ذلك فيما دون النفس، بخلاف ما إذا كانت الجناية فيه. وما مر معنا في حديث المرأة المخزومية التي سرقت عام الفتح وقطع النبي ﷺ يدها، لا ينافي ما قلنا لأنها سرقت داخل الحرم.

حكم الإذن بالقتل وإباحته

ولو قال رجل لآخر: اقتلني، فقتله فلا قصاص، وتجب الدية في ماله، لأن الإباحة لا تجري في قتل النفس وسقط القصاص لشبهة الإذن.

ولو قال: اقتل أخي أو ابني أو أبي، فعليه القصاص لأن أمره لا يسقط القصاص.

ولو قال لآخر: ارم السهم إلي حتى آخذه، فرماه إليه فأصاب عينه فذهبت، لم يقتص منه وتجب الدية في ماله، ولو تضاربا بالوكز فذهبت عين أحدهما يقتص من الجاني لو أمكن لأنه عمد.

حكم فقوء عين المتلصص

لو نظر رجل في بيت إنسان من ثقب الباب أو من شقه فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة ففقأ عينه لا يضمن إن لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وإن أمكنه ضمن، وقال الشافعي رحمه الله لا يضمن في الحالتين واستدل بالحديث الشريف عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص ـ أو مشاقص ـ وجعل يختله ليطعنه[1].

وقوله وجعل يختله ليطعنه هو من الختل وهو الإصابة على غفلة.

وعن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك. قال

---

(١) صحيح البخاري في الديات ٦٩٠٠.

رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإذن من قبل البصر»[1].

ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه» أخرجه من رواية أبي صالح عنه، وفيه رد على من حمل الجناح هنا على الإثم، ورتب على ذلك وجوب الدية، إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها لأن وجوب الدية من خطاب الوضع، وورد من وجه آخر عن أبي هريرة أصرح من هذا عند أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عنه بلفظ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص» وفي رواية من هذا الوجه «فهو هدر»... واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه. وأجابوا ـ أي المالكية ـ عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب[2].

ولو أدخل رأسه فرماه صاحب البيت بحجر ففقأ عينه لا يضمن إجماعاً، إنما الخلاف فيمن نظر من خارجها، لأنه يشغل ملكه بغير إذنه، كما لو قصد أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن[3].

القصاص فيما دون النفس

ثبتت مشروعية القصاص فيما دون النفس كما مر معنا في قوله

---

(١) المرجع نفسه ٦٩٠١.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٤٤.

(٣) رد المحتار ٥/ ٣٥٣.

تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ...﴾ الآية [المائدة: ٤٥] وهو مشروع في كل ما يمكن فيه رعاية المماثلة، ولا يقاد جرح إلا بعد برئه عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، ويقتص من الجاني سواء حصل الضرب بسلاح أو بغيره لما مر معنا أنه ليس فيما دون النفس شبه عمد.

فيقتص من قاطع اليد عمداً من المفصل، فلو كانت الجناية من نصف الساعد أو الساق أو من قصبة الأنف، لا يقتص من الجاني، لامتناع تحقق المماثلة لأنه قد يكسر زيادة من عضو الجاني أو يقع في القصاص خلل.

وتقطع يد الجاني وإن كانت يده أكبر من يد المجني عليه، لأن منفعة اليد لا تختلف بالصغر والكبر أما في الجروح فتعتبر، فلو شجه شَجة مُوضحة، وهي التي توضح العظم أي تظهره، فأخذت الشجة ما بين قرني المشجوج، ولا تأخذ ما بين قرني الشاج لكبر رأسه، فيعتبر الكبر ويخير المشجوج بين الاقتصاص بمقدار شجته وبين أن يأخذ أرش الموضحة وهو التعويض المالي عنها، إذ المعتبر في ذلك الشين والنقص الحادث بالجناية، وبالاقتصاص بمقدارها يكون الشين في الثانية أقل، وبأخذه ما بين قرني الشاج زيادة على حقه، فانتفت المماثلة صورة ومعنى. وكذا الحكم في كل شَجة يراعى ويتحقق فيها المماثلة.

فلا قصاص في العظام لتعذر المماثلة، ويقتص في الأسنان وإن تفاوتا طولاً أو كبراً لما مر فتقلع إن قلعت ففي الحديث عن أنس رضي الله عنه أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص[1].

قال ابن بطال: أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد، واختلفوا في سائر عظام الجسد، فقال مالك فيها القود إلا ما كان مجوفاً أو كان

(١) صحيح البخاري في الديات ٦٨٩٤.

كالمأمومة والمنقلة والهاشمة[1] ففيها الدية واحتج بالآية، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا بغير إنكار، وقد دل قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ على إجراء القصاص في العظم، لأن السن عظم إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه إما لخوف ذهاب النفس وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه. وقال الشافعي والليث والحنفية: لا قصاص في العظم غير السن لأن دون العظم حائلاً من جلد وعظم ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص ولكنه لا يصل إلى العظم حتى ينال ما دونه مما لا يعرف قدره[2].

ولو كانت سن الجاني سوداء أو صفراء إن شاء المجني عليه اقتص منه أو ضمنه أرش سنه، ولو كان المعيب سن المجني عليه فله الأرش. وتبرد سن الجاني إلى أن يتساويا إن كسرت. وفي ظاهر الرواية إذا كسر السن لا قصاص فيه وعلى الجاني الأرش، وأرش كل سن خمس من الإبل أو البقر، ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القصاص، ولو ضربها فتحركت ولم تتغير فقلعها آخر فعلى كل واحد حكومة عدل، يحكم ببيان مقدار التعويض المالي فيها حكمان عدلان مسلمان كما في قوله تعالى في جزاء الصيد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى فلا يؤخذ عضو إلا بمثله.

ويجري القصاص في الشجاج ـ الجروح ـ بين الرجل والمرأة، نص عليه الإمام محمد في المبسوط، لأن في قطع الأطراف تفويت المنفعة وإلحاق الأذى والشين وقد تساويا فيه.

وطرف المسلم والكافر الذمي متساويان، فيجري فيهما القصاص،

---

(١) وهي أسماء لبعض أنواع الشجاج (الجروح) سيأتي بيانها.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٢٤.

وقال الشافعي: كل من يقتل به يقطع به وما لا يقتل به لا يقطع به[1].

ولا قصاص في قطع يد من نصف الساعد لامتناع رعاية المماثلة، ولا في جائفة برئت، وهي الجرح التي تصل الجوف والبطن من الصدر أو الظهر، وفيها ثلث الدية، فإن سرت ومات المجروح منها يقتص من الجارح.

ولا قصاص في قطع لسان وذكر ولو من أصلهما إلا أن يقطع من الذكر مقدار الحشفة[2] فيقتص منه، ولو قطع بعضها لا قصاص. وفي الهداية: لا قصاص في الذكر واللسان وهو قول الجمهور. وإن قطع لسان صبي قد استهل، أي صرخ عند الولادة، ففيه حكومة عدل لأنه لم يعرف بعد صلاحه بالدليل، وإن تكلم ففيه دية كاملة، وفي لسان أخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل. ويجب القصاص في الشفة إن استقصاها بالقطع لإمكان المماثلة وإن لم يستقصها لا يقتص[3].

فإن كان استيفاء الحق متعذراً بسبب تعذر المماثلة خير المجني عليه بين القصاص وأخذ الأرش، فلو كان الجاني أشل أو ناقص الأصابع أو كان رأس الشاج أكبر من المشجوج، فللمجني عليه أن يرضى بأقل من حقه وله أيضاً أن يعدل إلى العوض. ولو قطعت يد الجاني لآفة قبل اختيار المجني عليه أو قطعت ظلماً فلا شيء عليه عندنا لأن حقه متعين في القصاص وإنما ينتقل إلى المال باختياره فيسقط بفواته، بخلاف ما إذا قطعت بحق عليه من قصاص أو سرقة حيث يجب عليه الأرش وهذا لو كانت اليد الشلاء ينتفع بها، فلو لم ينتفع بها لم تكن محلاً للقود فله دية كاملة بلا خيار.

ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الأولياء أو بصلحهم

(١) الدر المختار ٥/ ٣٥٦.
(٢) الحشَفَة: رأس الذَّكَر.
(٣) انظر رد المحتار ٥/ ٣٥٧.

على مال ولو كان قليلاً، ويجب حالاً عند الإطلاق فلا يتأجل إلا بالشرط، كما يسقط القصاص بصلح أحد الأولياء وعفوه ويأخذ من بقي من الورثة حصته من الدية.

مسائل متفرقة

- وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته فهلك، فعلى من الدية؟ هكذا سئل أبو حنيفة بحضرة جماعة فقال: لا يضمن الأول لأن الحية لم تضر الثاني، وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا، وأما الأخير فإن لسعته مع سقوطها فوراً من غير مهلة فعلى الدافع الأخير الدية لورثة الهالك، وإن لم تلسعه فوراً لا يضمن دافعها عليه أيضاً. فاستصوبوه جميعاً، وهذا من مناقبه رضي الله عنه[١].
- ولو ألقى حية أو عقرباً في الطريق، فهو ضامن لما أصابت حتى تزول عن ذلك المكان، وإذا مكثت فترة من الزمن بعد الإلقاء ثم لسعت لا يضمن.
- وضع سيفاً في الطريق فعثر به إنسان ومات، فديته على واضع السيف.
- ومنه يعلم حكم واضع الألغام إذا عثر بأحدها إنسان وقتل.
- اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود، كأجنبي شارك الأب في قتل ابنه، وكأجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد، فإن القصاص يسقط عن الوالد كما سبق عند قوله: ويسقط قود ورثه عن أبيه، فلذا سقط عن الشريك.
- وكذلك لو اشترك عامد مع مخطئ أو مع من كان فعله شبه عمد كضرب بعصا، وعاقل مع مجنون، وبالغ مع صغير، فلا قصاص على واحد منهما.

(١) الدر المختار ٥/٣٥٩.

● دخل رجل بيته فرأى رجلاً مع امرأته أو امرأة رجل آخر يزني بها، فصاح به فلم يمتنع فقتله حل له ذلك، لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي الحديث الشريف عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه والله أغير مني»[(١)].

● أعطى رجل صبياً عصاً أو سلاحاً، أو أمره بحمل شيء أو كسر حطب بلا إذن وليه، فمات في هذا العمل، فديته على عاقلة الآمر. وكذلك لو قال له: شد فرسي، فأراد شدها فرفسته فمات.

● صاح على آخر فجأة فمات من صيحته تجب فيه الدية. ولو غير صورته وخوف صبياً فجن يضمن.

● ولو صاح بصبي على حائط فوقع فمات، إن صاح به محذراً من الوقوع لا يضمن، ولو أمره بالوقوع فوقع ضمن، كما لو قال له ألق نفسك في الماء أو في النار، وفعل يضمن[(٢)].

● ويقام القصاص بالسيف في مذهبنا، خلافاً للشافعي رحمه الله حيث قال: يقتل القاتل بمثل ما قتل به، إلا إذا قتل باللواطة أو إيجار الخمر فيقتل بالسيف. ولنا قوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»[(٣)] والمراد بالسيف السلاح وما يلحق به كالخنجر والرمح.

● ولو استوفى القصاص الواجب لجماعة أحدُهم، لا يضمن للباقين شيئاً.

● وعمد الصبي والمجنون والمعتوه في حكم الخطأ، بخلاف السكران بغير مباح زجراً له، إذ العمد لا بد فيه من القصد والسكران بمباح لا قصد له. وكذا يقال في المغمى عليه فإنه لا قصد له كالنائم بل هو أشد

---

(١) صحيح البخاري في الحدود ١٢/ ١٧٤.

(٢) رد المحتار ٥/ ٣٦٠.

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه.

من النائم، وأيضاً فالصبي له قصد بالجملة ومع ذلك جعل عمده خطأ فالمغمى عليه أولى، ولا كفارة على الصبي والمجنون ولا يحرمان من الإرث خلافاً للشافعي، لأنهما لا ذنب لهما تستره الكفارة، وحرمان الإرث عقوبة وليسا من أهلها، وأما حرمان الصبي المرتد من ميراث أبيه فلاختلاف الدين لا جزاء للردة.

أحكام الفعلين [الجنايتين]

قطع يد رجل ثم قتله عوقب بالجنايتين أي بالقطع والقتل لو كانا عمدين أو كانا خطأين أو كانا مختلفين: أحدهما عمد والآخر خطأ، تخلل بينهما برء أو لا، فيؤخذ بالأمرين في كل الصور بلا تداخل، إلا في الخطأين اللذين لم يتخلل بينهما برء فإنهما يتداخلان وتجب فيهما دية واحدة، وهي دية القتل لأن دية القطع إنما تجب عند استحكام أثر الفعل وهو أن يعلم عدم السراية.

قال في الكفاية ـ اسم كتاب ـ: اعلم أنه لا يخلو القطع والقتل من أن يتخلل بينهما برء أو لا، فإن تخلل يعتبر كل فعل ويؤخذ بموجبهما، لأن موجب الأول تقرر بالبرء فلا يدخل أحدهما في الآخر، حتى لو كانا عمدين فللولي القطع والقتل، ولو كانا خطأين يجب دية ونصف دية، ولو كان القطع عمداً والقتل خطأ ففي اليد القود وفي النفس الدية، ولو بالعكس ففي اليد نصف الدية وفي النفس القود، وإن لم يتخلل برء فلو كان أحدهما عمداً والآخر خطأ اعتبر كل واحد على حدة: ففي الخطأ الدية وفي العمد القود، ولو كانا خطأين فالكل جناية واحدة اتفاقاً فتجب دية واحدة، ولو كانا عمدين فعند الصاحبين يقتل ولا يقطع، وعند أبي حنيفة إن شاء الولي قطع وقتل وإن شاء قتل[1].

فمن ضرب مائة سوط: تسعين في موضع وعشرة في موضع آخر،

(١) رد المحتار ٥/ ٣٦٠.

فبرأ من تسعين ولم يبق أثر الجراحة، ومات من العشرة، ففيه دية واحدة، لأنه لما برأ من التسعين لم تبق معتبرة إلا في حق التعزير للجاني.

وكذلك حكم كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف في مثله حكومة عدل، وعند محمد تجب أجرة الطبيب وثمن الأدوية.

وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي أثرها بالإجماع، لبقاء الأثر ووجوب الأرش باعتبار الأثر.

رجل جرح رجلاً فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة مدة الجرح، وانظر ما لو عجز عن الكسب أصلاً، والظاهر أنه بعد الحكم بموجبه من الأرش أو حكومة العدل لا يجب شيء[(١)].

رجل جاء بعوان[(٢)] إلى رجل فضربه العوان فعجز عن الكسب، فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان.

لو قطع أو شج أو جرح فعفا عن قطعه أو شجته أو جراحته، ثم مات منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافاً لهما، حيث قالا: هو عفو عن النفس أيضاً، لأنه يراد به العفو عن موجبه. وللإمام أنه عفا عن القطع وهو غير القتل. ولو عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس، لأن الجناية تشمل الساري منها وغيره، وعفوه عن القطع وما يحدث منه صريح في ذلك، بخلاف القطع وحده فإنه غير القتل فلا يشمل الساري، وحينئذ فالخطأ يعتبر من ثلث ماله، لأن الخطأ موجبه المال ويتعلق به حق الورثة فيعتبر من الثلث، فإن خرج من الثلث فبها وإلا فعلى العاقلة ثلثا الدية إن لم يكن للعافي مال غيرها، فإن كان له مال غيرها فبحسابه.

---

(١) رد المحتار ٥/ ٣٦٠.

(٢) هو الواحد من أتباع الظلمة الذي يظاهر الظالم ويعينه.

قطعت امرأة يد رجل عمداً فنكحها المقطوع يده على موجب يده ثم مات، يجب عند أبي حنيفة مهر مثلها، ويجب عليها الدية في مالها إن تعمدت قطع يده، وتقع المقاصة بين المهر والدية إن تساويا وإلا ترادا الفضل، فإن كان في الدية فضل ترده على الورثة، وإن كان في المهر فضل يرده الورثة عليها. ولو لم يمت من السراية فمهرها الأرش ولو كان القطع عمداً إجماعاً.

وإن نكحها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات منه. وجب لها في العمد مهر المثل لأنه نكاح على القصاص إذ هو الموجب الأصلي في العمد، والقصاص ليس بمال فيجب لها مهر المثل كما إذا نكحها على خمر أو خنزير. ولا شيء عليها لرضاه بالسقوط، فإنه لما جعل القصاص مهراً فقد رضي بسقوطه لجهة المهر فيسقط أصلاً[1].

الفعل الواجب لا يتقيد بوصف السلامة

ولو قطعت يده فاقتص له، فمات المقطوع الأول ـ المجني عليه ـ قبل الثاني ـ الجاني ـ قتل الثاني به لسراية القطع الأول إلى القتل، واستيفاء القطع لا يسقط القود، كمن له القود في النفس إذا قطع يد القاتل.

ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له، لأنه في معنى الخطأ فقد أراد استيفاء حقه من القطع ولم يرد القتل. وعند الصاحبين لا يضمن المجني عليه شيئاً لأنه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن تقييده بوصف السلامة، لما فيه من سد باب القصاص، إذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه، وهذا لو استوفاه بنفسه بعد حكم الحاكم لا يضمن.

والجدير بالذكر أن الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ ـ البيطار ـ لا يتقيد فعلهم بشرط السلامة[2] ولا بد أن ينسحب هذا الحكم أيضاً على

---

(١) المرجع نفسه.
(٢) الدر المختار ٥/ ٣٦٣.

الطبيب المختص، والأصل في هذا أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة، والمباح يتقيد به.

حكم الإفضاء

لو ضرب امرأة فأفضاها، أي جعل مسلك بولها وحيضها واحداً، أو جعل مسلك حيضها وغائطها واحداً، فإن كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية، وإلا فكل الدية، لأن إفضاءها يعد كجرحها جائفة. وإن افتض بكراً بالزنا فأفضاها، فإن كانت مطاوعة له حدا ولا شيء عليه في الإفضاء برضاها به، وإن كانت مكرهة فعليه الحد وأرش الإفضاء، ولا شيء عليها لأنها مكرهة.

وهذا إن كانت المرأة أجنبية أما الزوجة إذا وطئها فأفضاها فلا شيء عليه لأنه بفعل مأذون فيه، بشرط أن تكون بالغة مختارة مطيقة لوطئه ولم تمت منه، فلو كانت صغيرة أو مكرهة ولا تطيقه تلزم ديتها بالموت والإفضاء[١].

القصاص حق جميع الورثة

القصاص حق جميع الورثة، وكذا الدية خلافاً لمالك والشافعي رحمهما الله في الزوجين، لهما أن الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت، ولنا أنه عليه الصلاة والسلام أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم، ولأنه حق يجري فيه الإرث حتى أن من قتل وله ابنان فمات أحدهما عن ابن، كان القصاص بين الصلبي وابن الابن فيثبت لسائر الورثة، والزوجية تبقى بعد الموت حكماً في حق الإرث، أو يثبت بعد الموت مستنداً إلى سببه وهو الجرح، وإذا ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الاستيفاء والإسقاط عفواً وصلحاً، ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه، لأنه لا يتجزأ، بخلاف ما إذا

(١) المرجع نفسه ٥/ ٣٦٤.

قتل رجلين وعفا أحد الوليين، لأن الواجب هناك قصاصان من غير شبهة لاختلاف القاتل والمقتول، وههنا واحد لاتحادهما، وإذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقين مالاً، لأنه الممتنع لمعنى راجع إلى القاتل، وليس للعافي شيء من المال لأنه أسقط حقه بفعله ورضاه[1].

وفي الأثر عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن رجلاً قتل آخر في عهد عمر فطالب أولياؤه بالقود، ثم قالت أخت القتيل، وكانت زوجة القاتل: قد عفوت عن حقي. فقال عمر عتق الرجل. أخرجه عبد الرزاق ورواه البيهقي من حديث زيد بن وهب فزاد: فأمر عمر لسائرهم بالدية[2].

والقصاص ثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث، لأنه شرع لتشتفي صدور الورثة وإدراكهم الثأر، والميت ليس أهلاً لذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣] فيستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى فيدخل فيه الزوج والزوجة. وللميت حق فيه من حيث أنه بدل نفسه ولذا تقضى منه ديون الميت وتنفذ وصاياه إذا انقلب القصاص مالاً.

وللورثة حق فيه بطريق الوراثة ولذا يملك كل واحد منهم الخصومة فيه، فكل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فأحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة، وما يملكه الورثة لا بطريق الخصومة لا يصير أحدهم خصماً عن الباقين خلافاً للصاحبين، فلو أقام حجة بقتل أبيه عمداً مع غيبة أخيه يريد القصاص، لا يقتص إجماعاً حتى يحضر الغائب، لكن يحبس الجاني لأنه صار متهماً حتى يحضر الغائب، ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم، لأنه ادعى حقاً على الحاضر وهو سقوط حقه

---

(١) الهداية ٤/١٦٨.

(٢) إعلاء السنن ١٨/٩٣.

في القصاص وانقلابه مالاً، ولا يتمكن من إثباته إلا بإثبات عفو الغائب فانتصب خصماً عنه، وإن جاء الغائب وأنكر العفو يصير حقه نصف الدية.

الاختلاف في الشهادة

وإن اختلف شاهدا جريمة قتل في الزمان أو في المكان أو في آلته أو قال أحدهما: قتله بعصا، وقال الآخر: لم أدر بماذا قتله، أو شهد أحدهما على معاينة القتل، والآخر على إقرار القاتل به، بطلت شهادتهما، لأن القتل لا يتكرر، وهذا إنما يظهر في الاختلاف في الزمان والمكان والآلة، وأما في الصورة الرابعة فالعلة أن أحدهما شهد بشبه العمد وهو القتل بالعصا، والآخر شهد بقتل مطلق يحتمل العمد وشبه العمد والخطأ، فلم يثبت اتفاق الشاهدين في المشهود به، وكذا في الصورة الخامسة لشهادة أحدهما على الفعل والآخر على القول.

وكذا تبطل الشهادة لو كمل نصاب الشهادة في كل واحد من الفريقين واختلفت شهادتهما، لتيقن القاضي بكذب أحد الفريقين، ولو كمل أحد الفريقين دون الفريق الآخر قبل القاضي شهادة الفريق الكامل منهما لعدم المعارض.

ولو شهدا بقتله وقالا: جهلنا آلته، تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين استحساناً حملاً على الأدنى، وهو الدية لأنهم شهدوا بقتل مطلق، والمطلق ليس بمجمل فيجب أقل موجبه وهو الدية، ولا يحمل قول الشاهدين: لا ندري، على الغفلة بل يحمل على أنهما سعيا لدرء القتل المندوب إليه في العقوبات إحساناً للظن بهما.

وإن أقر رجلان بأن كل واحد منهما قتله، وقال الولي: قتلتماه جميعاً، له قتلهما عملاً بإقرارهما. وإن كان مكان الإقرار، والمسألة بحالها، شهادة، لغت الشهادتان، لأن التكذيب تفسيق، وفسق الشاهد يبطل شهادته أما فسق المقر لا يبطل الإقرار.

ولو قال الولي في صورة الإقرار السابقة: صدقتما، ليس له أن يقتل

واحداً منهما لأن تصديقه بانفراد كل بقتله وحده إقرار بأن الآخر لم يقتله، بخلاف قوله: قتلتماه، لأنه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما بإقرارهما[1].

شهد على رجل بالقتل خطأ وحكم على العاقلة بالدية، فجاء المشهود بقتله حياً، ضمَّن العاقلةُ الوليَّ لقبضه الدية بلا حق، ولا يرجع الولي على أحد.

والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطأ، فإذا شهدوا بالقتل عمداً واقتص من القاتل، ثم جاء المشهود بقتله حياً لا قصاص على واحد منهم، ولكن ورثة القاتل بالخيار: فإن ضمنوا الولي لا يرجع على أحد، وإن ضمنوا الشهود لا يرجعون بذلك على الولي عند أبي حنيفة، وعندهما يرجعون.

ولو شهدا على إقرار القاتل بالقتل خطأ أو عمداً ثم جاء المشهود بقتله حياً، أو شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ، وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء المشهود بقتله حياً لم يضمنا إذ لم يظهر كذبهما لأنهما لم يشهدا بقتله بل شهدا على إقرار القاتل بالقتل، فالظاهر أنه أقر كاذباً، وفي الصورة الثانية وهي الشهادة على شهادة غيرهما شهدا على شهادة الأصول لا على نفس القتل، وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة إذ ظهر أنه أخذها منهم بغير حق.

هكذا قال صاحب الدر، وفيه كما قال ابن عابدين رحمه الله نظر، لأن العاقلة لا تعقل إقراراً ولا عمداً بل ضمانه للعاقلة مقصور على الصورة الثانية لأن الدية قضى بها عليهم[2].

اعتبار حالة الرمي في حق الضمان

والجدير بالذكر أخيراً أن المعتبر حالة الرمي في حق الضمان، لأن

(١) الدر المختار ٥/٣٦٦.

(٢) انظر رد المحتار ٥/٣٦٧.

الضمان بفعله وهو الرمي إذ لا فعل منه بعده، فتعتبر حالة الرمي، والمرمى إليه فيها متقوم. فلو رمى مسلماً فارتد المرمى إليه والعياذ بالله تعالى ثم وقع به السهم تجب الدية في مال الرامي وسقط القصاص للشبهة بردة المرمي إليه قبل وصول السهم. وقالا: لا شيء على الرامي لأن التلف حصل في محل لا عصمة له[1].

ومن قضي عليه بالرجم، فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي، لأن المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها. وإذا رمى المجوسي صيداً ثم أسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل، وإن رماه وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله أكل، لأن المعتبر حالة الرمي في حق الحل والحرمة، إذ الرمي هو الذكاة فتعتبر الأهلية وانسلابها ـ عدمها ـ عنده. ولو رمى المحرم صيداً ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء، وإن رمى حلال صيداً ثم أحرم فلا شيء عليه لأن الضمان إنما يجب بالتعدي، وهو رميه في حالة الإحرام، وفي الأول هو محرم وقت الرمي، وفي الثاني حلال فلهذا افترقا[2].



(١) المرجع نفسه ٥/ ٣٦٧.

(٢) الهداية ٤/ ١٧٦.

الديات

تعريفها

الدية: في اللغة مصدر ودا القاتلُ المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال، وسمي دية تسمية بالمصدر، وفاؤها محذوفة والهاء عوض.

والدية في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل النفس، لا تسمية للمفعول بالمصدر لأنه من المنقولات الشرعية.

والأرش: اسم للواجب فيما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل[١].

مقدارها

دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً من الإبل مقسمة من كل نوع من الأنواع الآتية ربع المائة:

من بنت مخاض: وهي التي طعنت ـ دخلت ـ في السنة الثانية.

وبنت لبون: وهي التي طعنت في الثالثة.

والحقة في الرابعة، والجذعة في الخامسة.

وهذه هي الدية المغلظة لا تكون من غير الإبل، فإذا دفعت من الإبل تدفع أرباعاً بخلاف دية الخطأ فإنها أخماس. فإذا قضي بالدية من غير الإبل

(١) رد المحتار ٥/٣٦٨.

لم تتغلظ حتى إنه لا يزاد بالفضة على عشرة آلاف ولا في الذهب على ألف دينار، فقد اتفق الأئمة على أن الدية من الذهب في الخطأ وشبه العمد ألف دينار والدية في الخطأ أخماس من الأنواع الأربعة التي سبق ذكرها ومن ابن مخاض من كل نوع عشرون، أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة.

ولا شك أن تقدير الدية بالذهب والفضة أيسر في عصرنا الحاضر.

كفارة القتل شبه العمد والقتل الخطأ

شرع سبحانه كفارة قتل الخطأ في قوله الكريم الذي مر معنا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

ولما كان القتل شبه العمد فيه معنى الخطأ ثبت فيه أيضاً حكم الكفارة، فإن عجز القاتل عن تحرير رقبة مؤمنة وقت الأداء لا وقت الوجوب، صام شهرين متتابعين، ولا إطعام في كفارة القتل الخطأ وكفارة القتل شبه العمد بخلاف غيرهما من الكفارات، إذ لم يرد في الإطعام نص شرعي، والمقادير الشرعية توقيفية لا تعرف إلا بالوحي.

دية المرأة

دية المرأة على النصف من دية الرجل. قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن عُلَية والأصم أنهما قالا ديتها كدية الرجل، لقوله عليه السلام: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وهذا قول شاذ يخالف إجماع

الصحابة وسنة النبي ﷺ، فإن في كتاب عمرو بن حزم «دية المرأة على النصف من دية الرجل»[1].

ولعل سبب ذلك والله أعلم أن الضرر الذي يلحق أولياء المرأة بقتلها أقل من الضرر الذي ينزل بهم في قتل الرجل وإلى هذا المعنى أشار صاحب الهداية بقوله: ولأن حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل، وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف بالنفس[2].

دية غير المسلمين

ودية المسلم والذمي عندنا سواء، وقال الشافعي رحمه الله: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال مالك رحمه الله، دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «عقل الكافر نصف عقل المسلم» والكل عنده اثنا عشر ألفاً، وللشافعي رحمه الله ما روي أن النبي ﷺ جعل دية النصراني واليهودي أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «دية كل ذي عهد بعهده ألف دينار»، وكذلك قضى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وما رواه الشافعي رحمه الله لم يعرف راويه ولم يذكر في كتب الحديث، وما رويناه أشهر مما رواه مالك رحمه الله فإنه ظهر به عمل الصحابة رضي الله عنهم[3] قال في إعلاء السنن: حدثنا أبو يوسف الصيدلاني، حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن إسحاق قال: سألت الزهري قلت حدثني عن دية الذمي كم كانت على عهد رسول الله ﷺ؟ قد اختلف علينا فيها. فقال: ما بقي أحد بين المشرق والمغرب أعلم بذلك مني، كانت على عهد رسول الله ﷺ ألف دينار وأبي بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية أعطى أهل القتيل خمسمائة دينار ووضع في بيت المال خمسمائة.

---

(١) إعلاء السنن ١٨/ ١٦٦.

(٢) الهداية ٤/ ١٦٨.

(٣) الهداية ٤/ ١٧٨.

والزهري لم يذكر له سنداً ولكنه صحيح الحديث وهو إمام حجة فلا يكون أقل من بلاغات مالك وتعليقات البخاري، وليس هذا من مراسيل الزهري التي يرويها من غير تصحيح... وأخرج أبو داود في المراسيل بسند صحيح عن ربيعة بن عبد الرحمن قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدر من خلافة معاوية فقال معاوية: إن كان أهله أصيبوا به فقد أصيب به بيت مال المسلمين، لفوات الجزية فاجعلوا لبيت المال النصف ولأهله النصف خمسمائة دينار[١].

والذمي والمستأمن والمسلم في الدية سواء خلافاً للشافعي كما مر معنا حيث قال رحمه الله: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم.

دية ما دون النفس من الأعضاء

الأصل في قطع طرف من أطراف الآدمي أنه إن فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالاً مقصوداً على الكمال ففيه كل الدية، لأنه إتلاف للنفس من وجه، لقضاء رسول الله ﷺ بالدية في اللسان والأنف، فقسنا ما في معناه عليه. واعلم أن ما لا ثاني له في بدن الإنسان من الأعضاء أو المعاني المقصودة فيه كمال الدية. والأعضاء أربعة أنواع: أفراد وهي ثلاثة: الأنف واللسان والذكر.

والمعاني التي هي أفراد في البدن: العقل والنفس والشم والذوق. وأما الأعضاء التي هي أزواج فالعينان والأذنان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والأنثيان والرجلان، ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها. والأعضاء التي هي أرباع: أشفار العين، وفي كل شفر ربع الدية، والأعضاء التي هي أعشار أصابع اليدين وأصابع الرجلين، ففي

(١) انظر إعلاء السنن ١٨/ ١٦٠.

العشرة الدية، وفي الواحدة عشرها، والتي تزيد على ذلك الأسنان وفي كل منها عشر الدية، ويأتي بيان ذلك[1].

وروى النسائي بسنده عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها: عن محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قَيْل ذي رعين ومعافر وهمدان، أما بعد: إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصُّلْب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة.

ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه من رواية سليمان بن داود.

ودلت هذه الأخبار على أن دية اللسان دية كاملة، وهو مذهب أئمتنا. قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في اللسان إذا قطع منه شيء فامتنع عن الكلام أو قطع من أصله ففيه الدية. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. وأما لسان الأخرس ففيه حكومة عدل[2].

وفي الأنف ومارنه، وهو ما لان منه دية واحدة، ولو قطع أنفه

(١) رد المحتار ٥/٣٦٩.

(٢) إعلاء السنن ١٨/١٨٠.

فذهب شمه فعليه ديتان، لأن الشم في غير الأنف فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالسمع مع الأذن[1].

ومر معنا أن في لسان الأخرس حكومة عدل، وهذا إذا لم يذهب به ذوقه لأن المقصود منه الكلام، ولا كلام فيه فصار كاليد الشلاء وآلة الخصي والعين العمياء والرجل العوجاء والسن السوداء، فإن في الكل حكومة عدل لأنه لم يفوت منفعة ولا فوت جمالاً على الكمال.

ولو حلق لحية رجل أو نتفها ولم تنبت فعليه الدية لأنه أزال الجمال على الكمال، ويؤجل لنباتها سنة، فإن مات المجني عليه في خلال السنة برئ الجاني ولا شيء عليه، وقال الصاحبان: عليه حكومة عدل. ولو حلق بعض اللحية ولم تنبت فعليه كل الدية لأنه في الشين فوق من لا لحية له أصلاً، ولا شيء في لحية كوسج ذي شعرات معدودة لأنها تشينه ولا تزينه. وشعر الرأس كذلك، فإذا حلق ولم ينبت وأصبح على وجه يظهر به القرع فإنه يعد عيباً عظيماً، ولهذا يتكلف الأقرع في ستر رأسه كما يتكلف في ستر سائر عيوبه. وإن نبت الشعر يؤدب الجاني على ارتكابه ما لا يحل.

وإذا قطع الذكر مع الأنثيين معاً فعليه ديتان لتفويت منفعة الإمناء والنسل.

وفي ثديي المرأة وحلمتيهما والأليتين إذا استأصلهما الدية. وفي ثديي الرجل حكومة عدل.

وفي أشفار العينين الأربعة الدية إذا قلعها ولم تنبت، وفي أحدها ربع الدية. ولو قلع العين بأجفانها تجب ديتان: دية العين، ودية أجفانها، لأنهما جنسان كاليدين والرجلين.

---

(١) رد المحتار ٥/٣٦٩.

ما يجب في الجناية على الأسنان والأصابع

في كل سن من الرجل خمس من الإبل أو خمسون دينار أو خمسمائة درهم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأسنان خمس من الإبل». وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء خمساً خمساً»[1].

وهذه الأخبار تدل على أن الأسنان الثنايا والأضراس كلها سواء في الدية، ودية كل واحدة منها خمس من الإبل، وهو مذهب أصحابنا، ويشترط أن تكون صحيحة، وأما الأسنان السود ففيها حكومة عدل[2].

ومن المعلوم أن عدد الأسنان اثنان وثلاثون فالواجب فيها ستة عشرة ألف درهم، وذلك دية النفس وثلاثة أخماسها، فتجب كلها لأنها ثبتت بالنص فليس في البدن ما يجب بالاعتداء عليه وتفويت منفعته أكثر من قدر الدية سوى الأسنان.

ودية سن المرأة نصف دية سن الرجل.

ولو قلع سن رجل فردها صاحبها إلى مكانها وعادت إلى حالتها الأولى لا شيء على الجاني كما لو نبتت وكذلك الحكم في الأذن إذا ألصقها فالتحمت.

صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب، فإن بلغ ولم تنبت فعلى عاقلته الدية، أما إذا نبتت فلا شيء عليه.

وحاصل ذلك أنه في كل ضرب لم يبق له أثر فإنه لا شيء فيه عند الإمام كنبات السن. وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم وهي حكومة عدل، وقال محمد عليه قدر ما لحقه من النفقة إلى أن يبرأ من أجرة الطبيب وثمن الدواء، والمختار قول أبي حنيفة لكن قال في العيون ـ اسم كتاب ـ لا

(١) رواهما النسائي كما في إعلاء السنن ١٨/ ١٨٢.

(٢) المرجع نفسه ١٨/ ١٨٢.

يجب عليه شيء قياساً، وقالا يستحسن أن تجب حكومة عدل مثل أجرة الطبيب، وهكذا كل جراحة برئت. قال السائحاني: ويظهر لي رجحان الاستحسان لأن حق الآدمي مبني على المشاحة[١].

ولو ضرب أحدب فزالت الحدوبة فلا شيء عليه، وقالا: عليه أجرة الطبيب، ولو بقي أثر الضربة فعليه حكومة عدل[٢].

وتجب في كل أصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف، لأنه تبع للأصابع كما يجب لقطع نصف الساعد نصف الدية للكف، ويجب حكومة عدل لنصف الساعد، وكذا الحكم في قطع الساعد. وفي قطع كف وفيها أصبع أو أصبعان عشر الدية أو خمسها ولا شيء للكف عند أبي حنيفة وعندهما ينظر إلى أرش الكف والإصبع فيكون عليه الأكثر ويدخل القليل في الكثير، كما لو كان في الكف ثلاث أصابع فإنه لا شيء في الكف بل عليه للأصابع ثلاثة أعشار الدية.

ولو قطع مفصلاً من إصبع فشل الباقي أو قطع الأصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط، أي دية الأصابع ولا شيء بالكف لأنه تبع كما مر[٣].

حكم الشجاج

الشجاج: جمع شجة، وهي في اللغة ما يكون بالوجه والرأس، وأما ما يكون بغيرهما فتسمى جراحة. والشجاج عشرة وهي كما يأتي:

الحارصة وهي التي تخدش الجلد ولا يخرج منها دم، والدامعة والتي تظهر الدم ولا تسيله، والدامية: وهي التي تسيل الدم، والباضعة التي تقطع الجلد، والمتلاحمة التي تأخذ في اللحم أو القاطعة اللحم، والسمحاق التي

---

(١) انظر رد المحتار ٥/ ٣٧٦.
(٢) المرجع نفسه ٥/ ٣٧٢.
(٣) المرجع نفسه ٥/ ٣٧٤.

تصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس، والموضحة التي تظهر العظم، والهاشمة التي تهشم العظم أي تكسره، والمنقلة التي تنقل العظم بعد الكسر، والآمة التي تصل إلى أم الدماغ، والدامغة التي تخرج الدماغ ويكون الموت بعدها عادة فتكون قتلاً لا شجاً.

•

ويجب في الموضحة نصف عشر الدية إن كانت خطأ، فلو كانت عمداً فيجب القصاص، وهذا إذا كان المشجوج غير أصلع وإلا ففيها حكومة عدل، لأن جلدها أنقص زينة من غيره.

وفي الهاشمة عشر الدية، وفي المنقلة عشر ونصف العشر.

ويجب في الآمة والجائفة وهي التي تصل إلى الجوف من الصدر والظهر والبطن ثلث الدية، فإن نفذت الجائفة من الجانب الثاني فثلثاها، لأنها إذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل واحدة ثلث الدية.

ويجب في الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل، إذ ليس فيها أرش مقدر من جهة الدليل السمعي، ولا يمكن إهدارها ووجب فيها حكومة عدل، وهي أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة لأنها أقل شجة لها أرش مقدر، فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية.

ولا قصاص في جميع الشجاج إلا في الموضحة عمداً، وهذا إذا لم يختل بها عضو آخر، فلو شج موضحة عمداً فذهبت عيناه فلا قصاص عند أبي حنيفة وتجب الدية فيهما، وقال الصاحبان: في الموضحة القصاص وفي البصر دية.

وما لا قود فيه يستوي العمد والخطأ فيه، لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص في العمد فيما قبل الموضحة لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ويمكن اعتبار المساواة بأن يسبر غور الجرح بمسبار ثم يقطع بقدره، إلا في السمحاق فإنه لا قصاص فيها إجماعاً لعدم إمكان المماثلة، كما لا قصاص فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالإجماع لأن فيها كسر عظم فلا تمكن المساواة.

ولا قصاص في لطمة ووكزة ووجأة، واللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة، والوكز: الدفع والضرب بجمع الكف، والوجأ الضرب باليد، وفيها التعزير.

وتجب الدية كاملة في سلخ جلد الوجه لأن فيه تفويت الجمال على الكمال.

ودخل أرش موضحة أذهبت عقله أو شعر رأسه في الدية لدخول الجزء في الكل، كمن قطع أصبع فشُلَّتْ اليد، فإن دية الأصبع تدخل في دية اليد، وإن ذهب سمعه أو بصره أو نطقه لا تدخل لأنها كأعضاء مختلفة.

وتجب حكومة عدل في قطع أصبع زائدة لعدم تعلق الجمال بها، وكذلك الحكم في عين صبي وذكره ولسانه إن لم تعلم صحتها بنظر في العين وكلام في اللسان وحركة في الذكر. واستهلال الصبي عند الولادة ليس بكلام وإنما هو مجرد صوت، ورأى بعضهم أنه كلام بالنسبة للصغير وفيه الدية[١].

ولا قصاص إن شجه فأذهب عينيه بل فيهما الدية مع أرش الشجة خلافاً للصاحبين فعندهما في الموضحة القصاص وفي العينين الدية وكذلك الخلاف في قطع أصبع فشل جاره.

ويجب في كل جراحة برئت حكومة عدل زجراً للسفيه وجبراً للضرر.

ولا قصاص في جرح إلا بعد برئه خلافاً للشافعي رحمه الله لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه[٢] ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمال أن تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل، فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء.

---

(١) انظر رد المحتار ٥/ ٣٧٤.

(٢) رواه أحمد والدارقطني.

أحكام الجنين

الجنين هو الولد ما دام في الرحم الذي استبان بعض خلقه كظفر وشعر سواء كان ذكراً أو أنثى.

• احترمت الشريعة الإسلامية حياته وحفظت له حقوقه فحرمت العدوان عليه، فلو أن امرأة حاملاً ضُربت على بطنها أو ظهرها أو جنبها فألقت جنيناً ميتاً يجب فيه الغُرة على عاقلة الضارب ولو كان زوجها، ومقدارها نصف عشر دية الرجل ذكراً كان أو أنثى وتقدر بخمسمائة درهم تجب في مدة سنة على العاقلة، وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية، وقال مالك: تجب في مال الجاني. ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

وفي رواية ثانية عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها[1].

وعن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة[2].

والمراد من قوله: «إملاص المرأة» هي التي تُضْرَب بطنُها فتلقي جنينها. فقد أخرج البخاري الحديث في مكان آخر في الاعتصام عن المغيرة سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها.

والغرة في الأصل: البياض يكون في جبهة الفرس، وقد استعمل

(١) صحيح البخاري في الديات ٦٩١٠.

(٢) المرجع نفسه ٦٩٠٥.

للآدمي في الحديث في فضل الوضوء «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُراً» وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ذكراً كان أو أنثى، وقيل: أطلق على الآدمي غرة لأنه أشرف الحيوان، فإن محل الغرة الوجه والوجه أشرف الأعضاء[1] والدليل على تقويم الغرة بخمسمائة درهم أن أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر قال: الغرة خمسون ديناراً.

وعن أحمد أيضاً بسنده عن الشعبي قال: الغرة خمسمائة. وعن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً.

فقد علم من هذه الآثار أن قيمة الغرة من الذهب خمسون ديناراً ومن الفضة خمسمائة درهم[2].

والجدير بالذكر أنه تجب الغرة ولو كانت المرأة كتابية أو مجوسية.

وإن ألقته حياً فمات فتجب فيه دية كاملة، وإن ألقته ميتاً فماتت الأم فتجب دية في الأم وغرة في الجنين لما مر معنا في الحديث الشريف ولما تقرر أن الفعل يتعدد بتعدد أثره.

وتثبت حياة الجنين بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال والرضاع والتنفس والعطاس وغير ذلك وأما لو تحرك عضو منه فلا تثبت حياته لأنه يكون من اختلاج أو من خروج من ضيق[3].

ولو ماتت الأم وألقته فالواجب دية فقط لأن موت الأم سبب لموته ظاهراً، إذ حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها فيتحقق موته بموتها، وإن ألقته حياً بعدما ماتت يجب عليه ديتان.

وما يجب في الجنين من غرة ومن دية يورث عنه وترث منه أمه،

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٢٤٩.
(٢) إعلاء السنن ١٨/ ٢٢٥.
(٣) رد المحتار ٥/ ٣٧٧.

ولا يرث ضاربه منها ولا من غيرها لأنه قاتل، فلو ضرب امرأته فألقت ابنه ميتاً فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها لأنه قاتل.

ولا كفارة في الجنين عندنا وجوباً بل ندباً إن وقع ميتاً، وإن خرج حياً ثم مات ففيه الكفارة لوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه.

وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كجنين تام فيما ذكر من أحكام وفي عدة ونفاس كما مر معنا في تفصيل أحكام الحيض والنفاس في موضوع الطهارة.

ولا تأثم الأم إثم القتل إذا أسقطته بلا عذر، ولكن يلحقها شيء من المؤاخذة كالمحرم إذا كسر بيض الصيد لأنه أصل الصيد، ولا يخفى أنها تأثم إثم القتل لو استبان بعض خلقه ومات بفعلها ومر معنا في تفصيل أحكام السقط في الطهارة أن ظاهر الأحاديث الشريفة التي ذكرها الإمام مسلم في صحيحه في فصل كيفية خلق الآدمي في بطن أمه يدل على أن خلقه يبدأ في الظهور بعد أربعين يوماً تقريباً من أول الحمل. من هذه الأحاديث ما رواه مسلم في صحيحه عن حذيفة بن أسيد الغفاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها...» الحديث[1].

ولا غرة على المرأة الحامل إذا أسقطت جنينها ميتاً عمداً بدواء أو فعل كضربها بطنها أو حملت حملاً ثقيلاً على قصد إسقاطه بإذن زوجها، ولو أمرت امرأة بإسقاطه ففعلت لا تضمن المأمورة[2].

لو ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع أحد الولدين حياً والآخر ميتاً وبه جراحة السيف ثم ماتت الأم أيضاً، يقتص لأجل الزوجة لأنه قتل عمد، وعلى عاقلته دية الولد الحي إذا مات، وتجب غرة الولد الميت.

---

(١) انظر قسم العبادات صفحة ١٤٥.

(٢) الدر المختار ٥/ ٣٧٩.

أحكام حوادث الطريق والتسبب بالقتل

الطريق نوعان عامة وخاصة:

فالعامة هي الطريق النافذة الواقعة في داخل المدن والقرى، أو التي أنشئت بين المدن والقرى ويصعب العدول عنها.

ولكل أحد حق المرور بالطريق العامة ولا يجوز لأحد أن يحدث فيها ما يضر بالعامة ويعوّق المرور، أما إذا كان لا يضر بالعامة ولا يعوق المرور فله ذلك إن أذن له ولي الأمر. ولهذا قال الفقهاء:

أخرج إلى طريق العامة كنيفاً ـ هو بيت الخلاء أو الحمام ـ أو دكاناً أو ميزاباً أو شرفة للجلوس أو خشبة مثل الرف توضع عليه آنية الماء والزهور، جاز إحداثه إن لم يضر بالعامة ولم يمنع منه من قبل ولي الأمر، فلو منع عنه لا يباح له الإحداث، ولا يجوز إن كان يضر بالعامة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[1] ولكل واحد من أهل الخصومة ولو ذمياً منعه لأن له حقاً في الطريق، ومطالبته بنقضه ورفعه بعد البناء، إذ من قواعد الفقه الكلية أن الضرر يُزال. وهذا إذا لم يأذن له الإمام به، أما إذا أذن فليس لأحد أن يلزمه برفعه وأن ينازعه لأنه افتيات على الإمام، أي سبق وتقدم على الإمام، ولكن لا ينبغي للإمام أن يأذن به إذا أضر بالناس بل عليه أن يزيله. ولا يجوز الانتفاع به أذن الإمام أو لم يأذن.

قال أبو حنيفة رحمه الله: لكل أحد من عُرْضِ الناس ـ عامتهم ـ أن يمنعه من الوضع وأن يكلفه الرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر أو لا إذا وضع بغير إذن الإمام لأن التدبير فيما يكون للعامة إلى الإمام لتسكين الفتنة، فالذي وضع بغير إذنه يفتات على رأي الإمام، فلكل أحد أن ينكره عليه[2].

---

(١) رواه مالك في الموطأ والحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني وابن ماجه مرفوعاً.

(٢) رد المحتار ٥/ ٣٨٠.

وجوب الالتزام بأنظمة المرور

وبناء على ما تقدم يتبين لنا وجوب تقيد الناس بأنظمة المرور الصادرة عن ولي الأمر فقد أمر الله بطاعته في قوله الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

ولقد أصبح شأن المرور وتنظيمه في عصرنا الحاضر من المهمات الشاقة التي أنيطت بأولياء الأمور، وذلك لسبب كثرة وسائل المرور وتنوعها واختلاف أشكالها وأحجامها وكثرة حوادثها وضحاياها، وخاصة في المدن الكبيرة المكتظة بأعداد هائلة من الناس وينجم عن هذه الحوادث موت عدد كبير من الناس أو إصابتهم بعاهات مستديمة مزمنة نسأل الله تعالى العافية والسلامة.

وينسحب كل ما تقدم من أحكام الطرق العامة النافذة على الطرق الخاصة غير النافذة أيضاً، وتزيد عليها بأنه لا يجوز لأحد من أهل هذه الطريق أن يتصرف بإحداث شيء فيها أضر بأهلها أو لا إلا بإذنهم، لأن الطريق كالملك الخاص بهم، إلا ما تعارف الناس على فعله أحياناً في الطرق الخاصة بشرط أن يترك من الطريق قدر المرور، فلكل واحد من أهله أن يضع فيه الخشبة ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه، فإن عطب أحد لا يضمن، وإن بنى أو حفر بئراً ضمن، ولو أراد أن يتخذ طيناً فيه فلو ترك من الطريق قدر المرور فله ذلك إن رفعه سريعاً.

وكذلك لا يضمن إن وضع في الطريق خشبة أو متاعاً أو حجراً وكان من أهلها فتلف فيه إنسان، أما لو فعل مثل ذلك في طريق عامة نافذة فإنه يضمن إن لم يأذن به الإمام، فإن أذن فلا ضمان لأنه غير متعد حينئذ، فإن للإمام ولاية عامة على الطريق.

لو حفر بئراً في طريق فوقع فيه إنسان ومات جوعاً أو عطشاً أو غماً لا ضمان على حافره، خلافاً للإمام محمد، لأنه مات بمعنى في نفسه والضمان إنما يجب إذا مات من الوقوع.

ولو سقط الميزاب فأصاب جزء الميزاب الذي في الداخل رجلاً فقتله فلا ضمان لكون الجزء الداخل في ملكه فلم يكن متعدياً، وإن أصابه الجزء الخارج فالضمان على واضعه، لأن العلة في الضمان هي التعدي بشغل هواء الطريق، ولو أصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف، ولو لم يعلم أي طرف أصابه ضمن النصف استحساناً لأنه في حال يضمن الكل وفي حال لا يضمن شيئاً فيضمن النصف.

ومن نحى حجراً وضعه رجل فحوله عن موضعه فعطب به ضمنه الذي حول الحجر لأن فعل الأول فسخ بفعل الثاني.

ومن حمل على رأسه أو ظهره شيئاً في الطريق فسقط منه على آخر أو سقط في الطريق فتعثر به إنسان ضمنه، لأن حمل المتاع في الطريق على رأسه أو ظهره مباح له لكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة الرمي إلى الهدف أو الصيد.

ومنه يعلم حكم ما يسقط من السيارة أيضاً. ولا يضمن من سقط منه رداء لبسه على إنسان فعطب به أو سقط فتعثر به، والفرق بين المحمول والملبوس أن حامل الشيء قاصد حفظه فلا حرج في تقييد حمله بوصف السلامة، واللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيتحرج بالتقييد بالسلامة فجعل مباحاً مطلقاً، وعن محمد أنه إذا لبس ما لا يلبسه فهو كالحامل لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه[1].

والجدير بالذكر أن من جلس في المسجد للصلاة أو لأي عمل له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن الكريم ودروس الفقه والحديث والاعتكاف، فعثر به إنسان لا يضمن، أما لو قعد في المسجد لحديث أو نام فيه يضمن.

---

(١) المرجع نفسه ٥/ ٣٨٢.

ولو استأجره ليبني له أو ليحفر له في فناء حانوته أو داره، فتلف به شيء، إن قبل فراغه فالضمان على الأجير، وإن بعده فعلى الآمر. وإن استأجره ليحفر له في غير فنائه ضمن الآمر دون العامل إذا لم يعلم أنه غير فنائه لصحة الأمر فنقل فعله إلى الآمر لأنه غره، فإن علم الأجير بعد ذلك ضمن إذ لا غرور فبقي الفعل مضافاً إليه.

ولو استأجره ليبني له شرفة فسقطت على إنسان قبل الفراغ أو بعده فالضمان على الأجير، ووجه الفرق بين الحفر والإشراع أن الآمر بالحفر متسبب، ومشرع الجناح مباشر، والمتسبب يضمن إذا كان متعدياً، وأما المباشر فيضمن مطلقاً.

وكذلك لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على واضعها لأن الإضافة إلى المباشر أولى من المتسبب.

ومن حفر بالوعة في طريق بأمر السلطان أو في ملكه أو وضع خشبة في الطريق أو بنى قنطرة أو غرس شجرة أو رمى ثلجاً أو جلس في الطريق للبيع، إن فعله بأمر من له ولاية الأمر لم يضمن وإلا ضمن.

ولا يضمن من حفر في الفيافي البعيدة عن المدن والطرق لأنه غير متعد فيه، لأنه يملك الارتفاق بهذا الموضع نزولاً وربطاً للدابة وضرباً للفسطاط من غير شرط السلامة لأنه ليس فيه إبطال حق المرور على الناس فلا يكون متعدياً. وكذلك لا يضمن من أوقف سيارته في المواقف المخصصة على جانبي الطريق.

ولو استأجر رجل أربعة لحفر بئر له فوقعت البئر عليهم جميعاً من حفرهم فمات أحدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الآخرين ربع الدية، ويسقط ربعها، لأن البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين، والميت مباشر أيضاً، ومثله ما لو كانوا أعواناً له، وأما لو كان الحافر واحداً فانهارت عليه من حفره فدمه هدر[1].

---

(١) المرجع نفسه ٥/ ٣٨٣.

حكم الحائط المائل إلى الطريق

المراد منه الجدار المائل إلى الطريق العامة والمشرف على السقوط، ومثله في الحكم كل بناء متصدع واه، فإذا سقط يضمن صاحبه ما تلف به من نفس إنسان أو حيوان أو مال، بشرط أن يتقدم إلى صاحبه من يطالبه بنقضه من مسلم أو ذمي أو صبي مأذون له، فيقول له: إن حائطك هذا مخوف أو مائل فانقضه أو اهدمه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئاً. ويشترط أن يتقدم إليه في مدة يقدر على نقضه فيها، فلو ذهب بعد الطلب ليأتي بمن يهدمه وكان في ذلك حتى سقط الحائط لم يضمن، لأن مدة التمكن من إحضار العمال تستثنى في الشرع.

ويقوم مقام صاحبه الحقيقي صاحبه الحكمي كالواقف والقيم على الوقف نائب عنه، وكالولي على مال الصغير، فلو سقط حائط الصغير بعد الطلب من وليه كان الضمان في مال الصغير، فلو بلغ الصبي أو مات الولي بعد الطلب فلا يضمن بالتلف بعده.

وكذا لو طالب أحد الشركاء فيضمن بقدر حصته استحساناً لتمكنه منه بمباشرة طريقه، وهو المرافعة إلى القاضي بمطالبة شركائه فصار مفرطاً فيضمن بقسطه استحساناً، وفي القياس لا يضمن لعدم تمكنه من النقض وحده.

ولو تقدم لأحد الورثة لا يصح الإشهاد، لأن الدار للميت ولذا تقضى به ديونه والوارث خليفته، إلا إذا كان الوارث واحداً فإنه يصح الإشهاد لأن له أخذ الدار وقضاء دين الميت من ماله.

وتضمين صاحب الجدار الساقط ما أتلفه بسقوطه بسبب أن دفع الضرر العام واجب فإن لم نوجب عليه الضمان يمتنع من نقضه أو إصلاحه، وكم من ضرر خاص يجب تحمله لدفع الضرر العام.

ولا ضمان إلا بالإشهاد على ثلاثة أشياء:

١ - على طلب النقض ممن يملكه.

٢ ـ وعلى الهلاك بالسقوط على الهالك.

٣ ـ وعلى كون الجدار ملكاً له وفي يده من وقت الإشهاد إلى وقت السقوط.

ولذا لو لم تقدم إلى من لا يملك نقضه ممن يسكن الدار بإجارة أو إعارة أو إلى المرتهن أو إلى المودع، لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف، وحينئذ لو سقط بعد التقدم وأتلف شيئاً فلا ضمان أصلاً لا على ساكن ولا مالك.

ولو خرج الحائط عن ملكه بعد الإشهاد ببيع أو غيره كهبة، فلا ضمان عليه لزوال ولايته بالبيع ونحوه، ولو رد الحائط على البائع بقضاء أو بخيار شرط أو رؤية للمشتري لم يضمن إلا إذا طولب بنقضه مرة ثانية بعد الرد.

وكذلك لا يضمن لو جن مالك الحائط جنوناً مطبقاً أو ارتد ولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه ثم عاد وأفاق المجنون.

ولو مال إلى دار إنسان مالك أو ساكن بإجارة أو غيرها فالطلب للمالك أو الساكن لأن الحق له، فيصح تأجيله وإبراؤه من الجناية، أما إن مال إلى الطريق فأجله القاضي أو من طلب النقض لا يبرأ لأنه تصرف بحق العامة، وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم بخلاف تأجيل من بالدار.

ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فأي طلب بنقضه قدم صح، لأنه إذا صح الإشهاد في البعض صح في الكل.

فإن بنى الجدار مائلاً ابتداء ضمن بلا طلب كما في إشراع الجناح إلى الطريق ونحوه كميزاب لتعديه به.

حائط بين خمسة أشهد على أحدهم فسقط ضمن خمس ما تلف به من مال أو نفس لتمكنه من إصلاحه بمرافعته للحاكم.

الإشهاد على الحائط إشهاد على النَّقْض ـ ما ينقض من الجدار ـ فلو وقع الحائط على الطريق بعد الإشهاد فعثر إنسان بنقضه فمات ضمن مالك الحائط لأن النقض ملكه فتفريغه عليه.

حائطان أحدهما مائل والآخر صحيح، أشهد على المائل فسقط الصحيح فأتلف شيئاً كان هدراً[1].

جناية البهيمة والجناية عليها

ضمن راكب الدابة في الطريق ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو عضت بفمها، لأن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه، والاحتراز عن وطء الدابة وما تصيب بيدها أو رجلها أو رأسها أو تعض بفمها ممكن، ولهذا لا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها لأن الاحتراز عنه غير ممكن.

والأصل أن جناية البهيمة هدر إذا لم يكن معها حافظ سائق أو قائد، فإن كان معها فهو ضامن لما أفسدته لكون فعل الدابة إذ ذاك منسوب إلى تقصير الحافظ في حفظها ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»[2].

والعجماء: تأنيث أعجم وهي البهيمة ويقال أيضاً لكل حيوان غير إنسان. وقوله: «جبار» هو الهدر الذي لا شيء فيه، وأصله أن العرب تسمي السيل جباراً أي لا شيء فيه، قال الترمذي: فسره بعض أهل العلم فقالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها.

وقال أبو داود بعد تخريجه الحديث: العجماء التي تكون منفلتة لا

(١) انظر رد المحتار ٥/٣٨٦.

(٢) صحيح البخاري في الديات ٦٩١٢.

يكون معها أحد، وقد تكون بالنهار ولا تكون بالليل، ووقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت: والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار هو الهدر الذي لا يغرم.

والمراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد، وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير، وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان، وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر وقوله: «والمعدن جبار» أي الحكم فيه ما تقدم في البئر لكن البئر مؤنثة والمعدن مذكر، فلو حفر معدناً ـ منجماً ـ في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات[1] وقوله: «وفي الركاز الخمس» قد اختلف العلماء في المراد فيه، والجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الأرض الموات، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لُقَطة، وإذا وجده في أرض مملوكة فإن كان المالك الذي وجده فهو له، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيا تلك الأرض. قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث، وخصه الشافعي أيضاً بالذهب والفضة، وقال الجمهور لا يختص، واختاره ابن المنذر. واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني، وقال الشافعي في أصح قوليه: مصرفه مصرف الزكاة.

---

(١) انظر فتح الباري ١٢/٢٥٦.

وعن أحمد روايتان. وينبني على ذلك ما إذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال[1].

وقد بين سبحانه مصرف خمس الفيء في قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ. . .﴾ [الحشر: ٧][2].

فلو حدثت جنايات الدابة التي سبق ذكرها وهي في ملكه الخاص أو المشترك لم يضمن صاحبها، لأن له السير والإيقاف فيه، وكذلك الحكم لو حدثت في ملك غيره بإذنه فلا يضمن لأنه كملكه، ويضمن إذا أدخلها في ملك غيره بغير إذنه لأنه ليس له إيقاف الدابة وتسييرها في ملك الغير.

وإذا تضرر إنسان بما راثت أو بالت في الطريق، وهي سائرة أو واقفة لأجل ذلك، فبعض الدواب لا يفعله إلا واقفاً، لا يضمن لأن الاحتراز عن البول والروث غير ممكن فجعل عفواً. فلو أوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه إذ ليس له شغل طريق المسلمين بإيقافها فيه إلا إذا كان مضطراً لإيقافها للازدحام مثلاً. ولا يضمن إذا أوقفها في موضع أذن الإمام بإيقافها فيه كسوق الدواب. وبابُ المسجد كالطريق إلا إذا أعد الإمام لها موضعاً فيه.

فإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غباراً أو حجراً صغيراً ففقأ عيناً أو أفسد ثوباً لم يضمن لعدم إمكان الاحتراز عنه، ولو كان الحجر كبيراً ضمن، وهذا إذا لم ينخسها ولم ينفرها، أما لو نخسها أو نفرها فأثارت غباراً أو حصاة فأتلفت شيئاً ضمنه.

وكل ما يضمن فيه الراكب يضمن فيه السائق والقائد، فلو وطئت إنساناً وهو راكبها ومعه رديف فإنهما مباشران للقتل حقيقة بثقلهما فيلزمهما الكفارة ويحرمان من الميراث كالنائم إذا انقلب على إنسان.

---

(١) المرجع نفسه ٣/ ٣٦٥.

(٢) انظر تفصيل مصرف الفيء في تفسير الآية في التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم للمؤلف.

فالراكب والسائق والقائد والرديف في الضمان سواء حالة الانفراد والاجتماع، هو الصحيح وإن كان الراكب مباشراً، لأن السبب هنا يعمل في الإتلاف فلا يلغى فكان التلف مضافاً إليهما، بخلاف مسألة الحفر مع الإلقاء فإن الحفر لا يعمل بانفراده شيئاً بدون الإلقاء، وأما إذا كان السبب بانفراده فيشتركان، وهذا منه، فإن السوق متلف وإن لم يكن على الدابة راكب. ومثل ذلك يقال في السيارة فإن السائق هو المتلف لا الراكب.

سار رجل على دابة فجاء راكب من خلفه فصدمه فعطب المؤخر لا ضمان على المقدم، وإن عطب المقدم فالضمان على المؤخر، وكذا الحكم في سفينتين، وينبغي أن يكون الحكم كذلك في سيارتين.

ولو تقابلا واصطدما ووقعا على القفا وماتا منه ضمنت عاقلة كل واحد دية الآخر، ولو وقعا على الوجه لو كانا عامدين يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية لأن العمد هنا بمنزلة الخطأ لأنه شبه عمد إذ كل واحد منهما تعمد الاصطدام ولم يقصد القتل، وإنما نصفت الدية في العمد لا في الخطأ لأن في الخطأ فعل كل منهما مباح وهو المشي في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة إلى نفسه كالواقع في بئر في الطريق فإنه لولا مشيه ما وقع، ويعتبر بالنسبة إلى غيره لتقيده بشرط السلامة، أما في العمد فليس بمباح فيضاف إليه ما وقع في حق نفسه فصار هالكاً بفعله وفعل غيره فيهدر ما كان بفعله ويجب ما كان بفعل غيره.

ولو تجاذب رجلان حبلاً فانقطع الحبل وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل واحد بقوة نفسه، فإن وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر لموته بقوة صاحبه، فإن تعاكسا بأن وقع أحدهما على القفا والآخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر لموته بقوة صاحبه، وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه. ولو قطع إنسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع.

وعلى سائق دابة ضمان ما تلف من شيء وقع من الدابة لأنه متعد في

التسبب لأن الوقع بتقصير منه وهو ترك الشد والإحكام فيه فصار كأنه ألقاه بيده، وينسحب هذا الحكم أيضاً على سائق السيارة.

وكذلك يضمن قائد قطار الإبل لأنه بيده، يسير بسوقه ويقف بإيقافه فيضاف إليه ما حدث منه لتسببه.

ولو كان رجل راكباً على بعير وسط القطار ولا يسوق شيئاً من الإبل فضمان ما أصابه بعيره عليه وعلى القائد.

فإن قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلاً ضمن عاقلة القائد الدية لأنه متسبب متعد بترك صون قطاره عن الربط، ورجعوا على عاقلة الرابط لأنه أوقعهم فيه، وإذا ربط بعلم القائد لا رجوع لهم، فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لأنه قاده بلا إذن الرابط، وأما في الصورة الأولى فإنه لما ربطه والقطار سائر وجد من الرابط الإذنُ دلالة بقود المربوط فلذا رجعوا على عاقلته لأنه صار سبباً.

ومن أرسل بهيمة وكان خلفها سائقاً لها ضمن ما أصابت لأنه الحامل لها، وإن لم يمش خلفها ضمن ما أصابت في فورها، فما دامت في فورها فسائق حكماً لأن سيرها مضاف إليه ما دامت تسير على سننها، ولو انعطفت يمنة أو يسرة انقطع حكم الإرسال إلا إذا لم يكن طريق آخر سواه، وكذا إذا وقفت ثم سارت، وإن ردها راد ضمن ما أصابت في فعلها ذلك لأنه سائق لها ولا يرجع على سائقها إلا إذا كان بأمره.

والحكم كذلك في إرسال الكلب، أما الطير فيضمن ما أتلفه بإرساله ساقه أو لا لأن بدنه لا يحتمل السوق فلم يعتبر بخلاف البهيمة.

حكم الدابة المنفلتة

ولو انفلتت دابة بنفسها فأصابت مالاً أو آدمياً لا ضمان في الكل لما مر معنا في الحديث الشريف: «والعجماء جرحها جبار» كما لو جمحت الدابة بالراكب ولم يقدر على ردها فإنه لا يضمن فهي كالمنفلتة لأنه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها إليه حتى لو أتلفت إنساناً فدمه هدر.

وقال الشافعي رحمه الله: إن انفلتت الدابة ليلاً ضمن صاحبها لأن العادة حفظها فيه، فهو مفرط.

ومن ضرب دابة عليها راكب أو نخسها بعود بلا إذن الراكب فنفحت أو ضربت شخصاً آخر أو وثبت بنخسته على رجل وأوطأته فقتلته كان الضمان على الناخس دون الراكب لأنه غير متعد فترجح جانب الناخس في التغريم للتعدي، والضمان عليهما لو أمره بنخسها، ولو نفحت الناخس فدمه هدر، ولو ألقت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس لو بغير إذن الراكب فلو بإذنه لا يضمن. وهذا لو كانت النفحة والوثبة والضربة فور النخس، وإلا فالضمان على الراكب لانقطاع أثر النخس. وإن نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه، ولا فرق بين كون الناخس صبياً أو بالغاً.

حكم فقء عين الدابة

وضمن في فقء عين دجاجة أو حمامة أو شاة مثلما نقصها، فتقوم صحيحة العين ومفقوءة فيضمن الفضل، وكذلك الحكم في الكلب والسِّنوَّر (القِطَ).

وفي عين الفرس والبعير والبقرة والحمار والبغل ربع القيمة، لما روى ابن أبي شيبة بسنده عن عمر: في عين الدابة ربع ثمنها. وقال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم أن علياً قال: في عين الدابة الربع.

وقال مالك والشافعي وزفر في أحد قوليه: ليس في ذلك إلا ما نقص من الثمن. وهو القياس إلا أنا تركناه بالنص وقد ورد في عين الدابة فلم نعده[1].

وهذا التفصيل في العين الواحدة فقط، وأما في العينين فيخير ربها إن شاء تركها على الفاقئ وضمنه قيمتها وإن شاء أمسكها وضمنه النقصان.

وكذا يضمن النقصان لو قطع أذنها أو أذنيها أو لسانها أو قطع إحدى

(١) إعلاء السنن ١٨/ ٢٣٦.

قوائمها أو ضربها فصارت عرجاء، وهذا في المأكول، وأما في غير المأكول فإنه يضمن قيمتها لأن ذلك استهلاك من كل وجه.

والإشهاد على الكلب العقور والثور النطوح وحصان اعتاد الكدم كالإشهاد على الحائط المائل وضمن صاحبه بعد الإشهاد النفس والمال.

ومن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم، هل يضمن رب النحل ما أتلفه النحل من العنب ونحوه أم لا؟ وهل يؤمر بتحويله عنهم إلى مكان آخر أم لا؟ أفتى المشايخ بالضمان وأنه يؤمر بتحويله إذا كان الضرر بيناً. وقدمنا أن من قواعد الفقه الكلية: الضرر يُزال.

رأى حماره يأكل زرع إنسان فلم يمنعه ضمن ما أكل، ولا يضمن لو رأى حمار غيره، والفرق أن فعل حماره ينسب إليه مع رجوع المنفعة له وإمكان دفعه بخلاف حمار الغير.

ولو أدخل غنماً أو ثوراً أو فرساً أو حماراً في زرع أو كرم يضمن ما أتلفته لأنه أدخلها في ملك غيره بلا إذنه لتعديه.

سائق حمار الحطب عليه أن ينبه المارة، فإذا مشى الحمار بجانب إنسان فمزق ثوبه يضمن إذا لم ينبه من قبل صاحبه، ولا يضمن في عكسه وصاحب الثوب يراه ولم يتباعد عنه ووجد فرصة لذلك.

وجد في زرعه أو داره دابة فأخرجها فهلكت لا يضمن لأنها تضره وهذا إذا لم يسقها بعد الإخراج فإن ساقها فهلكت يضمن.

ربط حماره في سارية فربط آخر حماره بجانبه فعض حمار الأول إن في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وإلا ضمن[(١)].

مسائل في غصب الصغار وتصرفاتهم

غصب صبياً فمات في يد الغاصب لا يضمن، لأن الموت لا يختلف باختلاف الأماكن، ولو مات الصبي بنهش حية أو بصاعقة فديته على عاقلة

(١) رد المحتار ٥/٣٩٢.

الغاصب استحساناً لتسببه بنقله لمكان الصواعق أو الحيات وإزالة حفظ الولي، فيضاف الإتلاف إلى الغاصب، حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والأمراض فمات ضمن أيضاً. ومثله في الحكم لو نقل الكبير مقيداً إلى مثل هذه الأماكن، فحكم كبير مقيد كصغير.

ولو حمل صبياً على دابة وقال: أمسكها لي، فسقط الصبي ومات، ولم يكن منه تسيير للدابة، فعلى عاقلة من حمله دية الصبي سواء كان الصبي ممن يركب مثله أو لا يركب لتسببه بموته. أما لو سيَّر الصبيُّ الدابة وهو بحيث يقدر على تسييرها انقطع التسبب بهذه المباشرة الحادثة.

وإن أودع صبياً طعاماً بلا إذن وليه، وليس مأذوناً له بالتجارة فأكل الطعام لم يضمن الصبي، لأن مالكه سلطه عليه، وله تمكين غيره من استهلاكه. وقال أبو يوسف والشافعي: يضمن، والاختلاف في الإيداع والإعارة والقرض والبيع وكل وجه من كل وجوه التسليم إلى الصبي، واحد. أما لو أودع طعاماً بإذن وليه أو كان مأذوناً له بالتجارة ضمن في الحال ـ أي قبل البلوغ ـ.

سقط صبي من سطح أو في الماء فمات لا شيء على الأبوين إلا التوبة والاستغفار، إلا إذا سقط من يد أحدهما فعليه الكفارة.

أمر ختاناً ليختن صبياً ففعل الختان ذلك، فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك، فعلى عاقلة الختان نصف ديته، لأن الموت حصل بفعلين: أحدهما مأذون فيه وهو قطع القلفة، والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة، فيجب نصف الضمان. وإن لم يمت فعلى عاقلة الختان كل الدية لقطعه الحشفة، لأنه إذا برئ جعل قطع الجلدة، وهو مأذون فيه، كأن لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملاً وهو الدية[1].

حكم شريك المجنون والصغير والأب في القتل

لا يجب فيه القصاص على أحد، وإنما تجب فيه الدية الواحدة، ففي

---

(١) المرجع نفسه ٥/ ٤٠٠.

الفتاوى الهندية ـ العالمكرية ـ: لا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالأب والأجنبي، والعامد والخاطئ، والصغير والكبير.

وقال الشافعي في الأم: يجب القصاص على العقلاء البالغين والدية على المجنون والصغير بقدر حصتهما، وحجته أن قتل المجنون والصغير عمد إلا أنه سقط القصاص عنهما لمعنى في أنفسهما، وهو كونهما غير مكلفين، وإذا سقط القصاص عن أحد لمعنى في نفسه لا يؤثر ذلك السقوط في فعل غيره الذي لا يوجد فيه ذلك المعنى، كما إذا قتل رجلان رجلاً فعفا الولي عن أحدهما لا يسقط ذلك العفو القصاص عن الآخر.

والجواب عنه أنه لا تعمد للمجنون والصغير، وهذا منشأ رفع التكليف عنهما، فالقول بكون فعلهما عمداً مع القول برفع التكليف عنهما تهافت في الكلام. ومنشأ قوله رحمه الله أنه لما علم أن الصغير والمجنون يعلمان الفعل ويقصدانه، والفعل الصادر عن علم وقصد هو العمد، فلا بد أن يكون فعل الصبي والمجنون عمداً، وقد نفي عليه أنه لو كان مجرد العلم والقصد عمداً لكان فعل البهائم أيضاً عمداً لأنها تعلم وتقصد ما تفعل، والتزام ذلك بعيد، فليس مدار العمدية على مجرد العلم والقصد بل على كون ذلك العلم والقصد معتداً بهما. ومعلوم أن علم الصغير وقصده وكذا علم المجنون وقصده ليس علماً وقصداً معتداً بهما فلا يكون فعلهما عمداً.

ولو سلم أن فعلهما عمداً، قلنا: ليس مدار سقوط القصاص عن الشريك على كون فعله عمداً، بل مداره على أن يكون ذلك العمد موجباً للقصاص، فلو كان غير موجب للقصاص بل هدراً أو موجباً للدية لا يجب القصاص على الشريك. ألا ترى أنه لو قتل رجل نفسه وشركه غيره في قتله لا يجب على الشريك القصاص مع أن فعل قاتل نفسه عمد، وسقوط القود والدية عنه لمعنى في نفسه، وكذا لو قتله سبع ورجل لا يجب على الرجل القصاص مع أن فعل السبع كفعل الصبي والمجنون في كونه صادراً عن علم وقصد، إلا أنه لا يجب عليه المال لكونه لا مال له ولا عاقلة له.

وكذا لو قطعت يده حداً أو سرقة، وقطع آخر رجله فمات منها لا يجب على قاطع الرجل القصاص مع أن فعل قاطع اليد عمد إلا أنه لا يجب عليه القصاص أو الدية لمعنى في نفسه وهو كونه قاطعاً بحق...

ثم لما ثبت أن المؤثر في سقوط القصاص عن الشريك العامد هو كون فعل الآخر غير موجب للقصاص لا كونه خطأً، ثبت أنه لو قتل الأب ابنه عمداً وشرك معه آخر، لا يجب على الآخر القصاص... وبه يندفع ما قال أحمد: إنه لا يجب القصاص على شريك الصغير والمجنون ويجب على شريك الأب لأن فعل الصغير والمجنون خطأ، وفعل الأب عمد، ووجه الاندفاع ظاهر مما قلنا أنه لا فرق بين الخطأ والعمد في هذا الباب إذا كان العمد غير موجب للقصاص بل هدراً أو موجباً للدية. وبه يندفع أيضاً قياس الشافعي الصغير والمجنون والأب على من عفي عنه القصاص، لأن فعل من عفي عنه القصاص موجب للقصاص، وإنما سقط القصاص عنه بالعفو بعد الوجوب، ولا كذلك الصبي والمجنون والأب، فلا يصح القياس. هذا هو التحقيق وبه يظهر دقة فهم أصحابنا رحمهم الله[1].

عقوبة من أمسك رجلًا حتى قتله الآخر

عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك» أخرجه الدارقطني، وقال الحافظ في بلوغ المرام: رجاله ثقات وصححه ابن القطان.

ومعنى الحديث أنه يحبس على وجه التعزير دون القصاص إذ لا مماثلة بين الحبس حتى يقتله آخر وبين الحبس إلى أن يموت الحابس، ولا بينه وبين الحبس إلى وقت معين، ولما كان الحبس على وجه التعزير دون القصاص لم يكن متعيناً، بل يكون للإمام أن يعزره بالحبس أو بغيره، لأن التعزيرات مفوضة إلى رأي الحاكم. فالحديث حجة لأبي حنيفة حيث لا

---

(١) إعلاء السنن ١٨/ ١٤٠.

يوجب الحبس إلى الموت ولا الحبس بخصومة بل يقول: يعاقب بما يراه الحاكم.

والعجيب من الحنابلة أنهم يقولون: إنه يحبس الممسك إلى الموت، ويحتجون لقولهم بهذا الحديث، مع أنه لا ذكر في الحديث لقوله إلى الموت، وإنما هو حبس مطلق، فينبغي أن يكون مفوضاً إلى الإمام كما هو مقتضى التعزيرات.

ثم الحديث حجة على من قال: إنه يجب القصاص على الممسك. لأنه شريك في القتل كما لا يخفى، لأن النبي ﷺ لم يوجب عليه القصاص وإنما أوجب عليه التعزير. وبما فصلنا يخرج الجواب عما روى الشافعي من طريق سفيان عن جابر عن عامر الشعبي عن علي أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت. بأنه إنما يكون حجة إذا صح عن علي ولم يصح، لأن في سنده جابر الجعفي وهو رافضي كذاب، وهو محمول على التعزير دون القصاص فلا حجة فيه. والله أعلم[1].

---

(١) إعلاء السنن ١٨/١٤١.

القَسامة

تعريفها

القسامة لغة بمعنى القسم وهو اليمين، فهي مصدر، يقال: أقسم قسماً وقسامة، إذا حلف. وقال بعضهم: إنها اسم مصدر وضع موضع الأقسام، ولهذا يقال: حكم القاضي بالقسامة. ورأى آخرون أنها اسم للقوم الذين يقسمون على الشيء أو يشهدون به، ثم أطلقت على الأيمان نفسها.

والقسامة شرعاً: اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص وعلى وجه مخصوص. فهي أيمان تقسم على المتهمين بالقتل.

شروطها

دل تعريف القسامة شرعاً على أن لها شروطاً هي:

١ ـ كون العدد خمسين يميناً ويكرر اليمين إذا لم يتم العدد.

٢ ـ وأن يكون الحالف رجلاً عاقلاً، فلا يحلف الصبي والمرأة والعبد.

٣ ـ أن تكون بطلب ولي المقتول بعد الدعوى والإنكار، فلا تجب اليمين بدون ذلك.

٤ ـ وجود أثر القتل في الميت كجرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه، فلا قسامة في ميت لا أثر به، لأنه ليس بقتيل. وعلم من هذا الشرط بالأولى أنه لو علم موته بحرق أو سقوط من سطح أو في ماء بلا فعل أحد فلا قسامة ولا دية.

٥ - عدم معرفة القاتل، إذ لو عرف ببينة أو إقرار كان هو الخصم وسقطت القسامة.

٦ - وأن يكون القتيل في مكان بحيث يسمعون صوته، لأنه حينئذ يلحقه الغوث، فينسبون إلى التقصير في النصرة.

مشروعيتها وصفتها

شرع القسامةَ النبيُّ ﷺ ففي الحديث الشريف عن بشير بن يسار: زعم أن رجلًا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حَثْمة، أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلًا، وقالوا للذين وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا. فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلًا. فقال: الكُبْرَ الكُبْرَ. فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة. قال: فيحلفون. قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة[1].

قوله: «الكبر» بضم الكاف وسكون الراء وبالنصب فيهما على الإغراء، زاد في رواية: فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم فقال ﷺ: «الكبر الكبر»، يريد السن، فسكت وتكلم صاحباه وقوله: «أن يطل دمه» أي أن يهدر.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية[2].

والمراد أنه ﷺ أقر أصل القسامة لا كيفيتها، فأما كيفيتها وصفتها في الإسلام فقد روى عبد الرزاق بسنده عن الشعبي: إن قتيلًا وجد بين وادعة

---

(١) صحيح البخاري في الديات ٦٨٩٨.

(٢) صحيح مسلم في القسامة ١٦٧٠.

وساكر، فأمر عمر أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً، كل رجل: ما قتلت ولا علمت قاتلاً، ثم أغرمهم الدية. قال الثوري: وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزمع أنهم قالوا: يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر: كذلك الحق[1].

قال القاضي عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد. وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى[2].

حكمها وحكمتها

حكمها: القضاء بوجوب الدية إن حلفوا والحبس إن أبوا حتى يحلفوا إن ادعى الولي أن القتل عمد، أما إن ادعى أن القتل خطأ يقضى بالدية إن نكلوا عن الحلف على عواقلهم ولا يحبسون، فالقسامة على أهل المحلة والدية على عاقلتهم وعليهم لأن أهل المحلة قتلوه حكماً فيكون كما لو قتلوه حقيقة.

وحكمة تشريع القسامة صيانة حياة الناس ودمائهم عن الإهدار، إذ هي محترمة في الشريعة الإسلامية ولا وجه لإهدارها، وتأكيد مسؤولية أفراد المجتمع عن تقصيرهم في حفظ الأرواح، ولهذا تجب الدية على جميع أهل المحلة التي وجد القتيل فيها لتقصيرهم لا على من حلف فحسب إذ من واجب أبناء كل مجتمع حفظ مجتمعهم من الجرائم، فلو أقر أحدهم على نفسه أو على غيره من غير محلته وصدقه وليه سقط التحليف عن أهل المحلة.

ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فإن كان مملوكاً تجب

(١) ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه كما في إعلاء السنن ١٨/ ٢٦٢.

(٢) هامش صحيح مسلم ٣/ ١٢٩١.

القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم، وكذلك الموقوف الخاص على أربابه، فلا عبرة للقرب المشروط بسماع الصوت إلا في مكان مباح لا ملك عليه لأحد لكنه في أيدي المسلمين تجب الدية في بيت المال.

وإن وجد قتيل في دار إنسان فعليه القسامة، فتكرر عليه الأيمان ولو كانت الدار مغلقة لا أحد فيها، وهذا لو ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار، فلو ادعى على آخر فلا قسامة ولا دية على رب الدار. وإن وجد في دار بين قومٍ فالدية على عدد الرؤوس كالشفعة.

وجد قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلة من معها دون أهل المحلة لأن القتيل في يده فصار كأنه في داره، ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعاً، أي على عواقلهم والقسامة عليهم. وإن لم يكن مع الدابة أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة التي فيها القتيل على الدابة.

وإن مرت دابة عليها قتيل بين قريتين أو قبيلتين أو وجد طريحاً بينهما فعلى أقربهما ولو استويا فعليهما.

ولو وجد القتيل في سفينة فالقسامة والدية على من فيها من الركاب والملاحين لأن السفينة في أيديهم، وعلى الملاكين أيضاً لأنها تنقل وتحول بأمرهم فالضمان فيها بثبوت اليد، وكذا حكم العجلة كالسفينة، وفي مسجد محلة وشارعها الخاص على أهلها وفي سوق مملوك على الملاك، وعند أبي يوسف على السكان.

ولا قسامة ولا دية على أحد في شارع عام نافذ، وفي السجن والجامع وفي كل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون، وإنما الدية في بيت المال كما مر معنا.

ومن جرح في حي فنقل منه وبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي، خلافاً لأبي يوسف فلا ضمان ولا قسامة عنده لأن ما حصل في ذلك الحي ما دون النفس ولا قسامة فيه.

جريح به رمق حمله آخر لأهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند أبي يوسف، وفي قياس قول أبي حنيفة يضمن.

ومن قتله اللصوص في بيته ولم يعلم قاتل معين منهم لعدم وجودهم، فإنه لا قسامة ولا دية على أحد لأنهما لا يجبان إلا إذا لم يعلم القاتل، وهنا قد علم أن قاتله اللصوص وإن لم يثبت عليهم لفرارهم، ويشمل هذا من قتله اللصوص في غير بيته.

لو وجد قتيل في دار صبي أو معتوه فعلى عاقلتهما، ولو وجد في دار ذمي حلف خمسين يميناً ويُدى من ماله، ولو تعاقل أهل الذمة فعلى العاقلة.

مر رجل في محلة فأصابه سهم أو حجر ولم يدر من أين ومات منه فعلى أهل المحلة القسامة والدية.

ولو وجد قتيلاً في دار أمه أو أبيه أو وجدت المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وإن كان هو الوارث[(١)].

وترد الأيمان عليهم إذا لم يفوا خمسين يميناً، فعن أبي مليح أن عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان حتى وفوا.

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأةً خمسين يميناً على مولى لها أصيب، ثم جعل عليها الدية. لكن مر معنا في شروطها أن المرأة لا تحلف.

وعن ابن سيرين عن شريح ـ القاضي ـ قال: جاءت قسامةٌ فلم يوافوا خمسين فرد عليهم القسامة حتى وفوا. وعنه أيضاً قال: إذا كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الأيمان.

وعن إبراهيم قال: إذا لم تبلغ القسامة خمسين كرروا حتى يحلفوا خمسين يميناً[(٢)].

---

(١) رد المحتار ٥/ ٤١٠.

(٢) إعلاء السنن ١٨/ ٢٧٦.

ولا قسامة في نصف ميت ولو معه الرأس أو على رقبته حية ملتوية لأن الظاهر أنه مات بها.

وما تم خلقه ككبير لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل ويولد حياً، وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لأنه ينفصل ميتاً.

ولو وجد سقط تام الخلقة به أثر الضرب وجبت القسامة والدية وإن ادعى ولي القتيل على واحد من غيرهم كان إبراءً منه لأهل المحلة وسقطت القسامة عنهم، وكذا لو ادعى أحد الأولياء ذلك وباقيهم حاضر ساكت، ولو كان غائباً لا، ما لم يكن المدعي وكيلاً عن الغائب فيها. ولو قال أحدهم: قتله زيد، وقال آخر: قتله عمرو وقال آخر: لا أعرفه، فهو تكاذب وسقطت.

وإن ادعى الولي على واحد منهم لا تسقط في ظاهر الرواية لأن الشارع أوجبها ابتداءً على أهل المحلة، فتعيينه واحداً منهم لا ينافي ما شرعه الشارع فتثبت القسامة والدية على أهل المحلة، وقيل تسقط، وهو رواية عن أبي يوسف في غير رواية الأصول، أن القسامة والدية تسقط عن الباقين من أهل المحلة، ويقال للولي: ألك بينة؟ فإن قال: لا. يستحلف المدعى عليه يميناً واحدةً، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة مثله[1].

ولو وجد في قرية لأيتام لم يكن على الأيتام قسامة، وهي على عاقلتهم لأنهم ليسوا من أهل اليمين. وإن كان فيهم بالغ فعليه القسامة والدية.



(١) رد المحتار ٥/٤٠٣.

المعاقل

تعريفها ومشروعيتها

المعاقل جمع مَعْقُلة كمكارم جمع مكرمة، وهي الدية، سميت معقلة لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أو لأن إبل الدية كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وإن كانت دراهم أو دنانير.

وعاقلة الرجل قراباته من جهة الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول.

وتحمل العاقلة ثابت بالسنة ففي الحديث عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيءٌ ما ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر(١).

قال ابن حجر: وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة وأجمع أهل العلم على ذلك، وهو مخالف لظاهر قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول. ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار، فجعل على عاقلته

---

(١) صحيح البخاري في الديات ٦٩٠٣.

لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة[١].

من هم العاقلة؟

العاقلة عند الأحناف هم أهل الديوان، وعند الشافعية هم أهل العشيرة، وهم العصبات. واستدل الأحناف بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من دون الدواوين، وفرض المعاقل على أهل الديوان، وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم، ولم يكن ذلك منه تغييراً لحكم الشرع بل كان تقريراً له، لأنه عرف أن عشيرته كانوا يتحملون بطريق النصرة، فلما كان التناصر بالرايات جعل العقل عليهم حتى لا يجب على النسوان والصبيان لأنه لا يحصل به منهم تناصر.

وفعل ذلك عمر بمحضر من الصحابة وهم متوافرون ولم ينكره عليه أحد منهم ولم يخالف، فكان إجماعاً منهم على أن مبنى العقل على التناصر دون القرابة، وبياناً منهم أن كون العقل على العصبات في عهد النبي ﷺ وأبي بكر لم يكن لكون العقل محصوراً في العصبات مختصاً بهم، بل لكون التناصر مختصاً بالعصبات إذ ذاك، فلما انتقل إلى أهل الديوان انتقل حكم العقل إليهم.

فالتناصر أصل في هذا الباب، ومعنى التناصر أنه إذا حزبه أمر قاموا معه في كفايته، وقد أصبح التناصر في عصرنا الحاضر بالحِرَف كالأساكفة والصيادين والصرافين والسراجين وكذلك طلبة العلم، فهم عاقلته، وإذا غلب الحسد والبغض وانتفى التناصر وتمنى كل واحد المكروه لصاحبه فالدية في ماله عند عدم وجود بيت المال أو عدم انتظامه[٢].

وهو الأمر المشاهد في عصرنا الحاضر في أكثر المجتمعات، ولعل النقابات الحرفية أو غرف التجارة والصناعة التي وجدت في العصر الحاضر

---

(١) فتح الباري ١٢/٢٤٦.

(٢) الدر المختار ٥/٤١٤.

في كثير من المجتمعات ينسحب عليها حكم العاقلة.

كيفية تقسيم الدية على العاقلة

فتؤخذ الدية من عطاياهم أو من أرزاقهم في ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لا من يوم القتل والجناية كما قال الشافعي.

وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين، لا يؤخذ في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث، ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة على الأصح.

والدليل على أنها تؤخذ في ثلاث سنين أن عمر بن الخطاب أول من فرض العطاء وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ولهذا الأثر شواهد عديدة من طرق عن عمر وعلي رضي الله عنهما. وقال الترمذي في كتابه: قد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية[1].

ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها، قال أبو حنيفة رحمه الله: أكثر ما يجعل على الواحد أربعة دراهم وليس لأقله حد، لأن ذلك مال يجب على سبيل المواساة للقرابة، فلم يتقدر أقله كالنفقة.

فالإيجاب عليهم للتخفيف عن القاتل، ثم هذه صلة يؤمرون بها على وجه التبرع فلا يبلغ مقدارها مقدار الواجب من الزكاة، وهو خمسة دراهم من نصاب الفضة، بل ينقص من ذلك. فإن قلَّت العاقلة فكان نصيب الرجل أكثر من أربعة ضم إليهم أقرب القبائل في النسب حتى يصيب الرجل منهم ما وصفنا، لأن إيجاب الزيادة إجحاف بهم فلا يجوز فلذلك ضم إليهم أقرب القبائل.

---

(١) إعلاء السنن ١٨/ ٢٨٦.

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وحكى بعض أصحابنا عن مالك وأبي حنيفة أن للفقير مدخلاً في التحمل، وذكره أبو الخطاب رواية عن أحمد، لأنه من أهل النصرة. والصحيح الأول لأن تحمل العقل مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفاً عن القاتل فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه، وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه، ولأننا أجمعنا على أنه لا يكلف أحد من العاقلة ما يثقل عليه ويجحف به[١].

والجدير بالذكر أن القاتل كأحد أفراد العاقلة ولو كان امرأة أو صبياً أو مجنوناً فيشاركهم على الصحيح.

ما لا تعقله العاقلة

ولا تعقل العاقلة جناية عمد في النفس أو الطرف، فإن العمد لا يوجب التخفيف بتحمل العاقلة فوجب القصاص به، ولا تعقل أيضاً ما لزم بصلح عن دم عمد أو خطأ فإنه على القاتل حالاً إلا إذا أجل، ولا ما لزم باعتراف بقتل خطأ فإنه على المقر في ثلاث سنين، ولا تعقل ما دون أرش الموضحة، وهو خمسمائة درهم. فعن ابن شهاب الزهري قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تشاء. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. فعن إبراهيم النخعي قال: الأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه جعل دية الجنين على العاقلة، وهي نصف العشر كدية الموضحة، فظهر منه أن العاقلة تتحمل إلى نصف العشر[٢].

وروى الإمام محمد في موطإه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك.

---

(١) المرجع نفسه ١٨/ ٢٨٥.

(٢) إعلاء السنن ٦/ ٢٨٩.

ولو تصادق القاتل وولي المقتول على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة، وكذبتهما العاقلة، فلا شيء عليها، لأن تصادقهم ليس بحجة على العاقلة ولا على الجاني في ماله إلا حصته لأن تصادقهما حجة في حقهما.

واعلم أن الخصم في دعوى القتل هو الجاني لأن الحق عليه، وإنما يثبت على العاقلة بطريق التحمل.

ولو كان الجاني صبياً فالخصم أبوه، ولو أن صبياً فقأ عين صبية فماتت، فأراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي، الجواب أنه لا تحليف لأن ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة. وبقي هنا شيء وهو أن العاقلة لو أقروا بفعل الجاني هل يصح إقرارهم بالنسبة إليهم حتى يقضى عليهم بالدية أم لا، فإن قلنا نعم ينبغي أن يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته[1].

ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر، والكفار يتعاقلون فيما بينهم إن تناصروا وإن اختلفت مللهم لأن الكفر كله ملة واحدة، وإلا فتجب الدية في مال الجاني الكافر في ثلاث سنين كالمسلم إذا لم يكن له عاقلة، فمن لا عاقلة له من العرب والعجم يعطى الدية من بيت المال إن كان موجوداً أو مضبوطاً، وإن لم يكن كذلك فعلى الجاني.



(١) الدر المختار ٥/ ٤١٣.

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني

نظام القضاء في الإسلام

